علاء عبد الحميد

مكتبة التميز والإبداع

t.me/Book_cr2

فلسفة الأسرة

أفكار في فلسفة الإسلام عن الزواج والارتباط

دار دوّن

استهلال

في هذا الكتاب عرضت «الدين كما أفهمه» في قضية الأسرة من منظور فلسفي، دون الدخول في تفاصيل فقهية كثيرة، وبداهة أن الأفكار التي أعرضها هنا لا تمثل سوى فهمي واجتهادي، سواء كان هذا الفهم مبني على فهم التراث أو كان رأيًا جديدا يراعي ظروف العصر أو ينظر من زاوية جديدة.

ونحن إذا تحدثنا عن الإسلام فإننا لا ندعي أننا نملك الحقيقة المطلقة في فهمه، ولكني حاولت أن أقيم فهمي على منهج منضبط سبق أن أوضحته في كتاب «كيف نفهم هذا الدين»، ومن ثمّ فما في هذا الكتاب من أفكار وفهم لهذه القضية فهي تُنسب إليّ أولًا وأخيرا، أما من شاركني في هذا العمل سواء بالمراجعة أو بالنشر فلا تُنسب إليه هذه الأفكار إلا بقدر تبنيه لبعضها صراحة، وإن كان الشكر موصول للجميع بمساهمتهم ولو على سبيل الاعتراض أو المناقشة.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

هذا كتاب صغير الحجم، يشبه حجرا صغيرًا يُلقى في مياه راكدة من أفكار وافدة وأخرى جامدة، حاولت أن أوضّح فيه أهم المفاهيم التي أراها في الدين الإسلامي عن الزواج والأسرة.

لماذا موضوع الأسرة؟

الدين بجوانبه المتعددة يصعب فصل مساحاته التشريعية عن بعضها في الحقيقة لشدة تأثيرها في بعضها، ولكن ستبقى دوائر معينة لها خصوصية لا تخفى من الطبيعة التشريعة - كأحكام الأسرة - فيمكن تناولها بشيء من البحث المستقل عن باقي الأحكام، والحقيقة أن الأسرة هي نواة المجتمع الحقيقية وباختلال حقيقتها ووظيفتها فإن المجتمع يتجه إلى نمط جديد من الحياة ربما لا يكون هو الشكل العام الذي أراده الله من الإنسان.

وهذا المفهوم - أعني مفهوم الأسرة - تشوه كثيرا في السنوات الأخيرة نتيجة ضعف الدين في النفوس والجهل بالدين واختلاطه بالتقاليد والعادات والموروثات الشعبية، والانحراف الأخلاقي والنفسي والتفكك المجتمعي فظهرت مشكلات ضخمة تستدعي حلولا جوهرية ومهمة، ولكن المشكلة أننا في كثير من محاولاتنا تلك نحاول حلّ مشكلاتنا بمعزل عن الدين الذي أؤمن بأنه مصدر التشريع والمهيمن على السلوك البشري، وحتى في حالة الرجوع إلى الدين تكون غالبًا الحلول المطروحة هي حلول جزئية تماما تتجاهل الصورة الكلية للأمر وربما تنشأ عنها لاحقا المزيد من المشكلات الأعمق والأخطر.

ففي هذا الكتاب أحاول إلقاء نظرة عامة وكلية على فلسفة الأسرة دون الدخول في التفاصيل الجزئية، لبيان الصورة المركبة التي يعمل فيها كل حكم شرعي عمل الترس الصغير في ماكينة ضخمة، لتتسق هذه الأحكام سويا لتحرك منظومة كاملة من الأحكام التي يصعب فك أجزائها بمعزل عن بعضها.

ما المقصود بفلسفة الأسرة؟

هناك فارق بين الأحكام التفصيلية والفلسفة الكلية، فالمبادئ الكلية والرؤية العامة لأمر ما هو كلام في الفلسفة العامة له، فعندما أكلمك عن معنى الزواج، ومعنى مسئولية الزوج، ومعنى القوامة، فإني أتكلم عن فلسفة عامة مجردة تحدد الوجهة العامة والنسق الفلسفي الذي نعيش فيها، أما عندما أتحدث عن واجبات الزوج التفصيلية فإنني أخوض حينها في أحكام تفصيلية وقضايا جزئية.

والفلسفة الكلية عادة تنشأ من جزئيات يجمعها معنى كلي، كما أن المعاني الكلية لا يتم وجودها إلا بتطبيقات جزئية من تشريعات تفصيلية تحقق وجودها في الحياة.

فعندما أشرّع قانونًا يمنع عمالة الأطفال دون سن كذا، وأمنع ضرب الأطفال في المدارس، وأمنع الآباء من تعريض أطفالهم للعنف المنزلي، وألزم الأندية بتخصيص مساحات آمنة للأطفال، وأنشر مكتبات الطفل في المحافظات، هذه كلها تشريعات وإجراءات جزئية تجمعها فلسفة «حق الطفل» ورؤية معنى الطفولة بشكل معين أعتبره هو الصواب وأعتبر أن إهماله يؤدي إلى تضييع «حق الطفل»، فعندما أتحدث عن طبيعة هذا الحق وشكله فإني أتكلم عن فلسفة ومعانٍ كلية، في حين أني عندما أتحدث عن منع الطفل من العمل قبل

سن معينة - مثلًا - أكون متحدثًا في تشريعات جزئية وأحكام تفصيلية تحقق الفلسفة الكلية وتندرج تحتها.

والفلسفة الكلية قد تبدأ كفكرة فلسفية نسعى في وضع تشريعات وأحكام تحققها، وقد تبدأ من مجموعة تشريعات متناثرة ألحظ الربط الفلسفي الكامن بينها فأستنبطه وأصوغه منها، وهذا هو الحال مع الشريعة الإسلامية التي هي الكثير من الأحكام الشرعية التفصيلية التي يكمن في ثناياها العديد من القيم والفلسفات التي يمكن استخراجها منها.

هذا الكتاب ينتمي لهذا النمط الأخير، فهو يتحدث عن الفلسفة الكلية وليس عن الأحكام الجزئية، وهو يعتمد على تحليل فهمي لكثير من الأحكام الفقهية الثابتة في نسبتها إلى الشرع، سواء وقع فيها الخلاف ولكني تبنيتها لرؤيتي صوابيتها وقوتها أو كانت اتفاقية لا خلاف فيها.

ولكن في كل الأحوال لا أخوض في التشريعات الجزئية ومناقشة الأحكام الإجرائية التفصيلية، فهذا موضوع كتاب آخر، فلا أنشغل كثيرًا بأحكام فقهية - كحق الحضانة أو العنف الزوجي أو النفقات - إلا بقدر التدليل وإظهار الفلسفة الكلية، ولكني أحاول الاشتباك مع الأفكار التي يصدر عنها الإنسان في تصوره للوجود والحياة والمجتمع والعلاقات، وبناء على ذلك يحدد قضاياه وآراءه.

والدين إذا عالج قضية ما فهو مصدر معرفتي وحكمي في هذه القضية، ومعنى إيماني بدين سيدنا محمد ﷺ رضاي بالشريعة الإسلامية كحَكَم في هذه القضية وكمصدر من مصادر تصوراتي التي أبني عليها موقفي الأخلاقي أو القانوني.

والشريعة عالجت الكثير من أحكام الزواج وشرّعت

الكثير من الأحكام التفصيلية الجزئية التي تؤسس لفلسفة ورؤية معينة للأسرة، تختلف بالضرورة عن تلك الرؤية الغربية للأسرة كمنظومة تعاقدية محضة لا تخضع سوى للمبادئ الإنسانية التي يقررها الإنسان الحديث في فلسفته الحديثة عن الوجود والحياة.

فإذا كنت أؤمن بالإسلام كتشريع ينظم حياتي ويضبطها ويحكمها، فإني رضيت تبعاً به كفلسفة تحكم علاقاتي وتصرفاتي.

وفي هذا الكتاب أحاول صياغة هذه الفلسفة واستخراجها، بدلًا من الانطلاق جهة اليمين واليسار في الأفكار التي لا مصدر لها سوى الرغبة الشخصية في دفع ألم أو معالجة مشكلة جزئية، حتى ولو أدت هذه المعالجة لانهيار أعظم في المنظومة الكلية للأسرة.

فأنا لا أنكر وجود مشكلات حقيقية في المجتمع والحياة اليومية، أنتجتها تصرفات خاطئة أو اجتزاء لبعض أحكام الدين عن سياقها وعن باقي الأحكام المكملة لها، أو لخلل في إجراءات التطبيق.

ولكن في كثير من الأحوال نعالج هذه المشكلات بمعزل عن رؤية الصورة الكلية فننظر تحت أقدامنا ونظن أننا عالجنا المشكلة في حين أننا أنشأنا مشكلات أعمق وأخطر!

فمثلًا في الكثير من الدول الغربية، ترى الدولة أن لها الحق في نزع الطفل من أهله إن حكمت عليهم بسوء التصرف وعدم القدرة على تربية أطفالهم، فتعطي الطفل لأسرة بديلة تقوم بتربيته!

إن مشكلة فساد الآباء مشكلة لا يمكن إنكارها، ولكن مع الوقت قد نتوسع توسعا مفرطا في مفهوم الفساد حتى نعتبر أن مجرد رفع الصوت أو بعض التعنيف

اليسير هو فساد في الأب - وهذا بدوره موقف فلسفي من التربية والحياة - فنكون أوجدنا مشكلة ربما لا يعترف الإسلام بأنها مشكلة ويتسامح معها بقدر ما، في حين يعتبر المشكلة مثلًا في الانحراف الأخلاقي للأب كتعاطيه المخدرات وتعديه على طفله بالضرب المبرح، ثم يتبع هذه المشكلة الموهومة علاج يصنع مشكلة أخرى من التفكك الأسري وضعف الرابطة العائلية ليجعل العائلة هي مجرد حاضن للطفل مثله مثل الحيوان الأليف، في حين أن الإسلام في حالة رغبته في عزل الأب عن ولايته لفساده سيميل إلى نقل هذه الولاية للأقرب فالأقرب رَحِمًا له على سبيل الوجوب وليس التفضل، فلا تنقطع مسؤولية العائلة عن أفرادها ولا تنقطع أواصر الرحم وتتمزق روابط النسب، فضلًا عن ميله إلى الحل الوقائي قبل التدخل القانوني، ويجعل مقتضى علاقة القرابة هو الرقابة والحماية المجتمعية للأطراف الأضعف في الأسرة، فيوجب على الجد أو الأعمام التدخل لردع الأب الفاسد عن فساده بلا انتظار الشرطة والقضاء.

بل رأى الفقهاء أن الزوجة التي يتعرض لها زوجها بالأذية من حقها أن تطلب السكنى بين جيران صالحين، ليكونوا حماية لها منه (١٠١)، فهنا يلجأ الشرع إلى طرق أكثر إنسانية لمعالجة المشاكل الأسرية، بحيث لا يكون تدخل القضاء والشرطة في العلاقات الأسرية إلا في أضيق الحدود عند استحكام الفساد ووصوله لدرجة لا يمكن التعايش معها.

فهنا الأحكام تراعي جوانب بقاء الأسرة مجتمعة مترابطة قدر الإمكان، وعدم التسرع بالتدخل القضائي الذي يجعل الأسرة مفككة ممزقة، وتفعيل دور

الأقارب والجيران، في حين تلجأ المنظومة الغربية إلى الدولة كقوة رادعة وربما يتعرض الأب أو الأم للسجن بسبب مشكلة منزلية بسيطة كان يمكن حلّها مجتمعياً، فتتفاقم المأساة وتزداد الأسرة تفككاً.

هذا مثال بسيط لكيف نخرف عند معالجة مشكلة جزئية فنصنع مشكلة أكبر تصادم فلسفة أعلى وتشوه صورة كلية.

لذا كان في هذا الكتاب محاولة تقديم هذه الصورة الكلية من خلال عدد من المفاهيم الأولية التي جاء بها الشرع أو نثور في الأذهان، ومن خلال اجتماع هذه المفاهيم ربما تتضح الصورة الكلية وتتماسك العلاقات بين الأحكام، لنكتشف أن مشكلتنا الحقيقية في كثير من الأحيان إما في ضعف التدين أو الجهل بها وعدم تطبيق الأحكام كلها - التي تكمل بعضها - كما يتكامل نظام النفقات مع نظام المواريث مع نظام الديات مع أحكام الزكاة في صناعة صورة كاملة من التضامن المجتمعي على مستويات متدرجة متداخلة، ومع إهمال الناس لسائر الأحكام واقتصارهم على أخذ المواريث فقط تختل المنظومة التشريعية ويثور التساؤل الحقيقي عن فائدة أخذ المرأة في بعض الصور لنصف نصيب الرجل!

وإما أن تكون مشكلتنا في الإجراءات والخطوات التي أدت إلى واقع مؤلم غير منطقي في بعض صوره كما في مثال المجالس الحسبية وتقييد التصرف في مال الصبي الموروث.

هذا الكتاب هو محاولة لأن ننظر نظرة كلية على الأمر بدون الدخول في التفاصيل الجزئية ومناقشة الأحكام التفصيلية.

مصادر الكتاب

هذا الكتاب هو رؤية تحليلية، فأنا لا أنقل لك الأحكام أو الأقوال، بل أحلل التشريعات الفقهية والأحكام التفصيلية، واعتمادي الأكبر على المذهب الحنفي باعتبار أنه المراعى في التشريع المصري بشكل عام وأنه محل دراستي ودرسي لسنوات فصرت أكثر هضما له من غيره، وإن كنت لا أخلي هذا الكتاب من نظرة للمذاهب الأخرى لإيماني بأن الإسلام هو مجموع هذه المذاهب وعدم تضييقي لواسع من الأمر، ولكن في النهاية أنظر للأحكام باعتبار اندراجها تحت أصول كلية أو فلسفة عامة وهي ما أحاول تقديمه هنا من خلال نظرة تحليلية للأحكام.

دين ودين

بعد أحد البرامج التي قدمت فيها عددا من المفاهيم والقضايا الدينية قال أحدهم: هذا دين علاء لا الدين الذي نعرفه!

وما أكثر ما سمعت هذه العبارة: هذا الذي تقوله دين جديد، فهل هو فعلا كذلك؟

الغريب أني أعتبر نفسي تراثي إلى حد كبير، فمعظم ما أقدمه هو الطرح الموجود بالفعل في التراث منذ ألف سنة وأكثر ولكنه أعيد صياغته بحيث أستنطق إجابته عن الأسئلة الحديثة، وبالطبع هناك من يرفض أي عودة للتراث ويريدنا أن نتخلى عنه بالكلية، ولكن هذا حديث آخر، ولكن الشائع في مقابل ما أقدمه ليس التجديد أو التنوير، بل هو أفكار مرسلة وثورات عابرة واستيراد لبعض الفلسفات الغربية الوافدة بشكل مشوه، أو في المقابل التدين النفسي الذي لا يستند إلى أي علم بل إلى تصورات شعبية ونفسية يتم ممارستها باسم الدين

وهي مجرد إسقاط لمشكلات نفسية أو ميول شعبية!

لا أعني الانتقاص من كل من يخالفني، بل أعني أن الشائع ليس في الحقيقة عملية علمية أو فلسفية، بل مشاجرات ومزايدات، ولا تكاد توجد محاولات جادة للبحث العلمي والمنهجي والفلسفي والخطوات التدريجية التي لا تقفز على الأفكار دون إثبات أصول الأفكار ومنشأ الفلسفات ومصادر المعرفة.

فحسبي أني أقدم رؤيتي التي بذلت جهدًا في تعلمها وتكوينها، وحاولت طوال سنوات عمري إحكام أصولها ومبادئها، ويبقى الحق للجميع أن يخالف ما أقول أو يرفضه بالكلية، ولكن لا يصح أي رفض أو نقاش ما لم نحسم أصولنا المعرفية ومبادئ أفكارنا، فنتناقش أولا في حقيقة الدين وما هو؟ وهل للدين علاقة بالتشريع أم لا؟ وهل هو منشئ للقيم أم لا؟ ولو كانت الإجابة بنعم فكيف السبيل لمعرفة ذلك والتوثق منه؟(٥٣)، ثم ننتقل بعدها لمناقشة الأفكار والفلسفات الإنسانية التي ظاهرها التعارض مع هذا الدين وهل هي صواب في نفسها؟ وهل هي مطلقة وحاكمة على الدين؟ وهل يحق لي أن أقبل منها وأرفض؟ وهل يمكن أن يأتي الدين بما يشق على نفسي من التشريع أو لا يتوافق مع طبعي؟... إلخ.

فهذه أسئلة أولية لا بد من الخوض فيها قبل مناقشة الأفكار التي تنبني عليها وبالتالي قبل مناقشة الأحكام التي تنبني على هذه الأفكار.

وهذا الكتاب مبني على رؤية أن التراث هو أحد أهم تجليات الدين وفهمه، فقط أعيد السؤال الإنساني المفقود وأضع المشكلة في مكانها الحقيقي الذي أراه وفق هذه الرؤية.

المثالية والواقعية

ربما تشعر أن الكلام في هذا الكتاب مثالي حالم، فالواقع لا يسير بالقيم والأخلاق التي ينشدها الكتاب، والتوثيقات هي الضمان الوحيد لحفظ الحقوق، وقوة القضاء والعقوبات الرادعة هي وحدها التي تحفظ للمرأة حقوقها وتمنع الرجل من التعدي، والمجتمع لا يزداد إلا سوءًا، فأي دعوة تخالف هذا الاتجاه فهي أحلام غير واقعية.

والجواب أن هذا هو عين السبب الذي كتبت له هذا الكتاب، وهو ألا نزداد انجرافًا تجاه هذه الهاوية الأخلاقية والفكرية، فأحد وظائف الخطاب الديني هو التذكير بالأصول والصورة الصحيحة للدين التي تكون في مقابلة الخلل السلوكي من الفرد أو المجتمع، ومهمة العودة للأصول والتمسك بها هي مهمة كل إنسان في حدود قدرته وظروفه، وأسهل شيء أن يهز الإنسان كتفه ويقول: كان هذا قديمًا أما الآن فالزمان أقوى مني، وهذا مثله مثل من تقول له: لا تضيع الصلوات المفروضة، فيقول لك: أكل العيش صعب والحياة لا تسمح بفرصة للصلاة! ولكن ستسمح بفرص للتسكع هنا وهناك وستسمح بالعديد من الأمور إلا الصلاة! وسيبقى من استطاع المواظبة على المطلوب والقيام بالفروض حجة على من قصر فيها وتهاون بها، وستبقى في النهاية بعض الأعذار الحقيقية القاهرة الله أعلم بها وأولى بقبول العذر فيها، ولكن هل حاولنا فعلا التمسك بما نؤمن به - ولا سيما وأنه غير مرهق ولا عسير - وبذلنا جهدنا حتى وصلنا إلى طريق مسدود عجزنا فيه وقدمنا عذرنا فيه إلى الله؟ أظن أننا لم نحاول حتى!

فليست دائمًا وظيفة الخطاب الديني تقديم الحلول الواقعية - رغم أهمية هذا - بل ربما تكون أهم وظائفه

التذكير بالأصول والحقائق والفقه المنسي من الدين لتتمكن من العودة إليه، ومع ذلك فلن يخلو هذا الكتاب من معالجات واقعية يمكن تطبيقها والاقتراب منها.

وبقيت كلمة أخيرة في هذه النقطة: فالكثير من الأفكار لا تتغير بين يوم وليلة، وستحتاج لكي تتغير إلى من يجهر بالفكرة الجديدة - التي ربما تكون قديمة في الأصل لكنها تُركت - ويتبناها ويواجه تهكم المجتمع وربما رفضه، ولكن مع الوقت ستفسح هذه الفكرة لنفسها مجالًا بالقوة حتى تستقر وتأخذ مكانها، وإذا كان دعاة الأفكار الباطلة خلال سنوات نجحوا في ترسيخ قناعات تحمي أفكارهم وتجبر المجتمع على تقبلها واحترامها بل وربما التحيّز لها - كما في دعوات حقوق الشواذ التي يرفضها الإسلام - فلم يتكاسل المسلم عن التمسك بقيمه وفلسفته التي يؤمن بها؟ ولم لا يجتهد في إفساح المجال لها والمناداة لها بعلو الصوت؟

ستجد في هذا الكتاب منادة بعودة الواجبات إلى العائلة الكبيرة وتقوية الترابط الأسري وتحمل الأعمام والأخوة لأدوارهم ومهامهم التي تقتضيها علاقة القرابة، وستجد دعوة للتصالح مع المطلّقة كإنسانة لم تخسر شيئًا ويحق لها أن تعود لسابق حياتها، وستجد مناداة ببعض الحقوق الأسرية التي كفلها الشرع للرجل في مقابل واجباته، وكلها أمور تعاكس الاتجاهات السائدة المنتشرة، ولكنها تتوافق مع الإسلام وتشريعاته وفلسفته.

رد الفعل والتأسيس للفعل

أقرّ أن مبالغة بعض النساء في دعوات حقوق المرأة وطلب المساواة هو نتيجة طبيعية لانحرافات ضخمة من

الرجال وتهاون في واجباتهم وتضييع للبيوت والأطفال واستهتار بمسؤوليات البيت، وأدعي أن العديد من البيوت المصرية الآن قائمة على جهد المرأة وكدحها، ولولا المرأة لتشرد العديد والعديد من الأطفال، وأنه مع ذلك تقف العديد من القوانين والثقافات الشعبية أمام المرأة وتزيد من الأعباء عليها.

كل هذا لا أنكره وأقرّ به، ولن أتبنى الخطاب الذي يقول - عن حق أيضًا - أن هناك العديد من النساء المفتريات الظالمات اللاتي أفسدن بيوتهن وأرهقن أزواجهن وألحقن الأذى بأطفالهن، ولن أحكي - في مقابلة الطرح السابق - العديد من المآسي التي كان السبب فيها أيضًا النساء.

فالحقيقة أني لن أدخل في مزايدة بين الرجل والمرأة ولن أخوض في قضايا الأسرة بهذه العقلية، وإلا فالواقع في الحقيقة مؤلم، وربما لو كانت هناك إحصائيات واضحة لشهدت على الرجال أكثر بتدمير بيوتهم، ولكن كل هذا لن يفيد.

ففي هذا الكتاب أنا لا أنطلق من زاوية معالجة الحقوق الفردية لمواجهة فساد الطرف الآخر، بل أحاول التأسيس لفلسفة كُلِّية بدأت تنسى في مقابلة معالجة ردّ الفعل، وردّ الفعل لا يزيد دومًا المشكلة إلا استفحالًا.

لو عالجت مشكلة تقصير الرجل في نفقة بيته بسجنه - وهذا حق موجود في الفقه لا أنكره - فهل انحلّت المشكلة أم تفاقمت؟

وهل حبس الأب سيخرجه من السجن أكثر صلاحًا لأولاده وأكثر نفقة عليهم وقربًا منهم؟

وهل انتهاء الأسرة إلى أب وأم يجريان وراء بعضهما في النيابات والمحاكم بمحاضر كيدية في تبديد القائمة هي حل

منطقي لأكل الرجل لحقوق زوجته أو لمحاولة المرأة كسر أنف زوجها!

في كل تشريع جديد تزداد الهوة اتساعًا، وتزداد المشكلة تضخمًا من حيث أردنا أن نعالج مشكلة أخرى، ولا يوجد من يحاول أن يقف ليعيد التفكير في الأمر ككل، ويربط الصورة ببعضها، وهذا ما أحاول أن أفعله في هذا الكتاب دون أي وعود بحلول سحرية أو عملية، فهو ينظر للأمر من زاوية فلسفية ككل لنستطيع أن نبني عليها لاحقًا تشريعات تراعي الصورة الكاملة ونتوقف عن ردود الفعل ونتجه إلى التأسيس.

الحقائق والألفاظ

ما أكثر ما تخدعُ الألفاظُ البراقة - بما لها من مدلول مستحسن في النفوس - فتوهم الصوابية المطلقة والحق المطلق، والعكس صحيح، يمكنني أن أتشدق بالكلام على الدوجمائية ووصف الخصم بالراديكالية والرجعية والأصولية... إلخ، والعكس صحيح من حديثي المزوق عن المساواة والعدل والرحمة.

ولكن الحقائق لا تؤخذ من الألفاظ، والصواب والخطأ لا يتحدد من سلطة الخصم وقدرته على تحويل خصمه إلى متهم.

في هذا الكتاب - وفي سائر كتبي - أنا لا أتكلم بنفسية المتهم أو المدافع الذي يحتاج لتبرير موقفه أو نفي القبيح عنه، فلير من يشاء في كلامي رجعية أو أفكارًا قديمة بالية، ولير من يشاء في كلامي تجديدًا وتنويرًا، كل هذا لا يغير من حقيقة الأمر ولا يجعل كلامي صوابًا لأنه تنوير ولا يجعله خطأً لأنه قديم!

يقول لي أحدهم: لقد تجاوز الفكر هذه الفلسفة. قلت: أي فكر؟ ففكري لم يتجاوزها، وهل قول غيري يحكم عليّ

بالصواب والخطأ؟

وهل مجرد كون الفلسفة تتشابه مع فلسفة وجدت في العصور الوسطى يجعلها خاطئة؟ وهل مجرد توافق قولي مع الفلسفة الحديثة يجعله مقبولًا!

الحقائق تُثبت بدليلها وبرهانها، ونناقشها في صحة أصولها في ذاتها، أما القبول والرفض لمجرد اللفظ أو زمان القول فليس بشيء.

وحسبي أني لا أسلك مسلك التبرير والتنميق للعبارات، ولا ألف وأدور حول المعاني، بل أصرح بما أعتقده من غير تخشين للعبارة، أما خداع الألفاظ فلا أقبله ولا أستسيغه.

تقسيم الكتاب

الكتاب - بعد المقدمة - ينقسم لقسمين:

الأول في المفاهيم التأسيسية، وهي المفاهيم الفلسفية المجردة التي ينبني عليها فهمنا للأشياء وشكل حكمنا عليها، كقضية الحقوق والطبيعة ونحوها من الفلسفات التأسيسية التي يحسن التعرض لها تفكيكًا ونقضًا، قبل الخوض في المفاهيم الدينية للأسرة.

والقسم الثاني هو مفاهيم الأسرة، وأتعرض فيه لأهم المفاهيم الدينية التي تؤسس لتصور معين عن الأسرة كمفهوم الولاية ومفهوم القوامة والحقوق والواجبات.

فالكتاب في مجموعه عبارة عن مجموعة مفاهيم فقط، يجمعها أنها تؤسس لتصورنا عن الزواج والأسرة وتوضح فلسفة الشرع في هذا الجانب المهم من الحياة.

شكر وتقدير:

كالعادة فكل أعمالي ما كانت لتخرج إلى النور لولا الأصدقاء الذين شاركوا في العمل بالمراجعة والتصحيح والمناقشة، فأتوجه لهم بالشكر الجزيل: محمد علي وكريم

محمد وعمر أسامة ومحمد دنيا وعمر مسعد، والشكر لصديقي أكرم على تصميم رسومات الكتاب التوضيحية.

***

وبعد...

فهذا كتاب جديد يوضع بين يديك، لا أزعم أنه غطى كل الأفكار المتعلقة بالأسرة، بل تعرّض لأهمها - من وجهة نظري - لا أقصد به سوى محاولة رسم صورة مترابطة لعلاقة عظيمة جعلها الله تعالى ميثاقًا غليظا، ولكنها تشوهت مع الوقت وتمزقت، فأحاول جمع شتات الأفكار وضمها إلى بعضها وعرضها كما أراها وأفهمها، وأرجو أن أكون قاربت وسددت.

علاء عبد الحميد

القاهرة

١/ ٦/٢٠٢١

٢٠ شوال ١٤٤٢هـ

القسم الأول
مفاهيم تأسيسية
كيف تنشأ المفاهيم وتتغير؟

أثناء تقليبي بين محطات الراديو استوقفني برنامج قديم من فترة الثمانينيات تقريبًا استضاف أحد الملحنين الكبار ممن لحنوا لأم كلثوم في حوار مع ابنه الملحن الشاب، كان الأب يعترض على ألحان ابنه الشبابية، ويرى أن الأغنية التي مدتها لا تتجاوز الدقائق الخمس لا تصلح أن تُسمى أغنية، ويتساءل: متى يُدرك المستمع أن يندمج ويتفاعل مع الأغنية؟ ما إن يبدأ في الاندماج حتى تنتهي!

وفي المقابل كنت أسمع الكثير من الأصدقاء يمل من أغاني أم كلثوم الطويلة، ويرى طولها أمرًا مزعجًا للغاية!

قد تسمي هذا اختلاف أذواق، ولكن إن تأملت نسبة الأمر بين الجيلين علمت أنه ليس بأمر فردي، بل هو «ذوق عام» اختلف بين الماضي والحاضر! فما الذي أثّر في ثقافة وذوق الجيل بحيث صار يستقبح ما كان يستحسنه جيل آخر؟

الأمر لا يتوقف على الأمور الذوقية كالفنون والملابس، بل حتى في المفاهيم ومعايير العيب والحسن والقبح، وما أكثر السلوكيات التي كان ينظر لها على أنها عيب وخطأ كخروج المرأة من بيتها أو تعليمها أو اختلاطها بالرجال، وبعض هذه الأفكار الآن مدعاة للسخرية لدى البعض، ولا أتكلم من زاوية الأحكام الدينية، بل من زاوية قيم المجتمع وثقافته.

لنمهد بطرح مهم يفسر لنا الطبيعة البشرية، فمن الخطأ أن نتصور أن الطبيعة البشرية واحدة دائمًا في كل عصر،

بل هناك دومًا فروق طفيفة بين البشر لا تظهر لندرتها أو لوجود ما يمنع من إظهارها كالرفض المجتمعي أو الاحتقار العام.

لو رحل إنسان بموسيقى الميتال أو أغاني الراب إلى الحضارة الفرعونية القديمة، هل سيعدم أن يجد مستحسنًا لما يفعل ولو كان شخصًا واحدًا!

لو ظهرت موضة الملابس القصيرة في العصر الفيكتوري، هل تعدم أن تجد مناصرًا ومستحسنًا؟

الإجابة عندي في الأغلب أنه دومًا ستجد من يُعجب بها أو يستسيغها وربما يراها طفرة أو عبقرية أو تعبر عنه.

فالإنسان تحكمه طباع وغرائز وأحوال نفسية، تدفعه للتعبير عنها في الفنون والأعمال المادية، وأنت ترى في زمن الحروب والثورات أنماط الغناء تختلف عنها في أوقات السلم والهدوء، ولهذا نشأت العديد من الأعمال الفنية في أزمنة معينة للتعبير عن حالة نفسية سائدة.

ومشاعر الإنسان - على تشعبها - وغرائزه واحدة في كل عصر، فبالتالي لن تعدم في زمان أن تجد من يميل إلى فكرة ما يرفضها الجميع ثم ينقلب الأمر وتصير الفكرة المرفوضة هي السائدة، ولا تعدم من يرفضها في زمن القبول والانتشار.

غاية ما في الأمر أن المؤثرات العامة على المجتمع - كالقوانين والطقس وأنماط العيش وظروف المعيشة والأفكار والدين السائد - أمور تؤثر في المزاج العام والميول والاستعدادات النفسية وبالتالي السلوك الشخصي.

إنك تجد - مثلًا - مشاعر الملل والخروج عن النمطية وفقدان المعنى أكثر انتشارا في الأماكن التي يرتفع فيها

متوسط الدخل ويقلّ الفقر وتكثر الرفاهية الفردية، بينما تجد مشاعر القلق والترقب والرغبة في إثبات الذات في الأماكن الفقيرة المكتظة بالسكان التي تعاني من الكبت وكثرة الصراعات، ودائمًا ما تكون الأفكار التي تسود في هذه المجتمعات تختلف عن تلك لا محالة.

الأمر ينشأ بالتعود والتلقن والانتشار، تبدأ فكرة في الظهور ويمارسها البعض، وتصادف موافقة في المزاج العام والأفكار التي لدى الجيل الحديث، ومع الوقت تصبح أكثر انتشارًا وأعظم رسوخًا وقبولًا ويتوارى ما عداها إلى حيز النسيان والإهمال، بل ربما السخرية والتندر، تمامًا كما يحدث في موضات الملابس.

فغرائزنا ومشاعرنا تؤثر على أفكارنا، ومعتقدات الدين والثقافة تؤثر على أفكارنا، وأفكارنا بدورها تؤثر على مشاعرنا، وبيئتنا بما فيها من حر أو برد وشمس وجبال أو صحراء أو غابات تؤثر على نفسيتنا ومشاعرنا وأفكارنا، ومن حولنا واختلاطنا بمن يختلفون عنا أو يتشابهون معنا يؤثر علينا، وكل هذا بدوره يتفاعل فيؤثر علينا في دائرة متداخلة من التأثر والتأثير المستمر، فتنشأ الأفكار وتولد وتقوى أو تموت وتنزوي.

فإن كانت الفكرة تدفع ألمًا أو تجلب لذة، مال الطبع إليها بقدر منفعتها وقلة ألمها، أو نفر منها بقدر شدة الألم المصاحب لها وقلة النفع العاجل المتوقع منها، لذا كانت الأديان في أول بعثات الأنبياء تواجه بالرفض الشديد، لما في مفارقة دين الآباء وعاداتهم من ألم. والخروج عن المألوف وشعور الإنسان بالغربة عن أهله ومجتمعه أمر ثقيل على النفس تميل لدفعه ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، فإن ضعف الباعث - كإيمان ضعيف بالبعث أو الجنة أو النار - زاد تمسك الإنسان بالقديم ونفرته من الدين الجديد!

ولكن ما علاقة هذا بالأسرة؟

الكثير من المفاهيم الحالية للزواج والأسرة حديثة على مجتمعنا، وليس بالضرورة كل حديث حسن أو رديء، ولكن النفس تميل لقبول كل جديد شائع ولو كان خاطئًا إن كان نافعا لها وفق معاييرها، وتنفر من كل قديم مهجور إن كان مضرًا لها وفق ظنها!

فمثلًا قديمًا كانت المرأة تسكن بيت زوجها وتكتفي بتربية الأولاد وممارسة حياة منزلية هادئة، ولكن مع الوقت فسد الكثير من الرجال لأسباب يطول تتبعها، منها قلّة التمسك بالدين وأخلاقه وأحكامه، وكثرة القهر الذي يقع عليهم من المجتمع وتعرّضهم لصنوف من القهر، فربما مالوا إلى تفريغ كبتهم وشعورهم هذا في المستضعفين عندهم - وهم زوجاتهم - فمالوا إلى الضرب والإهانة والتحكم والتسلط - فكان في بقاء المرأة - زوجة أو أختًا - في بيتها نوع ألم لها، يشعرها بضعفها وهوانها وتبعيتها لرجل لا يحفظها ولا يقوم بحقوقها، ولعل ذلك أحد مقاصد وصية النبي ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هنّ عَوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك»(٤٥). والعَوان الأسير، فأمر بألا نستغل جلوسهن في البيوت لنأكل حقوقهن ونهمل أمورهن، وإليه الإشارة «ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك» أي فلا تملكون أذيتهن ولا منعهن من التعلم والعمل الصالح ونحو ذلك مما لا يتعارض مع قيامها بواجبها الأسري الذي سيأتي الحديث عنه في مقال الحقوق والواجبات.

ثم زاد الغلاء وتفككت العائلة وكثرت النفقات وعجز الزوج عن القيام بنفقة بيته، فكان في استمرار إنفاقه وحده نوع ألم له لا يستطيع دفعه عن نفسه، لا سيما مع

قلة مساعدة الأهل وحصول المغالاة في الاحتياجات في عصر الرفاهية.

فكانت في دعوات عمل المرأة وتحررها من بيت الزوجية، ما يدفع عنها ألم استبداد الرجل بها، ويدفع عن الزوج عبء تحمل نفقات البيت، فظهرت أجيال من الزوجين العاملين، وبدأ شكل الأسرة التقليدي يتغير شيئًا فشيئًا، وصارت المرأة على قدم المساواة مع زوجها في نفقات البيت، بل وتزيد عليه كدحًا بتربية الأولاد والعناية بالبيت إلى جوار عملها، فهل ستظل رؤية الزوجة لزوجها كولي ينفق ويتحمل مسؤولية البيت كاملة كما كانت؟ كلا قطعًا.

ومع الوقت يرسخ المفهوم الجديد، ويصير المفهوم القديم باليًا مستبعدًا مستنكرًا، والمفهوم الجديد يأتي بمفاهيم أخرى من المساواة في كل شيء والمنازعة في اقتسام المهام، ثم تزداد الفجوة مع أحكام الشرع وفلسفته ونشعر أنها لا تمت لواقعنا بأدنى صلة.

وهذا الذي ذكرناه مجرد مثال واحد من عشرات الأمثلة على تغير الثقافة والأفكار التي تتأسس عليها العلاقة الزوجية والأسرة في العصر الحديث، وهي كلها تزيد الفجوة بين أبناء المجتمع الواحد الذي يتفاوت تعرضهم للأفكار بين القديم والجديد، وتزيد الفجوة مع فلسفة الإسلام التشريعية في جانب الأسرة.

ولعلك تقول: الزمان يتغير، فلنغيّر مفاهيمنا لتوافق العصر الحديث والقيم الجديدة؟

وأقول: الإنسان ليس مصدر التشريعات والقيم، وليس ما يستحسنه أو يستقبحه هو معيار الصواب، وليس ما يحقق أغراضه الحالية أو مجتمعه المثالي المنشود من خياله هو الصواب دومًا، فمعيار الصواب في القضايا التي

تعرّض لها الدين بالتشريع هو موافقة التشريع لا موافقة مراد الإنسان.

ألا ترى الغرب عندما مدّ الخط على استقامته في نظريات الحقوق والحريات واعتبار الإنسان مصدر القيم ومركز القرار، كيف استباح ما تنكره الأديان، فاستباح أولًا الزنا بمسمى الصداقة وحرية ممارسة الجنس، ثم استباح الشذوذ، ثم استباح تغيير الإنسان لجنسه وفق ميوله، وغدًا يستبيح الشذوذ بالأطفال!

بل تطرف الأمر ليصبح الباطل - وفق منظور الدين الذي أؤمن به - هو الحق، وأن رفضه عنصرية أو كراهية، وأن على ابني أن يقر ما يأباه دينه ولا أعترض على أن يعلّم في المدارس هذه المعتقدات الفاسدة، فكان معتقدهم فوق معتقدي، لأن الحريات عقيدة فوق الدين!

فالدين في الحقيقة من أهم وظائفه تقرير معايير ثابتة للحق والباطل وتقرير القيم، وعدم التماهي مع الإنسان النسبي في أفكاره، السيّال في فلسفته اليومية المتأثرة بتجاربه وانفعالاته، وفساد تطبيق الدين لا يغير من صوابية قيمه، ولا يجعلنا نتركه لغيره، بل يجعلنا نكافح حتى نعيده ليكون هو معيار المجتمع ومصدر القيم.

فبدلًا من أن أتمادى مع شكل العائلة الجديد أسعى لهدم قيم الرفاهية والسلع الاستهلاكية التي تثقل كاهل البيت وتجعل الجميع فقراء، وأعيد للأسرة وظيفتها كنواة مجتمعية للإنسان - استقرارًا للزوجين وتنشئةً للأطفال - لا كأداة وظيفية لإنتاج الأطفال في دورة رأس المال (حضانة فنادي ومدرسة فجامعة فوظيفة فزواج فحضانة فنادي... إلخ) وهذا كله لا يكون إلا باسترجاع المفاهيم المسلوبة والبحث في الممكن من مساحات

الحياة، وستبقى - لا محالة - مساحات أقوى من الأفراد لتوقفها على قوة المجتمع وحاجتها إلى التشريعات المنظِّمة الداعمة، ولكن سيكون حسبي أني منتبه لما أريد، منتزع له كلما حانت الفرصة، غير منسحق أمام الفلسفة اليومية المسيطرة، وما أكثر ما تغيرت الأنظمة المجتمعية بتغير الأفكار.

ولعلك تقول: مالك تتمسك بالدين كمصدر لثبات القيم وهو نفسه يمكن أن يتغير، ألا تتغير التشريعات وفق تغير الزمان (١٠١)؟

وأقول التشريع هو التشريع، ولكن يُنظر دوما للشريعة من جهتين: الأولى جهة كون التشريع تارة صانعا للواقع بما يقرره من أحكام، وما يؤسسه من فلسفات من خلال تشريعاته، والجهة الثانية: كفتوى تتعامل مع الواقع لحين بلوغ المراد.

فمثلا الشرع ينهى عن شرب الخمر، والكمال الذي يسعى فيه ألا يكون في المجتمع وجود للخمر وأن يمتنع الناس كلهم عن شربها في جميع الأحوال والأوقات (١٠٢)، هذا التشريع يؤسس لواقع ويصنعه، فماذا إن شرب - مع ذلك - المسلم الخمر لسبب أو لآخر، هنا الشرع يتعامل مع هذا الواقع كحالة تحتاج لجواب: فيبحث هل تنجس فمه؟ هل انتقض وضوءه؟ هل تصح صلاته وهو سكران؟ ما عقوبته؟ فيتكلم في هذه الأحكام كتعامل مع الواقع، وربما - عند وجود خلاف - اخترنا الأوفق للزمان من الأقوال، فهنا نحن أمام تعامل لحظي مع الواقع لا أكثر لحين تغيره، وكلامي إنما هو من الجهة الأولى، وهي النظر للشرع كمؤسس للفلسفة والقيم بتشريعاته، لا مجرد رد فعل وانعكاس لأفعال الناس وقيمهم!

والمقصود بتأسيسه للمفاهيم: أن الفلسفات الكلية هي مجموعة جزئيات تندرج تحت معنى جامع، فبوجود الأحكام التفصيلية المشتركة في معنى معين ينشأ المقصد والمبدأ الكلي (59)!

فمثلًا عندما نجد الشرع يجعل النفقة على الرجل، ويمنع المرأة من ترك منزل الزوجية من غير الاتفاق مع الزوج ورضاه، ويجعل النفقة للمرأة إن لم تكن غنية حتى ولو كانت قادرة على العمل فيوجبها على زوجها إن كانت متزوجة وإلا فعلى أبيها - على تفصيل أحكام النفقات في الفقه الإسلامي - ويحرم على الرجل القادر على العمل أخذ الصدقة ولا يوجب له النفقة بل يوجب عليه العمل، ويجعل حضانة الطفل لأمه، وولايته لأبيه... إلخ، فهذه كلها أحكام تدور حول معنى مقصود للشرع من جعل أساس العمل والكدح في المجتمع للرجال وميله إلى توفير بيئة آمنة للمرأة لتقر في أنشطة داخلية من التربية أو التعليم أو البحث العلمي والرعاية للأهل وصلة الرحم وتقوية العلاقات الأسرية التي ستضعف من انشغال الرجال بالعمل.

ونحن لا نتكلم عن تحريم العمل عليها فهذا لا يمنع منه الفقه الإسلامي، ولكن نتكلم عن فلسفته وميله لشكل العلاقات المجتمعية في مقابل الفلسفة الغربية المادية التي ترى المرأة قوة عاملة رخيصة ينبغي إخراجها من البيت لزيادة الإنتاجية وتحويل جميع أفراد المجتمع لأدوات إنتاج.

فن فلسفة الإسلام الاجتماعية بناء مجتمع متماسك متراحم، وتشريعات الإسلام تخدم هذه الفكرة وتدفع إليها، والانحراف في تطبيقها لا يعني أن نتخلى عنها وعن محاولة الوصول إليها.

فالإسلام يصنع المفاهيم ويدفع إليها، ويعطيها نوعًا من الثبات والقدسية - بجعلها تحت سقف الحلال والحرام والعبادة - ليكون الإسلام حضارة مستقلة وثقافة حرة ولا تنسحق أمام العصر المتغير المتلون باستمرار.

***

وفي هذا الكتاب سأحاول التعرض لأهم المفاهيم التي تؤثر في فلسفة الأسرة والمجتمع، سواء كانت من هذه الفلسفات التي مصدرها أفكار الإنسان التي لم يرجع فيها إلى الدين ولا احتكمَ إليه، فأتعرض لها بالنقد والتفكيك، أو سواء كان مصدرها الدين من خلال تشريعاته وما يهدف إليه من فلسفة كلية تحققها الأحكام التفصيلية، فأتعرض لها بالإبراز والتوضيح.

وهذه الفلسفات لا محالة ستؤثر في تفكيرنا وبالتالي تؤثر في ممارسات المجتمع وثقافته، فالثقافة والممارسات اليومية تنشأ من المفاهيم الشائعة والفلسفة السائدة، ثم يكون من طبيعة الإنسان أنه عند الممارسة تظهر المشكلات وينحرف الواقع عن المثال، فقد يشرع الدين الطلاقَ - مثلا - لفائدة ما، كقطع الخصومة والشقاق، ولكي يبدأ كل واحد من الطرفين حياته من جديد، فيتحول الطلاق في الممارسة العملية إلى أداة لتدمير الإنسان وكسر الزوجة وتغريم الزوج وخزي لعائلة المطلقة - كأنه عار - وبداية لسلسلة من النزاعات أمام المحاكم والقضاء، فلا يتحقق المقصود الذي شرع لأجله الطلاق بل على العكس يتحول إلى النقيض، فنحتاج للعودة للمفاهيم والفلسفات لنعود للتحاكم إليها إن كانت صحيحة ولنحن الدين المحرفنا عن فهمها والعمل بها، أو لتصحيحها إن كان تصورنا لها قد اختل بسبب تأثير من سوء الفهم للدين أو من أفكار إنسانية وافدة تتصادم مع فلسفة الإسلام في الأسرة.

وستظل الحياة لا محالة تعتريها المشكلات والانحرافات، وليست المشكلة في خطأ الإنسان - أو المجتمع - ولكن المشكلة في ألا نحاول معالجة الخطأ والرجوع للأصول والبحث عن الحلول.

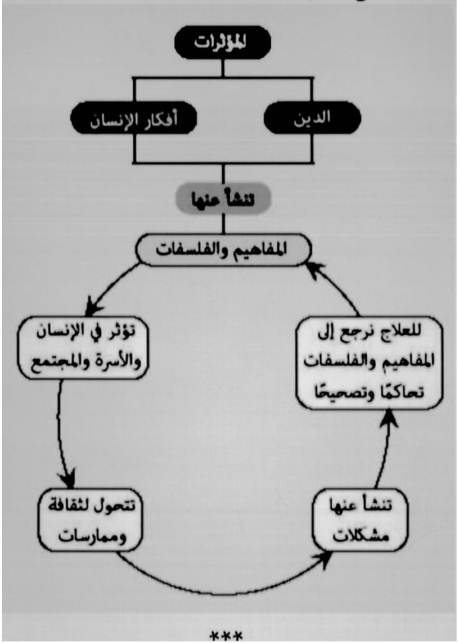

***

الطبيعة

هل الكون يُمكن أن يعطينا إجابات أخلاقية وفلسفية عن الحياة؟ هل تأمل الحيوانات وسلوكها والأشجار ودوراتها يمكن أن يكون بمثابة القانون الأخلاقي الأكبر الذي يمكننا أن نتحاكم له؟

سيقول الربوبي الذي يؤمن بإله ولا يؤمن بالنبوات: وهل خَلَق هذا الوجود إلا هو؟ والإله خير مطلق، فلا يخلق إلا الخير!

وسيقول الملحد الذي لا يؤمن بوجود إله: نحن جزء من الطبيعة فيجب أن نتسق معها ولا نخرج عن قوانينها، وفسادنا هو بخرقنا لقوانينها!

سيقول البعض: أليس الجمال هو محاكاة الطبيعة؟ فالطبيعة هي الجمال والخير، فلتكن هي معيارهما في حياتنا.

وسيقول البعض: الفطرة هي الطبيعة، فكل ما هو على أصل خلقته فهو فطري، والفطرة هي معيار الصواب والخطأ!

والحقيقة أن الكلام لا يسير مع هؤلاء على طريقة واحدة، فلنخاطب المسلم الذي يؤمن بوجود الله تعالى وبنبوة سيدنا محمد ﷺ، فنقول له: الدين هو ما أتى به النبي ﷺ، فهو معيار الفضيلة والصواب والخطأ، فإما أن تكون مؤمنا بنبوة هذا النبي الذي تتبعه وبالتالي تؤمن بمعاييره وأحكامه أو لا تكون مؤمنا به فننقل الكلام لإثبات نبوته.

فإن كنت مؤمنا بنبوته فلا معنى لنظرك في الطبيعة إلا من حيث دلالتها على حكمة الله التي أخبرك بها في كتابه، فهي بمثابة السير في الأرض لتتأمل حال الأمم التي ضرب الله بها الأمثال، فتفهم أولًا معيار الصواب

والخطأ من الشرع، ثم تنظر في الأمم التي أُهلكت لأنهم أفسدوا في الأرض وارتكبوا الشرور والآثام، أما إن نظرت لهلاكهم بدون أن تفهم هل كانوا على حق أم باطل فلا فائدة فيه، ولن يدلك هلاكهم على ظلمهم، فما أكثر ما تستمر الأمم الظالمة لقرون وما أكثر ما تفنى أمم مؤمنة رغم إيمانهم كأصحاب الأخدود والشعوب المسلمة التي أُبيدت في الحروب، فمجرد النظر في الأرض وفي أحوال الأمم دون معرفة هل كانوا على صواب أم خطأ لا يعطيك معيار الصواب والخطأ، فالمعيار تعلمه أولًا من دينك، وتنظر إلى مصداقه في واقعك.

فالدين يحدد معايير الصواب والخطأ في تشريعاته وأخلاقه، أما المساحات المسكوت عنها كتناسق الألوان أو معايير الجمال الحسي في الأشكال والرسومات فلا بأس إن استلهمناها من الطبيعة وقصدنا محاكاتها في أعمالنا الفنية أو المعمارية، فهذا أمر لا علاقة له بالدين.

المشكلة عندما يبدأ المسلم في التفكير كأنه ربوبي لا يؤمن بوجود شرائع، وفي الغالب يكون هذا نتيجة الجهل بدينه والانسحاق أمام ثقافات الغرب، وعلى الرغم من أننا لسنا في حاجة لتفنيد تلك الدعاوى التي ذكرناها أول الكلام لأننا نؤمن بدين ونبي فلا حاجة لنا لمثل هذه الطروحات، ولكن لا بأس إن تعرضنا لها بشيء من النقد السريع.

فقولهم أن الإله خير مطلق تعرضنا للجواب عنه في كتاب رحلة إلى معرفة الله، ولكن نقول اختصارا: ما معنى الخيرية؟ إن قلنا أن الخيرية هي وصف بالاستحسان لكل ما يفعله الإله، فنقول نعم، كل أفعال الإله خير ولكن بعض أفعاله نهانا عن الرضا بها وأمرنا بمحاربتها، لا من باب أننا سنغلب فعله ونتصارع

معه، بل من باب أن كل ما في الوجود فعله ونحن مأمورون بالاستعانة بفعله على فعله، كما تريد أن تطفئ النار - والنار فعله - فتصب عليها الماء - والماء فعله - فهو خالق النار والماء ولكنك مطالب باستخدام هذه في مواجهة تلك، وكذلك الشيطان من خلق الله تعالى وفعله ومع ذلك فأنت مأمور بمحاربته ومخالفته وأنت في هذه المعركة مأمور باستخدام ما منحك الله من إرادة وقوة، وهي أمور من فعله سبحانه، فهل يقال إن إبليس فعل الله تعالى وهو خير فلا بد أن نرضى به ونكف عن محاربته! وهل هذا إلا كمن رأى حريقًا يلتهم بيتًا فقال النار من فعله سبحانه فلنتركها لأنه يفعل الخير!

الرضا تكون مساحته التسليم بأن الدنيا تحوي الشر والخير وأننا لا نملك محو الآلام والشرور من العالم، فالرضا يكون عن الصنعة والتدبير والحكمة، أما عن فعلك فلا يكون الرضا إلا عما أمرك به، فكأن الفعل له جهتان: من حيث أنه مخلوق لله فنرضى بخلقه له ولا نعترض على وجوده، ومن ناحية فعلنا له، فلا نفعل إلا المأمور به و«نسعى» في إزالة ومحو الشرور والآثام من الوجود بقدر الوسع، فتطفئ الحرائق ولا تقول: يا رب لم خلقتها!

وقضية الخيرية تلك من معضلات الفكر البشري عبر التاريخ، حتى اضطر هذا الإشكال بعض الديانات والاتجاهات إلى افتراض وجود خالق للشرور والآلام في هذا العالم، فأدى قولهم لتعجيز القدرة الإلهية وإخراج بعض المقدورات عن فعلها ونسبة الشريك في الخلق والإيجاد له سبحانه، فمن حيث أرادوا تنزيهه عن الشر نسبوه للعجز!

والحقيقة باختصار أن كل ما في الوجود هو من خلقه

وفعله سبحانه، وهو بهذه الحيثية - حيثية أنه منه سبحانه - يوصف بالخيرية مطلقا، ولكن بعض ما في هذا الوجود يصيبنا بالألم في الدنيا، فنحتاج لدفعه عن أنفسنا - كالأمراض والحرائق والخسائر - وبعضها منهي عنه ويترتب العقاب الأخروي على فعله وهو ما نسميه بالمعاصي، ونحن مأمورون بعدم فعلها وكراهيتها والسعي في تركها، وهذه الأمور بالنسبة لنا تسمى شرا، لأن الشر والخير في حقنا فرع من انتفاعنا وتضررنا، فمن يعود عليه النفع أو الألم تتفاوت في حقه الأمور بين خيرية وشرية، فتوصف بأحد الأمرين باعتبار ما يعود عليه. أما الإله فلا ينتفع ولا يتضرر بشيء فلا توصف الأمور في حقه بخير أو بشر بمعنى عود المنفعة أو المضرة، ولكن توصف بالخير بمعنى الكمال والمدح، فكل أفعال الإله ممدوحة لأنه خالق هذا الوجود ولأنه مطلق الإرادة في فعله وأمره ونهيه، ولأن أفعاله هي الأحكم والأكمل.

وحتى لا نطيل في هذه القضية الشائكة المتشعبة، فإننا نقول إننا نرضى بكل ما خلق الله باعتبار أن هذه إرادته وهذا ملكه، وهنا يكون الإيمان بالقدر خيره وشره، ولا نرضى بالكفر والمعاصي بمعنى أننا مأمورون بتركها ورفضها، فرضانا عن إرادته لا ينافي امتثالنا لأمره ونهيه، وهو سبحانه مريد لكل ما في الوجود إذ لا يخرج شيء عن إرادته، ولكنه نهى عن بعض المرادات وأمر ببعضها، فجهة الأمر والنهي غير جهة الإرادة الإلهية، وفي الأخيرة نحن مطالبون بالرضا بكل ما أراده الله من نظام ووجود للشرور والآلام في هذا العالم، وفي جهة الأمر والنهي نحن مأمورون بالسعي في ترك المنهيات وبامتثال المأمورات، فالوجود ملك لله لا يخرج شيء عنه، والأمر والنهي هو سعينا في هذا

الملك على وفق ما أمر ونهى الإله الذي رضي لنا هذا التشريع دينا (خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [الزمر: ٦ - ٧].

فالمُستدل بوجود شيء في هذا الوجود للدلالة على مراده، نقول له: صحيح، مراده هو وجوده، ولكن هل فعلنا له من عدمه موقوف على مراده أم على أمره ونهيه؟

فبالتالي ما في الطبيعة من قتل وقسوة ورحمة وطيبة وافتراس الحيوانات لبعضها وشفقة الأمهات على صغارها وشذوذ وتناكح وغيرها من العلاقات المتنوعة في هذا الوجود كلها من خلق الله تعالى فهي مراده، ولكن أمره ونهيه يخبران ألا نكون كالأنعام وألا نتخذها قدوة ولا نستدل بفعلها على الصواب والخطأ، بل نستدل بفعل الأنبياء وخبرهم عن الله!

فمجرد وجود شهوة أو سلوك في الطبيعة لا يعني أنه الفطرة أو الصواب أو الجمال والحق والخير، بل قد يكون من جملة الشهوات التي نحن مأمورون بكفها أو صرفها إلى جهات محدودة مباحة.

فلنأخذ من الطبيعة المثال في الفنون والرسومات، أما في الصواب والخطأ والحق والباطل فتلك مساحة الأمر والنهي، وهذه المساحة قد بينها الله تعالى ببعثة أنبيائه ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ

مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} [الأنعام: ١١٤].

***

الوظائف الطبيعية

إذا كانت الطبيعة ليست مصدرًا للقيم والحق المطلق وليست معيارًا للصواب، فهل يصح أن يقال أن الطبيعة هي التي تحدد الوظائف التي يقوم بها الإنسان فتجعل العمل على الرجل والبيت على المرأة؟

في الحقيقة كما قلنا الطبيعة ليست مصدرًا للتشريع ولا معيارًا للصوابية، والإنسان كائن مكلف له قدرة وأهلية للتعلم واكتساب المهارات والقدرات، وإن كان لهذه المهارات سقف من حيث الطبيعة كعدم قدرته على الطيران أو البقاء تحت الماء بلا آلات.

والشرع لم يمنع المرأة من عملٍ ما إلا المحرم من الأفعال كالزنا واحتراف البغاء، ولم يوجب على الرجل نوع عمل ما، بل ترك للمجتمع أن يحدد شكل مهامه وأدوارها، ولكنه وضع الحدود والإطار الذي يحدد معيار الفضيلة - للرجل والمرأة على السواء - إن خرجت المرأة من بيتها وخالطت الرجال.

نعم ثمة تشوّف وميل واضح لدى الشرع لتكون المرأة أكثر عملًا في دائرتها الضيقة من عائلة وأصدقاء وجيران وتكون مشاركتها في الحياة العامة أقل، والعكس بالنسبة للرجل، ولكن كلامنا هنا عن تحديد الطبيعة لوظائف الإنسان كما يحلو للكثير من المتدينين الاستدلال بضعف المرأة البدني على أفضلية القرار في البيت لها، وكما قلت الطبيعة كطبيعة ليست هي التي تحدد الفضائل ولا الوظائف العملية.

ولكن ثمة وظائف بمعنى آخر وهي الوظائف الطبيعية، ومعنى الوظائف الطبيعية أن أصل الخلقة يحدد المهمة التي خُلقت لها الأعضاء، فالقدمان وظيفتهما المشي، فيوم أن يولد طفل بساقين لا تقويان على المشي فإننا

نكون بإزاء مرض أو مشكلة تحتاج لعلاج، من أين حكمنا عليها بأنها مشكلة؟ من اختلال وظيفتهما التي هي المشي، ومن أين عرفنا أن وظيفتهما المشي؟ من مشيه بالفعل عليها بمجرد نضج عضلاته!

إن وظائف الأعضاء هي أمور فطرية أولية لا تتوقف على تعليم ولا تعتمد على ثقافة، بل اللسان للكلام والتذوق والعين للإبصار، هذه واضحات لا شك فيها، فماذا عن الرحم؟ إنه للحمل، والثدي للرضاعة، إننا نتكلم في بديهيات يريد البعض في حمى المساواة أن يغير وظائفها أو يجعل الجميع يقوم بنفس المهام فيتكلمون عن زراعة الرحم للرجال ليشاركوا في الحمل والولادة وربما الرضاع!

ومع الوقت يتسع الجنون ليعاد تعريف الجنس من ذكر وأنثى بناء على الرغبة لا على الأعضاء، بناء على تصورك عن نفسك وميلك الشخصي، ولهذا لو قرر رجل أن يعتبر نفسه أنثى ويشارك النساء في أماكنهن الخاصة فله ذلك وليس لهن الاعتراض!

وهذه الدعاوى لا تتماسك ما لم يصاحبها أيضا شعور الإنسان بملكيته المطلقة لجسده، وبكامل حريته في سلوكه اليومي، وهو ما يتعارض مع فكرة الشرائع التي تجعل عمل الإنسان تحت دائرة (التكليف) فيخضع في أفعاله إلى حرام وحلال، ويدور تصرفه بين حق ممنوح من الشرع وباطل ممنوع عنه.

إننا هنا أمام إهمال للطبيعة الجسدية والتي بدورها تحدد الوظيفة الطبيعية، فثمة فارق بين الوهبي والكسبي، فالكسبي هو ما يمكن لكل إنسان أن يتعلمه رجلًا أو امرأة، فأن تصير المرأة عالمة فيزياء أو يعمل الرجل طباخًا، هذه كلها أمور كسبية يمكن أن يتعلمها الإنسان

أيًا كان جنسه ولا يمنعه الشرع منها، ولكن أن نتغير الوظيفة الطبيعية - التي نسميها وهبية - تبعًا لمراد الإنسان فهنا نحن أمام مساحة يحميها الشرع ويمنع من العبث بها.

فعند حديثنا على النسب - كما سيأتي - سترى أن الشرع يعتبره علاقة شرعية وليست بيولوجية، فيمنع الأب من حق النسب في حالة الزنا، ولكن في حالة الأم التي تحمل الطفل في رحمها ويكون جزء منها فإنه يعتبرها علاقة طبيعية ولم يشترط شيئًا لثبوت البنوة سوى حصول الولادة منها. فهنا الشرع يحفظ الشكل الوظيفي الطبيعي للإنسان، ويجعل تغيير الخلقة مساحة ممنوعة للإنسان الذي لا يملك جسده ولا يملك حق التصرف فيه (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) [النساء: ١١٩].

فالإنسان بخلقته قابل لأن يكتسب العديد من الوظائف، ولكن أن يغير من خلقته ليكتسب الوظائف فهذا ممنوع منه.

ولعلك تقول فالذي يمارس التمارين الرياضية ليزيد من قوة عضلاته يغير الخلقة؟ قلت: هذا كتناول الطفل الطعام لينمو، فالعضلات خُلقت لتنمو وتقوى، فلا بأس من إنسان يتدرب ليقوى على الأعمال الشاقة، ولكن كلامنا في زراعة عضو أو استئصال عضو في غير حالة العلاج.

إن الطبيعة وإن كانت لا تحدد الوظائف الكسبية، لكنها تحدد الوظائف الطبيعية الوهبية، ثم سيبقى توظيف الوظائف الطبيعية أمرًا آخر لا تحدده الطبيعة،

فليس معنى أني أملك لسانًا أني أتكلم بكل قبيح وليس معني قدرة الإنسان على فعلٍ ما أنه يحق له أن يفعله دوما!

وتسلّط الإنسانُ على الطبيعة بتغيير ما لا يملك تغييره هو أمر ممنوع منه. فما الذي يحدد للإنسان حدود تسلطه على الطبيعة؟ إنه الشرع الذي يمنعه من تغيير خلقة الإنسان وقطع الأشجار بلا فائدة وقتل الحيوان بلا غرض سوى اللهو والقاء المحصولات في المحيطات حتى لا تنخفض أسعارها (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) [الحشر: ٥]، فقطع الأشجار لا يكون إلا بإذن الله تعالى، وهو تعالى لم يأذن في قطعها للإفساد والعبث والتفاخر في البنيان، فالوجود ملك الله تعالى ولا يملك الإنسان أن يتصرف فيه إلا بحدود إذنه، والشرائع تقف حافظة للوجود الطبيعي ليمارس مهمته التي خلقه الله تعالى لأجلها بلا إفساد من الإنسان في الأرض.

فإذا تركنا الإنسان على خلقته، فإن بعض الوظائف ستتحدد تلقائيا وبعضها سينتفي تلقائيا، فكما أنه ليست وظيفة الإنسان أن يطير بلا آلات فكذلك مطالبته بالأعمال الشاقة الهائلة التي يسقط عنها صريعًا من مشقتها - كما كان المُستعبِد الأوروبي يفعل مع الأفارقة - ستكون تلقائيًا أمورًا مرفوضة ووظائف محرمة بقوة الشرع، لذا وجدنا الفقه التراثي ينص على عدم تكليف الخادم بالعمل لساعات لا تسمح له بالنوم والطعام وأداء الفروض!

من التلقائي إذا صارت هذه نظرتنا للوجود أن نكون أكثر منطقية في تكليف الرجال بالمهام العضلية والنساء بالمهام التربوية والفنية ونحوها، إننا هنا لا نتكلم عن حلال ولا حرام، فليس في الشرع ما يمنع أن تعمل

المرأة في كنس الشوارع أو حمل الأمتعة، ولكنه معنى براعي الطبيعة والخلقة التي خلق الله الناس عليها ويقع فيما نسميه بدائرة الأخلاق والمروءة، التي يريد البعض أن نفقدها بدورنا في دعاوى المساواة الساذجة.

فإذا كان الشرع يحترم الطبيعة الجسدية والنفسية التي خلق كل مخلوق عليها لا الإنسان فحسب - حتى حرم تحميل الحمير بأوزان ثقال - فإننا سنلحظ أن هذا الاحترام انعكس بدوره على فلسفة الشرع وميله لتوزيع جوانب العمل بين الرجل والمرأة، فهو لا ينكر الفروق الطبيعية في الجسد والنفسية وإن كان لم يجعلها هي مصدر التشريع ولكنه راعاها في التشريع، وشتان بين أن ننطلق من الطبيعة كمصدر وبين أن نراعيها في تشريعنا.

ففلسفة الشرع تميل إلى إناطة أعمال الكسب والكدح والمخالطة بالرجال، فلم تجعلهم يستحقون النفقة حال فقرهم مع قدرتهم البدنية، وأوجبت عليهم من التكاليف المالية - كأحكام النفقات - ما يستلزم ضرورة عملهم، ثم كانت مسائل الخصومات القضائية ومقتضيات الولاية من تعاقدات وكفالات وغيرها - على ما نشير إليه في الكلام على الولاية - بخلاف الأمر في حال الإناث مما يجعل الأمر إن تتبعته في فروعه الكثيرة يدل على ميل الشرع تجاه توفير مساحة آمنة للمرأة لكي لا تحتاج لمخالطة المجتمع الواسع وتكتفي - إن أرادت - بمجتمعها الخاص من أصدقاء وعائلة وجيران وعلاقات اختيارية.

ولكن في الوقت نفسه لا يمنع الشرع من خروجها لمخالطة المجتمع الواسع بنفسها ولا سيما إن شعرت بتسلط الغير عليها أو غير ذلك من عوارض الحياة التي لا تسير دوما على أفضل مثال، أو كان لديها من العلم والنفع ما

يحتاج إليه البشر.

فهنا الشرع لا يحبسها ولا يسلبها استقلالها، ولكن في الوقت نفسه لا يساويها قسرا بالرجل فيدفعها دفعا للقيام بكل المهام.

نعم، فالحياة منقسمة والقدرات متفاوتة والأبدان ليست على طاقة واحدة والنفوس ليست على هيئة واحدة، ولكن شتان بين مراعاة هذه الفروق والاعتراف بها وتوفير ما يلائمها من ظروف - من غير قهر وحبس وتسلط وسلب للأهلية - وبين مساواة قسرية تجبر الجميع على تبادل الأدوار وتحاول فيها المرأة تحدي كل شيء والمشاركة في كل شيء لمجرد إثبات أنها مثل الرجل في كل شيء.

فالطبيعة تشهد بالاختلاف والشرع يحترم الاختلاف وللإنسان حرية العمل والكسب والكدح، والرجل والمرأة مكلفان، والتساوي في كل شيء قلب للحقائق، والفضل بدور مع القيام بالحق (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [النساء: ٣٢].

***

مدخل إلى قضية الحقوق

الأصل الذي ينطلق منه المُسلِم هو العبودية لله تعالى، ومعنى العبودية هو الإقرار بأنه مالك المُلك المتصرف في الوجود أمرًا ونهيًا وإيجادًا وإعدامًا.

وهذا المعنى ثقيل شديد الثقل على النفس التي اعتادت الحرية وتغذت بمبادئ الحقوق المطلقة ونشأت في بيئة تتصارع من أجل الإنسان الفرد. فإن انضم لهذا المعنى الثقيل واقع أليم من المعاناة والقهر باسم الدين من الآباء ومن كل ذي سلطة على الإنسان، فإن النفس الأبية تكون أشد نفرة من هذا المعنى وأشد استثقالًا له.

فإن زاد فوق هذا كله أقوال ينسبها بعضهم إلى الدين وهي لا منطق فيها ولا برهان وليست سوى مجموعة من الأمراض النفسية والإسقاطات الشخصية لمشاكلهم النفسية وعقدهم وكبتهم طُرحت باسم الدين وكان النقاش فيها أو الاعتراض عليها كفر وخروج عن الملة، كانت النفس أشد توترًا لسماع هذه الكلمة.

فإن جاء بعد هذا كله أهل التنوير والتجديد فوصفوا كل تفكير ديني بالدوجمائية (58) والتطرف والتشدد واستحضروا أدبيات العصور الوسطى الأوروبية، وصراعات الكنيسة الكاثوليكية الغربية مع شعوبها وتكلموا عن الكهنوت وسلطة رجال الدين، ازداد الأمر صعوبة وكان الحديث في هذه المساحة أشد وعورة وأكثر خطرًا.

ثم زاد الأمر سوءًا واقع مرير من نساء يتعرضن للتعذيب والإهانة من الرجال العاطلين ومدمني المخدرات الذين ألقوا زوجاتهم وأطفالهم في الحياة يكدحون ويعملون ليأخذ هؤلاء مجهودهم وكسبهم لينفقوه على ملذاتهم وشهواتهم، وفي هذه الحالة الأخيرة

يصبح الكلام ضربًا من التنظير البارد والعبث النظري. ولكن الواقع لا يتغير إلا بقوة تدفعه في جهة معينة، ولا قوة إلا ولها اتجاه، وهذا الاتجاه هو المبادئ الحاكمة على النفس التي تصدر عنها الأفعال والسلوكيات.

فإذا كانت القوانين قوة تحاول دفع المجتمع ناحية العدل المقابل للظلم الواقع في يومهم، وإلى الفضائل في مقابل الرذائل، فإن القانون يبقى مع ذلك قوة خارجية تتبنى موقفًا ما من الأفعال الإنسانية تريد توجيه السلوك له، فإن استجابت لها النفوس وأذعنت نشأ عنها سلوك أخلاقي وعادات يومية ترسخ هذه القيم وتقبلها. وإن رفضتها النفوس ورأت في القانون ما لا يحقق مرادها أبت الاستجابة له، وتحايلت عليه وتهربت منه.

فالقانون قوة تتبنى موقفًا أخلاقيًا، توجه إليه النفوس التي قد تتبنى وترضى بنفس الموقف الأخلاقي أو على الأقل تذعن له، أو قد ترفضه وتثور عليه، أو على الأقل لا تبالي به.

أما التربية والأخلاق والدين في خطابه وتعليمه فهي أمور تخاطب الوجدان وتشكل الوعي وتدفع الإنسان إلى مُثُل فاضلة أو مواقف أخلاقية معينة، ولكن خطابها أصالة ينصرف للقلب والعقل.

فعامة القوى المؤثرة في سلوك الأفراد ستنتهي لا محالة إلى أخلاقهم وقيمهم، فتارة تخاطبها بالجبر والقهر من الخارج، كما في حالة القوانين، وتارة تخاطبها بالإقناع والتربية والبناء من الداخل، كما في حالة التربية والتعليم والخطاب الديني في شقه الوعظي، وفي النهاية لا توجد حركة إلا تجاه مبدأ أخلاقي ما.

فمن أين تأتي الأخلاق وتنشأ القيم؟ هل هي أمور فطرية يشترك فيها جميع البشر كمبادئ الخير والعدل والجمال؟

لا شك أن المشترك بين الأكثر هو حب العدل وكره الظلم، والإنسان السوي يهدف لدفع الألم عن نفسه ولا يقبل بحصوله له، ولا سيما الألم النفسي الذي ينشأ من القهر أو الشعور بالظلم. ولكن ما معيار العدل وأين حدوده؟

نعم ثمة معيار ربما لا نختلف عليه - كمن يضربك لمجرد الضرب ويأخذ مالك بدون أي سبب - ولكن وراء هذا القدر تبدأ المساحات الرمادية في الظهور، وتتشابك مساحات الرغبات مع الحقوق مع الشعور بالاستحقاق.

فمثلا إن أخذت إدارة الحي الذي تعيش فيه من أموالك ضريبة نظير تنظيف الشوارع وحفظ الأمن، ربما إن رأيت في القدر الذي يأخذونه ما يتناسب مع حجم المنفعة رضيت به، فماذا عمن يرى فيه مبالغة عن القدر الملائم؟ وماذا عمن يرى أنه لا ينبغي أن يجبر الإنسان على علاقة تعاقدية لا يملك أن يرفضها أو أن يتفاوض في شأنها؟ وماذا عمن يرى أنه لا يصح أن يتساوى الغني مع الفقير في دفع هذه النسبة أو لا يصح أن يتساوى من أسرته مكونة من ١٠ أفراد مع من تتكون أسرته من فردين ولا يصح أن تتساوى الخدمة لمن يملك بيتا صغيرا مساحته ١٠٠م مع من يملك بيتا أكبر من ذلك؟ وهكذا كلما زادت بعض المعطيات ظهرت مواقف أكثر نسبية وضبابية لا يكون فيها العدل والحق واضحا وقطعيا للجميع.

فماذا إن رأى صاحب عمل تفاوت الصفات والكفاءات بين الموظفين فقرر ترقية البعض ومضاعفة أجورهم؟ فماذا إن رأى زميله في نفسه أنه يستحق هذه الترقية وأن هذا التقييم غير موضوعي ولا يخلو من المحاباة؟

فإن ردّ عليه صاحب العمل بأن المال ماله وأنه يحكم بناء على نظرته الشخصية، فهل هذا ينفي الشعور بالظلم عن الآخر؟

فإن أجبر القانون صاحب العمل على تعيين شخص ذي لون بشرة مختلف عن معظم أفراد المجتمع لضمان حقوق أصحاب هذه البشرة في المجتمع وعدم تعرضهم للتمييز العنصري، فماذا إن رأى صاحب العمل في هذا الشخص عدم الكفاءة - بغض النظر عن لون بشرته - ولم يجد في أصحاب البشرة المختلفة من يحقق الكفاءة المطلوبة، وماذا إن تقدم للعمل اثنان أكفاء متساويان ولكن أحدهما من البشرة المغايرة فاضطر صاحب العمل لقبوله ليحقق النسبة المطلوبة من تعيينهم، أفلا يكون صاحب البشرة الشائعة تعرض للظلم والرفض لمجرد أن بشرته شائعة!

هكذا تتشابك المساحات وتتداخل وتجد أن الإنسان ربما أراد العدل فأوقع الظلم، وأن المعايير الإنسانية غير موضوعية دائمًا مهما اجتهد في موضوعيتها، وأنها لا تخلو من تحيز وميل لجانب. وفي أحسن الأحوال لا نملك أن نسمي هذا المعيار الإنساني عدلًا مطلقًا، غاية ما في الأمر أننا قد نقبله كعدل نسبي أكثر ملاءمة لظرف ما أو زمان ما، وفي كثير من الأحيان يكون في الحقيقة ظلمًا وتحيزًا كما في المثال الأخير.

بل نصرّح بأكثر من هذا: أن العدل المطلق لا يكاد يوجد في هذه الحياة، فحتى في أوضح صوره كقتل القاتل فإنك تلحق الظلم لا محالة بأسرة القاتل التي يعولها وتشرّد أبناءه الصغار وربما كان هذا القاتل أنفع للمجتمع وأكثر صلاحًا من المقتول المكروه من جميع الناس الذي كان يؤذيهم بسوء أخلاقه!

ليست هذه دعوة لمنع القصاص أو ترك القانون بالكلية، ولكنها تنبيه إلى أن الإنسان دائمًا منحاز لمبدأ ما، وتصور العدالة المطلقة لا يكاد يوجد في الحقيقة، لأن الحقيقة هي التفاوت المطلق بين البشر، وهذا التفاوت الشديد يجعل وجود معيار ثابت وواضح للعدالة غير ممكن، فنلجأ للتجريد والتعميم كهروب من هذه الحقيقة فنقول (النفس بالنفس) كأننا بتجريدنا الإنسان لمعنى مطلق (النفس) نصل لمعنى العدالة ويسهل على نفوسنا قبوله، أما لو فكرنا في أن هذه النفس هي شخص معين نعرفه ونعرف ظروفه وربما نحبه ونلتمس له العذر، فإن المعنى يكون أصعب بكثير.

لهذا كان تفسير المساواة بأنها الصورة الأوضح للعدل هو أكبر صور المخادعة والظلم، فالقوي غير الضعيف والغني غير الفقير والعالم غير الجاهل، والمرأة غير الرجل وكلاهما غير الطفل!

إن أعطيت الضعيف والقوي نفس المسئوليات والواجبات فقد ظلمت الضعيف الذي لا يقدر على ما يقدر عليه القوي، وما من إنسان منّا إلا وله ضعف في نقاط ما وقوة في أمور ما.

لذا فالأقرب للعدل النسبي الذي هو أقصى ممكن في هذه الحياة، يكون بمراعاة الفروق والاستعدادات الفطرية والخلقية والأكثر اتساقًا مع إنسانية الإنسان وطبيعته والتي سنحتاج لأن نكشف عنها لاحقًا نظرًا لتجريف هذا المفهوم أيضًا في زماننا.

وفي هذه المحاولات سنحتاج لا محالة إلى معيار موضوعي يحدد قيم الأشياء وأدوارها، وهذا المعيار لن يكون هو الإنسان الذي يميل دومًا إلى الطمع وحصد كل المميزات وكل ما يظنه كمالًا، ولو أدى إلى التخمة

وإخلال الحقوق، بل وإلى الظلم.

ولا يمكن المراهنة على (الحكماء) أو على (المجموع) ليحددوا معيار العدل وقيم الأشياء، لأن هؤلاء الحكماء وأفراد المجموع ليسوا سوى مجموعة أفراد، فهم في النهاية بشر يعتريهم ما يعتري البشر من الطمع والتحيز والتأثر. لا يُقال إن الإنسان عندما يُفكر للجماعة فإنه يُفكر للصالح العام ويكون أقل أنانية وتحيزًا وخاصة إن كان غير منتفع بشكل شخصي بأفكاره أو قوانينه التي يشرّعها، لأن المشكلة دومًا ستكون في معياره في معرفة الحق والخير والصواب، وهي أمور لا تخلو من تحيزات وتأثر بالثقافة والضغط المجتمعي الذي تمارسه بدورها فئة أعلى صوتًا أو أكثر تأثيرًا في المجتمع، كما في حال جماعات الضغط في أمريكا مثلًا، فبالتالي يكون إرضاؤهم هو الغاية، فيعود المعيار لهم!

إن الفضيلة لا تأتي من الفراغ، وفي حالة المجتمع الذي لا يؤمن بإله، فإنه يصنع معيارًا للفضيلة مؤقتًا يمكّنه من العيش المريح وفق ما (يراه) والذي ينتج لا محالة مشاكل لاحقة ستجعله يعدل من رؤيته تلك باستمرار ليستمر في سلسلة لا نهائية من التعديلات لعدم تناهي الشهوات والرغبات والتحيزات!

فإن تأملت تطور فكرة كالحقوق الفردية في الغرب - لا سيما أمريكا - فستجدها تبدأ من المواطن الأبيض الذي أباد الهنود واستعبد الزنوج وكانت المرأة فيه في درجة ثانية، ثم ما يزال يخطو نحو المساواة حتى ظلم بالمساواة بالجميع لأنه يعطي نفس الحقوق لنفس الأشخاص المتفاوتين أصلًا، ثم ما زال يدعم المضطهدين والمستضعفين والمنبوذين حتى أعطاهم حقوقًا فوق حقوق الآخرين ومنع التعرض لهم بالنقد أو الاعتراض

- كما في قضايا الشذوذ - فكان متحيّزًا لفئة مانعًا لحرية فئة أخرى، حتى يصل الأمر للتحكم فيما يقولون وما ينطقون به ويصير اللفظ خاضعًا لإرادة المستمع لا المتكلم ولا كلاهما!

فالذي أراه بوضوح أن معيار الفضيلة والقيم ليس هو الإنسان، والإنسان لا يصلح لأن يكون هو المعيار، بل هذا المعيار ينبغي أن يستمد من الخارج، من موجود غير إنساني ولا متأثر بالأهواء الإنسانية ولا الضعف والاحتياجات البشرية، وليس ذلك سوى الإله الذي يملك هذا الوجود!

هذا عن القناعة الفلسفية والعقلية، فكيف إن كان معتقدي الديني - المبني على اقتناع عقلي بوجود هذا الإله وأنه مطلق الإرادة - يؤكد هذا المعنى ويقرر أنّ الحُكمَ لله تعالى في هذا الوجود، فهو المشرع والحكم العدل، وأن المؤمن يجب عليه أن يمتثل لأوامر هذا الإله!

لهذا نبالغ في إثبات نسبية القيم الإنسانية - حتى تلك التي لا نختلف معها كثيرا - حسمًا للقضية من أصلها، فإن التمادي مع قيم الإنسان التي يصنعها إن وافقت قيمنا الدينية اليوم فستخالفها في الغد لا محالة، وحينها لن يسعك رفض المبدأ الذي رضيت به قبل ذلك، أعني التحاكم لقيم الإنسان بلا ضابط من دين يحكم الآراء.

ولا يفهم من هذا أني أتكلم عن «سلطة دينية»، وهو أشد ما يزعج دعاة الحقوق في هذه القضية حيث يخشون من هذه السلطة التي ستمتلك وحدها تفسير الأمور ومنح الحقوق، وفي الذاكرة الفكرية لهؤلاء سلطة الكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا، لذا تجد

استدعاءً لمصطلحات لم تعرفها حضارتنا كالكهنوت، والسلطة الدينية، والحقيقة أن الدين الإسلامي بثبات مصادره التشريعية، ووضوح أدواته التفسيرية لا يتوقف في تفسيره على شريحة معينة تُسمى بـ «رجال الدين»، بل يحق لكل من تمكّن من أدواته المنهجية أن يشارك في هذه العملية التفسيرية فيقبل ويرفض، بل ويحاسب من حرّف في الدين لمصالحه وتحيزاته، على ما وضحته بشيء من التفصيل في كتاب «كيف نفهم هذا الدين».

فالدين ليس في يد سلطة معينة تملك تفسيره وتمنع من عداها من الحديث باسم الدين، غاية ما في الأمر أن الدين خطوات عملية منهجية هدفها التوثق من صحة نسبة المعنى إلى الشرع سواء نقلًا أو فهمًا.

ولكن المشكلة الحقيقية التي تمنع من قبول الدين كمصدر للثقافة والقيم تكون حين يميل الإنسان الحديث لأن يكون هو مصدر القيم والأحكام، وهذا ما أردنا توضيح أصله وبيان نسبيته وربما عدم صوابيته هنا، ولعلنا نعود للقضية في كتاب لاحق بشكل أكثر تفصيلًا.

***

الوجود الحسّي والوجود الشرعي

أنت موجود الآن، هذا أمر لا يحتاج لأمر إضافي ليثبت، ولكن صلاتك بدون وضوء ليست بصلاة، فمجرد الركوع والسجود، وإن كانت أفعالًا موجودة بالفعل، إلا أنها تحتاج لأمرٍ زائد لتكون صلاة، هذا الأمر الزائد هو ما نسميه بال (اعتبار)، أي أن ثمة جهة ما تشترط شروطًا معينة لتعتبر/ تحكم على هذا الوجود بالوجود! فكانت كلمة الوجود الثانية تلك مغايرة للوجود الأول، فما الفرق؟

الفرق في الحقيقة أن عالم الحسّ هو عالم مادي يكفي فيه وجود الشيء بذاته بدون أي إضافات، فلكي تشرب لا تحتاج سوى أن تشرب ولكي تتكلم فلا تحتاج سوى أن تتكلم!

ولكن الوجود الثاني هو وجود اعتباري، إنه «أشبه»(53) بكائن غير مادي يُصاحب الوجود الحسي، أشبه بالروح التي تصاحب الجسد وتجعله حيًا، فنحن ندرك الجسد والحركة والكلام والحرارة وكلها أشياء تدل على (معنى) وراءها غير مدرك نعبر عنه بالحياة.

فالوجود الحسي هو الوجود المادي المُدرَكِ بالحواس، أما الوجود الآخر فنسميه وجودًا اعتباريًا وهو غير محسوس، فكيف نعرف بوجوده؟

إننا نعرف وجوده بملاحظة الشروط التي وضعها مانح هذا الوجود، فإذا كان صانع الوجود الحسي هو الإنسان - كسبب قريب - فصانع الوجود الاعتباري هو من أوجده.

فالصلاة هي أمر أوجده الشرع، وبدون الشرع لا

يتصور سوى أفعال حسيّة من أدعية وقراءة قرآن وتسابيح والحناءات لا تُسمى صلاة، أو بعبارة أدق: لا تُسمى صلاة في الشرع، والشرع هو «ما جاء به النبي ﷺ مبلغًا له عن الله»(56).

فالشرع لا ينشئ موجودات حسية، وإنما يُنشئ علاقات بين هذه الموجودات..فمثلًا هذا الجسد المنحني ثم الواضع رأسه على الأرض في ترتيب معين لم يوجِده الشرع بل هو فعل العبد وبحول الله (ولنسمه الوجود الأول) ولكن الشرع أنشأ علاقة بين هذه الأفعال إذا فُعلت بشكل معين وبشروط معينة تُسمى صلاة، فهذه الصلاة لها وجود آخر غير الوجود الحسي (ولنسمه الوجود الثاني).

إذًا فالشرع يضع مجموعة شروط لمجموعة أفعال حسيّة، وباعتبارها يكون المجموع له وجود شرعي، فاجتماع ركوعك مع سجودك بهيئة وترتيب معين مع استقبال جهة معينة - القِبلة - مع الوضوء وستر أعضاء معينة من الجسد، مع النية والتحريم بتكبيرة الإحرام والامتناع عن الطعام والشراب والكلام... إلخ كلها أمور تجعل فعلك هذا «صلاة» عند الشرع، وبدونها فأنت لم تصل.

هذا التفريق مهم جدًا لأن مع الوقت نبدأ نظن أن الوجود الحسي هو هو الوجود الشرعي بعينه، فيبدأ الخلط بين المساحات المتداخلة المتشابهة!

فالزواج في الإسلام علاقة تعاقدية تنشأ عنها حالة تُسمى «الزوجية» وهي أمر اعتباري يجعل ثمة علاقة اعتبارية بين الرجل وزوجته، وبدون هذا المعنى الاعتباري فإننا نكون أمام مجرد صحبة بين جسدين لا يربطهما رابط، سواء تضمنت ممارسة جنسية يجرمها

الشرع ويسميها زنا أو كانت مجرد صحبة خالية من الممارسات الجنسية.

فالزواج هو علاقة «شرعية» لا اعتبار لها إلا من الشرع الذي اشترط لها شروطا محددة كصيغة العقد والشهود والرضا... إلخ.

ففي الحياة نحن ندرك بالحسّ رجلًا وامرأة أو رجلين (الوجود الأول) أما أن تنشأ بين الرجل والمرأة علاقة تسمى زواجًا يترتب على هذه العلاقة أحكام (الوجود الثاني) ولا ينشأ مثلها بين الرجلين، فهو أمر يقرره المُعتبِر ووضع الواضع الذي يضع المفاهيم والعلاقات الاعتبارية، والمُعتبِر والواضع في حالتنا هو الشرع.

ثم هذا الكائن الشرعي الجديد «الزواج» تنشأ عنه بعد ذلك علاقات ومسئوليات وحقوق أخرى شرعية أيضًا، كالنسب ووجوب النفقة.

ولكن تصور وجود زواج بلا شرع هو كتصور وجود صلاة بلا وضوء!

فلتسم هذا الفعل الذي يُهمل الاعتبار الشرعي ما تشاء إلّا أنه سيظل في اعتبار الشرع ليس بزواج، والشرع بدوره هو الذي يملك التحريم والتحليل - بمعنى ترتب الثواب الأخروي أو العقاب - وهو الذي يملك التشريع بمعنى ترتيب الحقوق والمسئوليات والعقوبات في الدنيا.

فزواج رجلين أو امرأتين ليس بزواج ولا علاقة له بالإسلام، وزواج امرأة من المحارم ليس بزواج، واعتبار المرأة تحل أو لا تحل أمر شرعي والا فبعض المجتمعات تستبيح زواج الابن لأمه أو لأخته! فمن الذي قرر أن تكون هذه ليست محلًا للزواج وأن الأخريات يصلحن كزوجة؟ إنه ببساطة الشرع، وهو نفسه الذي اعتبر أن غسل الوجه واليدين والقدمين

ومسح الرأس وضوءًا، ولم يعتبر أن غسل البطن أو الظهر أو الفخذين وضوءًا!

فإن نشأت العلاقة المُسماة بالزواج بين الرجل والمرأة، فإن هذا الموجود الشرعي بدوره تنشأ عنه علاقات وكائنات أخرى أهمها النسب، فالنسب بدوره أمر شرعي لا حسي بيولوجي(55)!

فنحن لا نحتاج سوى إلى الحِسّ لإدراك الرجل وإدراك الطفل مجردين عن أي علاقة (وهذا الوجود الأول)، أما أن ندرك أن هذا أب لذاك فنحتاج فيه إلى اعتبار معتبِر وحاكم يضع القاعدة التي تربط بينها بعلاقة تسمي الأبوة والبنوة (وهذا الوجود الثاني).

فالعلاقة التي تربط الابن بأبيه المسماة بالبنوة من جهة الابن، وبالأبوة من جهة الأب هي بدورها علاقة شرعية اعتبارية ولا وجود لها إلا من خلال العلاقة المسماة بالزواج، لذا فابن الزنا لا يعتبر ابنا لأبيه لسقوط النسب، في حين أن الشرع بمجرد إقرار رجل بالأبوة لطفل لقيط لا نسب له يجعله أباه(54)، ولا نبحث عن أمه ولا عن عقد الزواج وذلك لأن الإقرار بالنسب من الطرق الشرعية لثبوت النسب!

وقبل أن تثور في ذهنك عشرات الأسئلة عن اختلاط الأنساب وحقوق الطفل وأزمة اللقطاء وغيرها من القضايا التي يكثُر طرحها في زماننا لوجود مشاكل حقيقية في مجتمعنا، فإننا نستميحك عذرا في تأجيل هذه الأسئلة لحين طرح الصورة الكاملة، حيث أننا نتكلم في سياق مختلف تمامًا، وسياقنا الحالي مشوه تمامًا حتى انقطعت صلته بالشريعة من أكثر من جهة.

إن النسب هو كائن شرعي ينشأ عنه بدوره مواقف شرعية جديدة من تحريم الزواج والإرث ووجوب

النفقات والديات والولاية والكفاءة وغيرها من الأحكام التي رتبها الشرع على علاقات نَسَبية، والمشكلة أننا نتعامل يوميًا مع بعض هذه الأحكام - كالمواريث مثلًا - بمعزل عن علاقتها بمنظومة الأسرة، وننسى مع الوقت أصلها الشرعي، سواء بوجود النسب الذي أدى لوجود حالة القرابة والولاية التي هي سبب الإرث، أو سواء بملاحظة أن الميراث هو تملك بالخلافة(5.3) لمال الوارث المبني على ملكية المال أصالة لله تعالى في معتقد كل مسلم وكون الإنسان مستخلفًا فيه، فيكون تقسيمه على الورثة غير خاضع لإرادة الإنسان المنفردة إلا في حدود الثلث لغير الوارث، وهذه كلها من الأحكام الشرعية المتوقفة على إيمانك بمفهوم العبودية لله تعالى.

فمن الخطأ أن نظن أن العلاقات الاجتماعية هي علاقات بيولوجية فقط تتوقف على العلاقة الحسية، بل لا طريق لثبوت الأنساب إلا من خلال طرق محددة شرعًا أهمها الزواج، وهذه العلاقات ليست مجرد لوحات توضع على الحائط للزينة، بل يترتب عليها علاقات وأحكام شرعية جديدة وحقوق ومسئوليات.

أما من يريد أن يكون الزواج مدنيًا لا شرعيًا بمعزل عن أحكام الشريعة، فينبغي عليه أن يهدم كل العلاقات الشرعية الأخرى - حتى الأبوة والبنوة - ويعيد تشكيل المجتمع على وفق منظوره الجديد، وهذا ما يتجه له الغرب بسرعة هائلة من تقنين الشذوذ والعائلات المشوهة، والتي يجب أن تؤدي - اتساقًا مع أنفسهم - إلى هدم علاقات القرابة كلها واستباحة زواج المحارم، إذ لا محارم ولا قرابة إلا من خلال أديان قررت هذه العلاقات، فإن تخليت عن الدين فأي شيء يمنع

الإنسان من وطء أمه أو أخته (!)

فنحن نعيش في منظومة اعتبارية من الأحكام والعلاقات، هذه المنظومة مصدرها الحقيقي هو الشرع، وبالتالي فلا بدّ من تتبع نظرته الكلية لتوابع هذه العلاقات، إذ لا تظهر الفلسفة الكلية إلا بجمع الجزئيات، أما أخذ بعض الأحكام وترك بعضها فلا ينتج إلا تصورًا ممسوخًا مبتور النسب مشوه الخِلقة.

***

القضاء والديانة

الفقه هو قوانين المسلمين في التعامل وفق الشريعة التي يؤمنون بها، وهو في نفس الوقت يؤسس لفلسفتهم العليا ويقرر الحقوق والمنطلقات والمبادئ العامة، فإذا كانت المبادئ في الحضارات الحديثة - وأعني الغربية منها - يقررها البشر وبناء عليها يضعون التشريعات، فإن المبادئ في الإسلام تقررها التشريعات الجزئية لنستخرج منها المقاصد الكلية.

ومع ذلك فينبغي لمن يدرس الفقه أو يتعامل معه أن يفرق بين مساحتين يتناولهما الإسلام، فالإسلام أوسع من الفقه، إذ الإسلام يشمل دائرة الأخلاق والعقيدة والتشريعات، ودائرة التشريعات تلك هي التي تمثل في الفقه الإسلامي، فحكم الفقه الإسلامي على شيء بأنه غير مطلوب أو غير واجب لا يعني أنه غير مطلوب في دائرة الأخلاق!

ولتوضيح هذا الأمر فإننا نحتاج لبعض التقسيم

يُقسّم الفقه الإسلامي الأحكام التي يغطيها إلى قسمين كبيرين هما العبادات والمعاملات، فالعبادات هي العلاقة المباشرة بين العبد وربه بلا وجود طرف آخر أساسي(51) في هذه العلاقة، كالصلاة والصوم، وظهور أي طرف إضافي في هذه العلاقة إنما هو فقط بمثابة الشرط أو المحل، فالفقير مثلًا الذي أعطيه زكاة مالي هو مجرد محل للعبادة - من جهة النظر الفقهية - وإلا فالزكاة هي علاقة بينك وبين الله تعالى، والفقهاء يقسمون العبادات إلى بدنية ومالية وليس هذا موضع حديثنا، فلا نطيل فيه.

أما المعاملات فهي كل علاقة بين الأفراد سواء كانت تعاقدية أو جبرية أو بالتصرف المنفرد، وهذا بدوره

يحتاج لشيء من التوضيح

فالعلاقة مع الغير قد تكون بتراضي الطرفين واختيارهما وهذه تُسمى علاقة تعاقدية، وهي بدورها قد تكون ملزمة فتسمى معاوضات، وقد تكون غير ملزمة فتسمى تبرعات، ومعنى الإلزام هنا أن أحد الطرفين لو امتنع عن التنفيذ فإن القضاء يجبره على توفية مقتضيات العقد، كالبائع إذا امتنع عن تسليم المبيع أو المشتري إن امتنع عن تسليم الثمن، أما العقود التبرعية(50) فهي غير ملزمة أصالة بمعنى أن لأحد الطرفين ألا يلتزم بمقتضى العقد - الذي هو كلمة إيجاب وقبول بين الطرفين - كعقد الوكالة مثلًا، فللوكيل أن يمتنع عن الاستمرار في الوكالة، وللموكل أن يعزل الوكيل.

نعم العقود التبرعية إن ترتبت عليها حقوق مالية تكون ملزمة، كالوكيل إن اشترى شيئًا لموكله فإن الأخير يلزم بدفع ثمنه.

أما العلاقات الجبرية، فأشهر صورها قضاء القاضي، حيث له أن يجبر الزوج على دفع النفقة مثلًا، أو إسكانها في مكان آمن يحفظها من أي ضرر تخافه، بل له أن يجبر الزوج على الطلاق عند الضرر كما تذهب إليه بعض المذاهب الفقهية. ويدخل في العلاقات الجبرية تلك بعض تصرفات الولي على الطفل فيما يملك فيه الولاية الجبرية، على تفاصيل تطلب من الفقه.

أما التصرف المنفرد فأشهر صوره الطلاق، حيث لا يحتاج لموافقة من الغير، بل هو تابع لحق الرجل في إنهاء علاقة الزواج بإرادته المنفردة(51)، ونظير هذا يتحمل أيضًا التبعات المالية لهذا التصرف كالنفقة والمؤخر وأي مستحقات مؤجلة.

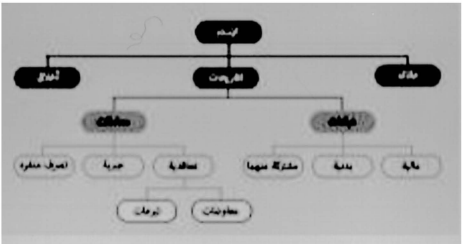

والزواج كما لا يخفى يقع في قسم العلاقات التعاقدية، فهو من المعاملات، وإن كان فيه معنى العبادة تابعًا من حيث استحبابه، ولاسيما في بعض الأحوال.

والتصرفات الجبرية هي عبارة عن تأثير من القاضي لجبر الإنسان على تنفيذ أمر ما، ووسائل جبره قد تكون بالإيذاء البدني فيما يعرف بالحدود أو التعزيرات، وقد يكون بالإيذاء النفسي بالسجن أو بالتوبيخ أو بالتشهير، وقد يكون بالمال بالتغريم، أو بتمكين الغريم مِن أخذ ماله أو بيع مال المدين في بعض الصور، وتفصيلات هذه الأمور كلها تطلب من الفقه فلا نطيل الكلام بها.

ما يعنينا هنا أن سلطة القاضي ضيقة جدًا في دائرة العبادات، فهو لا يراقب شروط صحة الصلاة ولا يفتش وراء الناس في بيوتهم عن عباداتهم، ولكنها أوسع في المعاملات، فمعظم العلاقات بين الناس تحتاج لضبط وقطع للخصومة والمنازعة، ولكن هذا أمر بدوره محدود الدائرة في مساحة الفقه لا مساحة الأخلاق.

فالبائع الذي يغش في السلع أو يمتنع عن تسليم المبيع أو ينتقص من مقداره، أو المشتري الذي يماطل في دفع الثمن أو يمتنع عن الوفاء بالديون، هؤلاء يملك القاضي أن يجبرهم على الصواب والالتزام بمقتضى العقد، وهذه مساحة فقهية واضحة، ولكنه لا يجبر البائع على التبسم

في وجه الزبائن أو أن يكون سمحًا ودودًا، رغم أن الشرع يحث على هذه الأخلاق بوضوح!

إن سلطة القاضي تقف عاجزة أمام هذه المساحات التي لا تنضبط، وأقصى ما يملكه أن يمنعه أن يتعرض بالسباب أو الكلام القبيح للغير، أما أن يحمله على «حسن المعاملة» فهذا أمر لا يمكن ضبطه ولا يدخل تحت سلطة القاضي ولكنه مطلوب «ديانة»، بمعنى أن الشرع أوجبه أو استحبه في دائرة الأخلاق.

هنا نحن نفرّق بين الديانة والقضاء، فالفقه في أحكامه يهتم بالمساحة الأخيرة التي يُمكن ضبطها والتحاكم لمعايير موضوعية فيها، ويقل تعرضه بشدة للمساحة الأولى التي هي أخلاقية بامتياز.

لذا فالكثير من الأمور بين الزوجين تجدها غير مطلوبة عند الفقهاء أو عند بعضهم، بمعنى أنها غير واجبة قضاء، وهذا لا يعني أنها غير مطلوبة ديانة، فالقاضي لا يملك أن يجبر الزوج على التبسم وعلى الكلام الحلو لزوجته أو ألا يعلو صوته، ولكنه يملك أن يجبره على عدم التعرض لها بالضرب والإهانة أو أخذ مالها أو شتمها وانتقاص أهلها، وكذلك القاضي لا يملك أن يجبر الزوجة أن تُحسن استقبال ضيوف زوجها، أو أن تخدم زوجها في غسل ملابسه وطبخ طعامه عند العديد من الفقهاء.

ولكن هل هذا يعني أن هذه الأمور التي لا يملك القاضي الجبر عليها غير مطلوبة من الدين؟ الإجابة كلا، ولكن بعضها مطلوب من باب الديانة وحسن العشرة، فهي تقع في دائرة الأخلاق لا دائرة الفقه والتشريعات، ومحاولة إدخالها في الدائرة الأخيرة عبث يشبه أن يجبرك القانون على إلقاء تحية الصباح على

جارك!

ولكن عدم دخولها في هذه الدائرة لا يعني سقوط مطلوبيتها وحسنها، غاية ما في الأمر أن هذه مساحة تعتمد على تقوى الإنسان وعلاقته بربه وحسن تربيته وحكمته في تمييز الأمور، وتحترم في نفس الوقت أنها تتأثر بحالته النفسية وعوارض الحياة المتكررة.

فالزوج الذي يعاني ضغطًا في عمله أو يمر بأزمة مالية لا يتوقع أن يظل في هذه الفترة مبتسمًا يقول الكلام الحلو العاطفي لزوجته، والمرأة المريضة المجهدة لا يتصور أن تقوم في مرضها بخدمة زوجها، والأم المتسلطة على زوجة ابنها تمتلك الأخيرة أن توقفها عند حدها وتمنعها من التسلط، وهذه كلها أمور متشابكة يختلط فيها النفسي بالاجتماعي بالأخلاقي، فيصعب فصلهم عن بعضهم فلا يتدخل القضاء هنا إلا في الحدود الفجة الظاهرة التي يمكن ضبطها.

فتصور أن البيت قائم على «حقي وحقك» هو تصور مريض يرى الحياة كلها علاقات تعاقدية يمكن أن تنتزع الحقوق فيها عند القاضي، في حين أن البيوت قائمة على التراحم والتواد ومراعاة الأخلاق وتبادل الأدوار والشعور بالآخر.

ولا شك أن ملاحظة الجوانب التي اهتم بها الفقه وأوجبها، تُساعد على معرفة النزعة التي يقصد إليها في الجانب الأخلاقي بشكل ضمني، فعندما تراه يوجب النفقة المالية في الزواج على الزوج، وهو الأمر الذي يستلزم بالضرورة العمل، ويجعل هذه النفقة تشمل المسكن والملبس والطعام والشراب، وهي أساسيات الحياة الكبرى، وفي نفس الوقت يخاز للمرأة في حالات الطلاق فيجعل الحضانة لها أصالة في السن

الصغير وتستمر المطالب المالية على الزوج، هنا تعطينا أمثال هذه الأحكام دليلًا أو إشارة لميل الفقه لتوزيع الأدوار بينهما فيجعل تدبير المنزل على المرأة أصالة، والعمل والكدح على الرجل أصالة، فهذه الأحكام في هذه المساحات أدت لظهور المعيار الأخلاقي الذي ينزع الفقه إليه، وان كان لم يتدخل بالإلزام فيما عدا المسائل التي ذكرناها لأن ما يستتبعها سيدخل في دائرة الأخلاق المعقدة المتشابكة فلم يتعرض لها، فقد تضطر المرأة للعمل لمساعدة زوجها، وقد يضطر الرجل للمشاركة في أعمال المنزل للتخفيف عن زوجته، فالحياة ليست مقسومة قسمة حادة لا تشارك فيها ولا تبادل للأدوار.

فالأحكام الفقهية تضع الإطار العام للعلاقة، وتحدد المواقف القانونية والملزمة لكل طرف، والأخلاق هي التي تملأ الفراغات بين هذه المواقف، والحكمة هي التي تجعل الإنسان يمزج الأمرين ويعلم الأولى في حقه والأنسب لحاله.

***

العقد والتوثيق

التعاقد هو علاقة إنسانية من الطراز الأول، فعندما تشتري سلعة من إنسان فإن رضاه بالبيع مشروط لصحة البيع، ورضاك بالسلعة وحالتها شرط، وتراضيكما على الثمن شرط آخر، وهي كلها أمور ترجع لإرادات العاقدين واختيارهما، وهي بالتالي أمور مبنية على مفهوم الإنسانية التي تقتضي وجود الذمة المالية وأهلية التعاقد.

ثم البيع ليس مجرد تسليم سلعة واستلام ثمن، بل تنشأ به علاقة ضمان بين البائع والمشتري، تقتضي أن المشتري لو اكتشف عيباً في السلعة يرجع على البائع والبائع إن اكتشف تزويراً في الفلوس يرجع على المشتري، إلى آخر التفاصيل التي يعرفها دارس الفقه.

هنا نحن أمام عملية (تعاقد) تتوقف على (إرادة) المتعاقدين وهذه الإرادة يعبر عنها بـ (كلمة) كبعت واشتريت، بل ربما يقوم عرض السلعة في صمت ودفع الثمن في صمت مقام هذه الكلمات دون حتى كلام!

فمفهوم العقد دوماً يعتمد على الطبيعة الإنسانية، حيث يتوقف على وجود الإرادة والتي هي أمر باطن لا يمكن معرفته إلا بالكلام أو ما يقوم مقامه من التعاطي، لذا فالتعاقد دوماً هو كلمة بين العاقدين، ومازلت تجد في التراث الشعبي عند أصحاب الأصول عبارة (أعطيته كلمتي).

فإذا إن قال لك إنسان: «بعتُ لك منزلي» ورضيت أنت بالعقد واتفقتم على الثمن، ثم تراجع عن البيع قبل أن يسلمك لأنه رأى مشترياً يدفع أكثر، إنه في الحقيقة آثم وخائن للعهد، والمشتري الثاني إن كان يعلم ذلك فهو أيضا آثم، وتفاصيل خيانة البائع وما يترتب عليها تطلب من الفقه، ولكن في الواقع أنك لن تستطيع

مطالبته بشيء أمام القضاء إذا لم يكن العقد قد وُثِّق.

فثمة فارق بين التعاقد وبين التوثيق، فالتوثيق - كتسجيل البيع في الشهر العقاري مثلا - هو مرحلة تالية للعقد - الذي هو كلمة وعلاقة بين اثنين - وعليها يتوقف الإثبات أمام القضاء لا أكثر، فهو مجرد وثيقة لضمان الحقوق يعتمد عليها القاضي الذي لم يكن حاضرًا أثناء التعاقد ليتمكن من معرفة الحقوق وقت القضاء، وقد يختلف شكل هذه الوثيقة من زمان لآخر، فقديمًا كانت هذه الوثيقة هي مجرد شهادة شاهدين موصوفين بالعدالة، ولكن مع كثرة فساد الأخلاق وانتشار شهود الزور لجأ القضاء إلى اشتراط التسجيل في العقود المالية الكبيرة لضمان الحقوق، فهل اشتراط التسجيل هذا لا يجعل العقد صحيحًا شرعًا قبل التوثيق؟ كلا، فكما قلنا العقد هو الكلمة، ولكن عدم التوثيق سيمنع القدرة على إثبات الحقوق أمام القضاء، وفرق بين الديانة والقضاء(18)، فأمام الله البائع الذي ينكر التعاقد خائن وآثم كما قلنا، ولكنه أمام القضاء بريء.

الأمر نفسه - بل أشد - في الوقائع الفعلية، فمن ضرب إنسانًا ولم يكن هناك شهود مع المضروب فإن حقه يضيع أمام القضاء ولكن هذا لا يجعل الضارب بريئًا أمام الله تعالى.

وقد تقول إذا اشترط القانون التوثيق الكتابي في عقد البيع، فما المانع في اعتبار أن العقد لا يتم إلا عند التوثيق، فيكون (الكلام) الواقع قبل التوثيق بمثابة تفاوض في العقد وليس هو العقد نفسه، تماما كما تدخل أحد المحال التجارية وتناقش في السعر مع البائع، إنك في هذه المرحلة لم تشتر بعد السلعة، بل

نتفاوض عليها!

والجواب أن هذا جيد بشرط أن يكون مصدر مشروعية العقد هو القانون، وإنما القانون هو (مدافع عن الحق ومثبت له) وليس منشئا له! وهذه قضية تحتاج لمزيد من التوضيح

فالتصرفات الإنسانية التي يتعلق بها حق للغير وتسمى «علاقات تعاقدية» تستدعي أحكاما وحقوقا بين المتعاقدين (كوجوب تسليم السلعة والثمن والرد بالعيب ونحوها) فما مصدر هذا الإلزام وهذه الأحكام، وما حدود سلطة الإنسان في إنشاء العقود والتزاماها؟

تذهب التشريعات الوضعية إلى أن المصدر هو الإرادة الحرة للعاقدين، وبناء على هذا تطلق أيديهما في توقيع العقود واختراع الحقوق واشتراط الشروط، والقانون يحميها، وتستمر هذه الفلسفة في مداها فتفترض أن القانون هو فقط لحماية إرادة المتعاقدين، ويذهب بعضهم إلى أن القانون في الحقيقة يستمد سلطته من إرادة أفراد المجتمع الذين تنازلوا عن جانب من حريتهم لينظمه لهم القانون لضمان العيش المشترك... إلخ.

فاذا إن أراد أحد المتعاقدين بيع قلبه وهو حي، بأن يقبل أن يقتله الآخر ليأخذ قلبه ليزرعه عنده، هنا تجد القوانين تتدخل لتجرم بيع وتجارة الأعضاء أو الانتحار ونحوها من التصرفات، فحرية الإنسان ليست مطلقة في أي قانون، فمن أين استمد القانون سلطته تلك؟

بعيدًا عن الدخول في نظريات قانونية طويلة، فما نؤمن به كمسلمين أن المصدر الحقيقي لهذه الأحكام والحقوق هو الشرع نفسه، وليست إرادة المتعاقد الحرة، والقانون فقط يختار من الشريعة الأوفق إن كانت المسألة خلافية، فالأقوال الخلافية كلها من الشريعة، وليست

خارجة عنها(...)، والمُشرّع يختار بعضها ليكون هو المحكوم به، ويكون هو النظام الذي يتسق به النظام الاجتماعي للمجتمع.

والمسلم يلتزم بهذه الأحكام ويسعد بها إن حماها القانون، ويتجنب المحظور منها وإن أباحه القانون، وبالتالي فما يترتب عليها من أحكام شرعية هو في الحقيقة فرع من مصدر التشريع الذي هو الشريعة في اعتقاد كل مسلم.

فالمسلم الذي يعيش في أوروبا مثلًا قد يجد بعض القوانين التي تبيح الزنا أو الممارسات المحرمة، فيكون مطالبًا بينه وبين الله بعدم الوقوع فيها، لأن هذا دينه الذي يؤمن به.

فإذا كان منشأ حلّ عقد البيع في اعتقاد المسلم هو التشريع، فبالتالي شروطه وحقيقته تستمد من الشريعة نفسها وليس من شروط القانون الذي وظيفته هي حماية الحقوق!

فإن اشترَط القانون التوثيق، فإنما هذا لحماية الحق لا لتقريره ابتداء! فالعقد موجود سواء وُثِّق أم لا!

نعم قد نحكم بتحريم إهمال التوثيق لا من باب أنه لا بيع، بل من باب أن هذا يؤدي إلى ضياع الحقوق واختلال الأملاك واستمرار التنازع، وهي أمور يرفضها الإسلام.

الأمر أشد وضوحًا في قضية الزواج، إذ جانب التعبد يظهر بوضوح في هذا العقد الذي جعل الله مقابله هو الزنا، فما الذي يُفرِّقنا عن هؤلاء الذين يعاشرون الصديقات معاشرة الأزواج ويخجبون منهن الأطفال والمجتمع يُقر ذلك ولا يأباه، كما نراه في المجتمع الغربي بوضوح؟

في الحقيقة هذا المفهوم الذي نعبر عنه بالزواج

هو مفهوم شرعي بامتياز أنشأته الشرائع والأديان، والإسلام جاء استمرارًا على قانون الأديان السابقة من يهودية ومسيحية في تعزيز هذا العقد وجعله أساس العائلة، وإن اختلفت بعض تشريعاته التفصيلية عن غيره من الشرائع السابقة، ولكنها كلها تتفق على مفهوم الزواج وتقرر له (الأحكام والحقوق والواجبات)، والقوانين هي أداة حماية لهذه التشريعات.

بل ما يستتبع الزواج من علاقات أنساب وبالتالي مواريث ونفقات ومحرمية وغيرها، كلها أمور شرعية بامتياز، فالمُنشئ لهذه الأحكام هو الشرع، فتصور تجاوزها بمجرد الإرادة المنفردة للعاقدين هو تجاوز للشرع نفسه، كمن يتزوج امرأة بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فهذه علاقة محرمة شرعًا وإن سماه زواجًا، فمجرد التسمية لا تغير الحقائق.

نعم اشترط القانون لثبوت الزوجية التوثيق الرسمي عند المأذون، ولكن كما قلنا هذا للتوثيق لا للثبوت، لذا لو تزوجا بمهر وإذن الولي ووجود شهود لتحقيق معنى الإشهار ولكن لم يوثقا هذا العقد ورقيًا عند مأذون فإن هذا عقد صحيح شرعًا وإن افتقد لعنصر التوثيق، وبالتالي سيفقد حماية القانون، ولهذا السبب يفتي بتحريمه لأنه يضيع حقوق الزوجين لعدم قدرتهما على إثباته أمام القضاء، لا لأنه ليس بزواج، فإنه إذا استجمع شروط صحته شرعا صار عقد زواج وإن لم يوثق، لأن من أباح الزواج وأوجده هو الشرع، ولكن الصحة لا تعني حل الفعل بالضرورة!

ولا إشكال في كون شيء صحيحًا شرعًا ومُحرّمًا في نفس الوقت، فإن بين الصحة والتحريم اختلاف.

فإنك إن صليت في ثوب مسروق ولكن بوضوء صحيح

ومع مراعاة باقي شروط الصلاة فإن صلاتك هذه توصف بأنها صحيحة أي مستجمعة للشروط والأركان، وفي الوقت نفسه توصف بالتحريم لارتدائك الملابس المسروقة، فجهة التحريم غير جهة الصحة، إذ التحريم هنا ليس في ذات الشروط والأركان وإنما في وصف مقارن للفعل الذي هو الصلاة!

فكذلك الأمر في عقد الزواج العرفي الذي استوفى شروط العقد - من مهر وشهود ورضا وولي ونحوها - فهذا يُفتى بتحريمه - لأنه يؤدي إلى ضياع الحقوق - لا ببطلانه!

الأمر نفسه في الطلاق، إذ أنه أداة شرعية تتوقف على الكلمة ممن بيده الطلاق، واشتراط التوثيق إنما هو لضمان الحقوق لا أكثر، فلو تخيلنا امرأة نجحت في تزوير وثيقة تُثبت طلاقها عند المأذون فإنها ليست بطالق ديانة لعدم وقوع الطلاق، والأمر عكسه لو طلّق الرجل زوجته ثلاثًا ولكنه أنكر الطلاق أمام القضاء، فإنه يكون منهيًا لعقد الزواج ديانة ويحرم عليه القرب منها ولو عجزت عن إثبات هذا الحق.

فقضية التوثيق غير قضية الوقوع والانعقاد، ولا نملك أن نغير حقيقة العقود لفساد الأشخاص، لذا كان من مسلك بعض الفقهاء أن حكم القاضي ينفذ باطنًا، بمعنى أنه يكون في الحقيقة مُنشئًا لعلاقة شرعية!

فلو ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأثبتت هذا عند القاضي بأدلة مزورة، فحكَمَ القاضي بالزواج، فإننا في هذه اللحظة نكون أمام علاقة زواج حقيقية رغم عدم وجود عقد، لأن حكم القاضي صار بمثابة إنشاء لهذه العلاقة لما له من ولاية جبرية على الجميع، والولي في بعض أحكامه ينفذ حكمه وعقده على المولى عليه

جبرا!

لقد سلك فقهاء الأحناف هذا المسلك لضرورة ضبط العلاقات بين الأفراد، إذ لو أهملنا حكم القضاء لما استقرت العلاقات، والقضاء ما جاء إلا ليُنهي النزاع، وإن كان هذا لا ينفي الإثم ديانة عن المزور الكاذب.

الأمر نفسه في حالة الزوج الذي يُنكر الطلاق أمام القضاء وزوجته تعلم بوقوعه، فإنها في هذه الحالة - إن حكم القاضي بعدم وقوعه - ليست آثمة في استمرار زواجها، وهو الآثم في يمينه وكذبه.

قد تقول فكأنك تدعو إلى زيادة الأقضية أمام المحاكم، في حين لو اشترطنا التوثيق في وقوع الطلاق، لوفرنا على الزوجة حاجتها إلى رفع قضية إن أنكر الزوج وقوعه.

قلنا: كما سبق لا يملك إنسان أن يغير أحكام الشرع، والطلاق هو كلمة، كما كان الزواج كلمة، وفرّقنا بين التوثيق وبين الوقوع والعقد، فبالتالي صارت المشكلة في جانبها القانوني أصالة، أعني في جانب الإثبات لا في جانب الوقوع.

وفساد ديانة الناس - الذي يؤدي إلى إنكارهم الحقوق - لا يجعلنا نغيّر من طبيعة العقود فنقول للبائع الذي باع ولم يوثق إنك لم تبع، ونقول للمشتري الذي اشترى أنك لم تتعاقد!

بل غاية الأمر أن تُيَسَّر سبل القضاء لحل مشاكل التوثيق والنزاعات، لا أن نغير ذات الأحكام لعجزنا عن تسهيل الإجراءات!

وسيبقى الأهم من هذا كله هو بحثنا عن ديانة وأخلاق الرجال والنساء قبل العقود، وضمانا لحسن المنبت وقوة أخلاق الأسرة التي ينتسب لها الإنسان، فهذه هي الضمانات الحقيقية في علاقة أساسها هو الرحمة

والخصوصية، وإلا فما جلبت الوثائق حقا من مبطل إلا بشق الأنفس، وما احتاج المنصف إلى وثيقة ولا إلى قضاء ليؤدي الحقوق.

***

القسم الثاني
مفاهيم الأسرة
الأسرة والعائلة والفرد

هناك ثلاث دوائر ينتمي إليها الإنسان أصالة

الدائرة الأولى هي دائرته الشخصية الفردية ثم دائرة أسرته الصغرى، ونعني بها الأسرة المكونة من الأب والأم والأبناء، ثم دائرة عائلته الكبرى حيث يدخل الجدود والأعمام والأخوال وأبناؤهم، وعدم وضوح هذه الدوائر الثلاث ومعرفة نطاق كل واحدة يورث العديد من المشاكل التي يصعب حصرها، سواء في إهمال خصوصية الدائرة ومتطلباتها أو في تجاهل مسؤولية هذه الدائرة وإلقاء وظيفتها على غيرها.

ولخطورة هذه القضية سنفرد لكل دائرة حديثًا مستقلًا.

دائرة الفرد

رغم أن الترتيب المنطقي يفترض أن هذه الدائرة هي أولى الدوائر وجودًا في حياة الإنسان، إلا أن الواقع يخبرنا أن هذه الدائرة متأخرة في الوجود عن الدائرة الأوسع منها وهي دائرة الأسرة الصغيرة، حيث لا تبدأ دائرة الفرد في الظهور والتميز إلا مع بدايات وعيه بذاته، وهو ما يبدأ تدريجيًا مع سن التمييز ويظل ينمو إلى أن يبلغ ذروته في مرحلة البلوغ وسن الشباب الذي يبدأ فيه الإنسان بشعوره باستقلاله وحرية اختياره، ولا شك أن للتربية مدخلًا هامًا في تأخير هذا الشعور أو تعجيله، بناء على مدى دعم الآباء لحرية الابن وتشجيعه على اتخاذ القرار وتحمل تبعاته، أو العكس عندما يتسلطون عليه ويتحكمون تحكمًا مطلقًا في قراراته، فيتأخر هذا الشعور أو يأتي في صورة ثورة مضطربة،

ولكن هذا حديث آخر عن التربية.

الذي يهمنا الآن أن مع نضج الإنسان في وعيه بذاته ربما ينزع إلى البحث عن كل ما يضمن له استقلاله ويحقق له شعوره بذاته، هنا الشرع يعطيه هذا المعنى بمفهوم التكليف الذي يجعله مسؤولًا عن فعله ويملك قرار نفسه، ويكلّف بمهام تخصه على حسب ظروفه وجنسه وحاله، هنا يقوى الشعور بالذاتية والمسؤولية الفردية في دائرة صحية وهي دائرة مسؤولية الإنسان عن نفسه، ولكن هذه التكاليف لا تقطعه عن الدوائر الأخرى التي ينتمي إليها، أعني - في هذه المرحلة - دائرة العائلة التي هو أحد أفرادها.

فشعور الإنسان بتكليفه لا يجعله يثور على علاقته بأبيه وأمه، وإنما الذي يجعله يثور عليهما أحد أمرين: إما لفرط تحكمهم في تصرفاته - وهو إحدى مشكلات الأسرة الحديثة التي تسير وفق نظم روتينية محددة سلفًا من المدرسة والجامعة والنادي... إلخ - أو لشعور الابن بعدم الاهتمام وفقدان الشعور بالأهمية، ويكثر هذا مع تجاهل الأهل له عاطفيًا وشعوريًا لانشغالهم أو لكثرة الأولاد أو لجفاف مشاعرهم.

وفيما عدا هذين السببين، فغالبًا لا يحتاج الإنسان إلى البحث الزائد عن استقلاله، ولا سيما - كما قلنا - أن الشرع يضمن له هذا الشعور بما يقرره من أحكام البلوغ والتكليف، وهي مساحة فردية بامتياز.

ولكن مع سلطة الأسرة الحديثة التي لا تؤمن سوى بالروتين والأنماط المعدة سلفًا للإنسان من دراسة ووظيفة، يزداد فقدان الإنسان لشعوره بنفسه وبحث عما يحقق له الشعور باستقلاله.

هنا تأتي فلسفات الحقوق الفردية كتجلٍّ طبيعي للأسرة

الحديثة المنسحقة تحت الأنماط الاقتصادية التي جعلتها في هذه الصورة الروتينية النظامية التي تلغي تفرد الإنسان وقدرته على الانطلاق في مناحي الحياة الواسعة دون الوظائف الضيقة المحددة سلفًا.

إن الأسرة في هذه الظروف هي أول أداة تطبق على عنق (الفرد) ويشعر بأنها تسلبه تفرده بسبب مسؤوليات الأسرة عليه، فإن أتت مرحلة الشعور بالذات ثار عليها وسعى في التحرر منها، فكانت الدعوات الفردية الحقوقية التي تنظر لحقوق الإنسان كفرد مثل حقوق الطفل وحقوق الزوجة ... إلخ، أول تجليات بحث الإنسان عن نفسه وثورته على ما يشعر به من سلطة العائلة، لا سيما إن اقترنت بتعرضه لعنف جسدي أو لفظي نتيجة انحراف الأخلاق وضغط الحياة الذي يؤدي إلى ترحيل الكبت النفسي على الطرف الأضعف في سلسلة العلاقات الإنسانية (١٥).

تنزع النظريات الحقوقية إلى النظر إلى معاناة (الفرد) فتسعى لرفع كل ألم عن الفرد ولو على حساب إفساد العائلة التي ينتمي إليها هذا الفرد وإهمال نظامها وحاجاتها!

فمن الخطأ معالجة قضايا الإنسان كفرد دوما، فعندما ننظر للمرأة كمرأة فقط باعتبار جنسها ونهمل انتماءها لدائرة الأسرة الصغيرة التي دخلتها بعلاقة تعاقدية ودائرة العائلة الكبيرة التي هي علاقة نَسَبية تراحمية، ونبحث عن حقوقها دوماً بمعزل عن ملاحظة هذه الدوائر، فإننا نرسخ عقيدة الفردانية التي لا تنظر للإنسان إلا كوحدة مستقلة متضخمة بمعزل عن سائر دوائر انتمائه، ثم معالجة هذا الفرد بتكريس الحقوق والواجبات في جانبه، وهذه المعالجة مؤذنة بانهيار المجتمع بالكلية.

الأمر أشبه بقارب تريد أن تحشد المؤن والأمتعة في أحد جوانبه، فإن هذا التركيز الزائد مع هذا الجانب مؤذن بغرق القارب ككل، وقل مثل ذلك مع الرجل ومع الطفل.

لا أعني أن شخصيات المرأة والرجل والطفل تذوب بالكلية في الأسرة ولا تبقى كشخصيات منفردة لها استقلالها، ولكن أعني أن النظرة الفردية المطلقة لمشكلات كل فرد - خاصة المتعلقة بالأسرة - التي تهمل النظر للدائرة الكبيرة ككل - التي هي العائلة على الأقل ولا أقول المجتمع - لا تزيد المشاكل إلا تضخماً والعلاقات المجتمعية إلا فساداً.

في المذهب الحنفي يعطى للمرأة البالغة حق عقد زواجها بنفسها ولو بدون رضا أهلها، فهذا نزوع واضح للحقوق الفردية للمرأة كإنسان كامل الأهلية، ولكنه في الوقت نفسه أعطى للأولياء - على ترتيب الإرث الأقرب فالأقرب - حق الاعتراض في حالة الزواج من غير كفء(45)، ولم يطلقوا أيديهم في هذا الاعتراض: بل قيدوه بقيود متعددة

فأولًا: إذا سلّم الولي الأقرب - كالأب - فليس للأبعد - كالأخ أو العم - الاعتراض.

وثانيًا: هذا الاعتراض يكون بنظر القاضي والذي يفترض أنه محايد ينظر للأمر بموضوعية.

وثالثًا: أنه مؤقت يسقط بمضي سنة أو حصول الحمل فليس بعده حق الاعتراض، لوجود أسرة جديدة تحتاج إلى استقرار.

ورابعًا: أنه حدد مفهوم الكفاءة ولم يجعلها مُطلقة ومعظمها يعود لمراعاة الأعراف والتفاوت الفاحش بين طبقات المجتمع، كما سنشير له في موضعه.

فهل هنا المذهب الحنفي سلب المرأة حريتها التي منحها لها منذ قليل؟

الحقيقة لا، فهو فقط لم يخل عن نظرة الشريعة الإسلامية المتفق عليها - وإن وقع الخلاف في التفاصيل - من مراعاة العلاقات الاجتماعية المستقرة، فأبناء هذا الزوج الجديد سيكونون أولاد خالة لأولاد أختها، ووالد هذا الزوج سيكون جدًا لهؤلاء الأطفال، بعبارة أخرى هنا العائلات ستمتزج بقوة القانون والرحم، ومع حصول التفاوت الطبقي الشديد تقع النفرة ويحصل التباعد وما سيؤدي إليه من قطيعة للرحم، ثم قد تسري هذه الأخلاق لأطفال العائلة - في حالة عدم الكفاءة الدينية - فتفسد عليهم قيمهم وآدابهم - وقد يقع العجز المادي عن تربية الأطفال الجدد - في حالة انعدام الكفاءة المالية - فيؤدي إلى اضطرار الجد للأم أو الأخوال لتحمل نفقات ومؤنة أحفاده بدلًا من أن تتحملها عائلة الزوج الفقيرة.

إننا أمام خلل مجتمعي لا يُنكره إلا مثالي حالم يرى أنه لا يوجد تفاوت بين الناس، وهو أمر لم يحدث في أي مجتمع إلا في حالات استثنائية، بل الغالب هو تنافر الطبقات والأنماط المجتمعية المختلفة، ومع ذلك فهو لا يجعل حق الفسخ واجبا، بل يجعله حقًا ينبغي مراعاته لهذه الأغراض، فإن رأى الأهل إمكان تجاوز هذه العقبة فلا بأس وهم أدرى بشؤونهم.

سيقفز الحقوقيون ليهتفوا: ولم جعل هذا الحق في جانب أهل المرأة فقط ولم يجعله في جانب أهل الرجل، وهل هذا إلا لانتقاص حريتها والنظر إليها كشخص ناقص الأهلية؟

ونقول مهلا، فالواقع أن سلطة الرجل على الأبناء

والبيت أكبر، والأطفال يتبعون في مستواهم المادي والاجتماعي لأبيهم، وأكثر قضايا الأسرة - بل معظمها - من رجال ألقوا بأبنائهم وزوجاتهم واهتموا بشهواتهم. وهل يطالب بالنفقة إلا الرجل؟ وهل تقع مسؤولية الأسرة الأكبر إلا على عاتقه؟ فهنا الفقه ينظر بواقعية حقيقية لطبيعة المجتمع والإنسان، فيحتاط لجانب المرأة، وليس في ذلك انتقاص للأهلية ولا احتقار لها، ولو كان كذلك لكانت المعاملات المالية أولى بهذا الانتقاص ولكان نفس الحق يعطى للأهل في عقود البيع والشراء!

ولكنها كما قلنا معالجة تختلف تمامًا عن النظرة الفردية المطلقة التي ينظر فيها للمرأة كفرد بمعزل عن دوائره.

ولكن هل هذا يعني أننا ننكر أن هذا الحق قد يُساء استغلاله من قبل الأهل؟ فرغم أن الفرضية الأقرب أن الأصل في الأهل هو الرحمة والشفقة واختيار الأولى وأن نظر القاضي المشترط في مثل هذه القضية مؤكد لهذه الفرضية منعًا من استبدادهم وانحرافهم، وهو ما يحتاج أن نيسر إجراء التقاضي ليكون عاجلًا وانسانيًا ويكثر عدد القضاة بحيث يستطيعون أن يكونوا أداة سريعة وفعالة في المشكلات المجتمعية، إلا أنه لا بأس إن استلهمنا من الفقه بعض القيود الإضافية التي تحد من سلطة الأهل في حال فسادهم.

ففقهاء الأحناف أسقطوا حق الولاية عن الأب الفاسد الذي يستغل أبناءه في تحقيق منافع شخصية، وهذه مهمة يخاطب بها المجتمع وسائر الأقارب الذين يشاهدون العلاقة الاجتماعية المضطربة تلك، فيوجب عليهم الشرع - لحماية الطفل من أبيه الفاسد - أن يسعوا إلى نزع الولاية عنه ونقلها للأقرب فالأقرب.

إن الفقه هنا يقوي جانب العائلة بحرك قوي، وهو الواجب الديني - الذي يجعل سلوكهم استباقيا يمنعهم من الصمت عن فساد الأب، فيجعل العائلة رقيبا على بعضها، ويوجب عليها التحرك ديانة ويمنعهم من الوقوف موقف المتفرج من كل انحراف.

دائرة العائلة

هذه الدائرة هي أخطر الدوائر، وهي التي تزداد مع مرور الأيام وهنا وتفككا، فلا تزداد الحياة الزوجية إلا هشاشة وضعفا، وتزداد الحياة الفردية اضطرابا.

فالعائلة هي كل من تربطهم صلة القرابة من أبوة وأخوة ثم من يليهم من الأقارب بواسطة الأوائل كالجد والعم والخال وهكذا.

وهذه الدائرة هم أول من يخاطب بحماية (الفرد) حال طفولته وقدومه إلى الحياة، فيتولونه بالتربية والنفقة والمسكن والتعليم.

ثم ما يزال الطفل ينمو ويقوى ساعده فيستقل في بعض أموره، ولكن لا تنقطع فكرة الموالاة والولاية، ولكنها بمجرد البلوغ راشدا تصير الولاية هنا بمعنى النصرة والمعونة لا بمعنى إدارة الشئون واتخاذ القرار نيابة عنه.

ومن الولاية قضية النفقات(١٠١) والدعم المادي في الحياة، وما يرتبط بذلك من أحكام المواريث والديات، ومنها مسؤولية التحكيم عند التنازع، والرقابة على الأولياء في ولايتهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعض هذه القضايا سيأتي الحديث عنه في موضعه، ولكن الذي يهمنا هنا هو النظر إلى علاقة العائلة الكبيرة، فهي تمثل دائرة حماية ورقابة على الأسرة الصغيرة، فالحماية تتمثل أظهر صورها في قضية النفقات التي يوجبها الشرع عليهم في حالة فقر الأقارب الأقرب،

فتكون ثمة نُصرة مالية بين أفراد الأسرة الواحدة يأثموا بتركها! أما الرقابة فهم يصلحون ذات البين في حالة تنازع الزوجين، ويسعون للفصل بينهما فيما يعرف بالتحكيم، ويوجب عليهم الشرع التحرك لعزل الأولياء الفاسدين، كالأب الفاسد الذي يهمل بيته ولا ينفق على أولاده ويضرب زوجته ويؤذيها، فهنا يجب على أهله وأهلها التدخل لحماية الجميع منه وعزله عن ولايته، ليتولى تربية الأطفال الجد أو العم، وفي نفس الوقت يتحمل جميع أفراد العائلة - كباقي الأعمام - نفقات الصغار حتى لا يتحول الطفل إلى عبء مالي على العم الحاضن أو الخالة مثلًا، وبعض هذه الأمور سيمر بك المزيد من شرحها في هذا الكتاب.

دائرة الأسرة

أما الدائرة الأخيرة، وهي آخر الدوائر نشوءًا وحصولًا فهي دائرة الأسرة الصغيرة، التي يقدم فيها الرجل والمرأة على الزواج، بعد حصول أهليتهما وقدرتهما على الزواج، فتنشأ الأسرة الأصغر كامتداد للعائلة الأكبر بلا انفصال عنها، كما أن هذه الدائرة لا تقطع الإنسان عن مساحته الفردية الشخصية ولا تجعله ينصهر بالكلية داخلها.

وقد وضحت مفهوم الزواج في مقال مستقل فنكتفي به، ولكن أريد أن نلقي الضوء على تقاطع الدوائر الثلاث

فالإنسان تظل له مساحته الشخصية الضرورية التي يهتم فيها بنفسه وهواياته وواجباته، وهذه المساحة في الغالب تبتلعها الأسرة الصغيرة، ولا سيما وأن الكثير من النساء ما إن يتزوجن حتى يهجرن الكثير من الأنشطة الفردية التي كن يقمن بها ويملن إلى قضاء كل الأوقات مع أزواجهن ولا يتركن له مساحة شخصية خاصة، بل دائمًا

ما يُفسّر أي ميل لهذه المساحة بأنه لم يعد يحبها، فكأن معيار الحب عند الزوجة أن يكرّس الرجل حياته لها فلا ينشغل بسواها، وهو نوع من حب الامتلاك المبطّن، وفي المقابل يميل الكثير من الرجال إلى أن تستمر حياتهم الفردية كأنهم لم يتزوجوا ولم يترتب على الزواج أي التزامات جديدة، ويريد أن يعود لبيته وقتما يريد ويتركه وقتما يريد، فنجد استخفافاً بواجباته، وتأخراً في تحقيق طلبات البيت، وربما يتعلل بأنه لا يقصر في النفقة المالية، وكأن النفقات المالية هي وحدها واجباته، دون باقي المسؤوليات التي سيأتي الحديث عنها في مقال الحقوق والواجبات.

وهذان طرفان متناقضان يتعارضان مع مفهوم الزواج، فالأول يريد إلغاء أي مساحة فردية، والثاني يريد إلغاء المساحة المشتركة من المسؤولية، وكلاهما خطر يهدد الأسرة، فالزواج والأسرة الجديدة يستدعيان لا محالة التخلي عن مقدار من المساحات الشخصية لتصير مشتركة بينه وبين شريك حياته الجديد، ولكن من غير إلغاء للمساحة الشخصية كلها التي يتجدد فيها النشاط ويشعر فيها الإنسان بذاته ويمارس علاقاته الاجتماعية الأخرى من صداقة أو عمل أو هواية، ومن الخطأ أن تتصور المرأة أنها ستغني الرجل عن دور الصديق، كما أن الصديق لا يغني عن دور الزوجة، بل وجود هذه المساحات المختلفة يساهم في نجاح علاقات الإنسان الأخرى ويجعلها أكثر استقراراً ويُشبع احتياجات نفسية سيتم إهمالها عندما يحاول الزوج أو الزوجة أن يبتلعها ويجعل الحياة تتمحور حول الأسرة الجديدة.

لذا فساحة للمرأة تلتقي فيها مع صديقاتها وتمارس فيها نشاطاً اجتماعياً، ومساحة للرجل يسافر فيها وحده بين الحين والحين أو مع أصدقائه ويمارس نوعا من

الحياة المستقلة، هي مساحات ضرورية لنجاح العلاقة الأسرية واستقرار الإنسان نفسياً وعدم تحوله إلى عبء نفسي مستمر على شريك حياته يشعره بأنه يبتلعه ويمحو خصوصيته، كل هذا من غير تطرف وإهمال للمساحة المشتركة الجديدة التي يحتاجان فيها إلى قضاء أوقات أكثر سوياً ومشاركة أكثر حتى يرتبط الطرفان ويقوى معنى الأسرة في نفوسهما.

وثمة تطرف ثالث يقع من الرجل والمرأة على حد السواء، وهو إلغاء هوية الأسرة الصغيرة بالكلية لتبتلعها عائلته الكبيرة، تارة بإدخال الأم أو الأب في كل صغيرة وكبيرة من أسرار البيت وشؤونه، وتارة في فتح العلاقات الاجتماعية على مصراعيها، فيكون السفر مع العائلة وتكون الإقامة مع العائلة ويكون الطعام والشراب مع العائلة، وكأن الزوج أو الزوجة مجرد أخ أو أخت انضمت لعائلته التي كان يحيا فيها قبل الزواج، وأكثر ما يوتر العلاقة أن هذا السلوك يصحبه مشاعر ود صادقة من أمه أو من أمها، ولا يصاحبه بالضرورة تسلط أو تدخل، فيشعر الطرف الآخر أنه معترض على الحب الصادق والمودة التي يحيطها بها الأهل، ولكن المشكلة الحقيقية أنه يشعر بفقدان معنى البيت الصغير الذي يجمعه بزوجه، فهو يشعر أنه تزوج عائلة زوجه أو عائلة زوجته، ولا يشعر بخصوصية العلاقة التي ارتبط بها، وهذا يقع كثيراً من الرجال والنساء على حد السواء الذين يرتبطون بعائلتهم برابطة قوية من العاطفة والترابط الأسري.

فنعم الأسرة الصغيرة تتقاطع مع العائلة الكبيرة - سواء عائلته أو عائلتها - ولكنها لا تذوب داخلها ولا تنفصل عنها، بل لها وجودها المستقل الذي يحترم مساحة الخصوصية لكل فرد من الزوجين، ويتقاطع بقوة في

نفس الوقت مع العائلة الكبيرة دون أن ينصهر فيها بالكلية.

ومع الوقت تقوى دائرة الأسرة وتزداد العشرة والمودة بين الزوجين - ويبدأ هذا عادة بعد عشر سنوات على الأقل - فتصير صديقته ويصير صديقها، وتزداد مع مرور السنوات مساحات التقاطع بينهما حتى ربما امتزجا وصارا حياة واحدة بعد عقود من الارتباط ودوام الود ولكن هذا حديث آخر، ولا بأس بأن يكون عن اختيار واع دون ضغط ودفع وإلا أدى لنشوء أزمات منتصف العمر وغيرها من الثورات التي تنفجر بعد مرور سنوات طويلة على الزواج عندما يشعر أحد الأطراف - وأكثر ما يقع هذا عند الرجل - بأنه ضاع شبابه وفقد حياته الشخصية، فيبدأ في البحث عمن يجدد له شبابه، سواء بزواج جديد أو بممارسة حياته الفردية التي أهملها، فيتحول الزواج إلى عبء كبير ويبدأ شبح الانفصال يلوح في الأفق، ومعظم الانحراف عن الطريق يبدأ بزاوية صغيرة تهمل في أول السير.

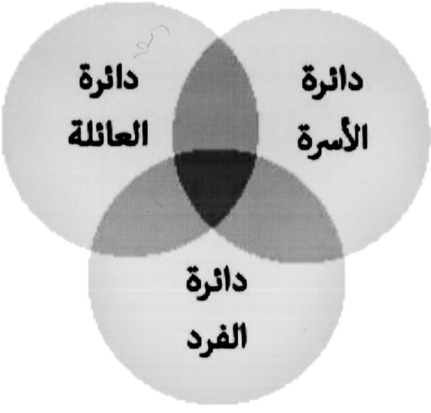

تقاطع الدوائر الثلاث

***

مفهوم الزواج

تنقسم التصرفات في الفقه الإسلامي إلى عبادات محضة كالصلاة والصوم وإلى معاملات محضة كالبيع والشراء.

والزواج يقع في منطقة وسطى بين المنطقتين وإن كان للمعاملات أقرب، فهو علاقة تعاقدية بين طرفين وتتوقف على رضاهما ويبذل أحد الطرفين - وهو الزوج - فيها مالا - وهو المهر - فأشبه من هذه الناحية سائر العقود الواقعة في خانة المعاملات.

ولكن الشرع حث على الزواج وجعل الكثير من جوانبه - كنفقة الزوج على زوجته - عملا يثاب عليه، بل وربما يثاب على الزواج نفسه، لذا اعتبره بعض الفقهاء من العبادات أو قريبًا منها، وفي الحقيقة هو - كما قلنا - يقع بين المنطقتين ويحوي المعنيين: معنى العبادة ومعنى المعاملات.

وحقيقته الفقهية أنه عقد يُنشئ علاقة بين رجل وامرأة تسمى (علاقة الزوجية)، وهذه العلاقة بدورها هي حالة اعتبارية تطرأ على الإنسان تمامًا كما تطرأ حالة البنوة والأبوة فتجعل العلاقة بين الابن وأبيه أو أمه علاقة مستمرة يترتب عليها تكليفات من البر والإحسان وحقوق وواجبات كالنفقة والإرث.

فالشرع - كما أشرنا في مقال الوجود الحسي والشرعي - يرتب علاقات جديدة بين الأفراد وتنشأ من هذه العلاقات أحكام تعبدية وأخرى دنيوية قد تخضع لرقابة القضاء أو المجتمع.

فبرّ الوالدين والأدب معهما علاقة تعبدية يصعب على القاضي أن يراقب الابن أو البنت فيها، فيحكم أنهما غير بارين أو غير مؤدبين مع آبائهم، ولا يتدخل إلا في الحالات الفجة كالضرب أو التعدي، وهي نفس

الحالات التي يتدخل فيها بين أي شخصين متنازعين ولو لم توجد بينهما أي علاقة، فهذا ما نعنيه بالجانب التعبدي الذي يتوقف على تقوى الله تعالى بعد الشفقة والرحمة الفطرية والتي قد تضعف لسبب أو لآخر فيقويها الدين بالأمر بها والحثّ عليها.

أما أحكام كالإرث والنفقة ونحوها فأحكام تنتمي لدائرة المعاملات التي تظهر أحكامها وآثارها في الدنيا، فيمكن بهذا الاعتبار أن نسميها «دنيوية».

فقد يجبر القاضي الابن على نفقة أبيه أو الأب على نفقة أولاده، فيعطيها كرها، ولا يثاب في الغالب في هذه الحال لعدم وجود نية الامتثال وطاعة الله تعالى.

فأنت ترى أن علاقة البنوة والأبوة والأمومة تنشأ عنها أحكام دينية تعبدية وأخرى دنيوية قد يثاب الإنسان عليها إن فعلها تعبدا ورحمة، وكذلك الزواج!

فهو علاقة بين الرجل والمرأة تنشأ عنها أحكام دنيوية من النفقة والسكنى وحل الجماع والخلوة وانكشاف العورات والمهر والإرث والقوامة والنشوز وغيرها من الأحكام والتصرفات.

وتنشأ عنها كلها علاقات تعبدية من حُسن العشرة واحتساب النفقة وحسن التبعل والإعفاف ونحوها من المقاصد الشريفة.

ولكن أظن أن فهم الجوانب الفقهية التي هي أقرب للجوانب القانونية في تنظيم العلاقة بين الزوجين - وإن كان مهما - إلّا أنه لا يعطينا تصورا كاملا عن معنى الزواج، ذلك الفعل الذي نمارسه بروتينية محضة في كثير من الأحوال، ثم نفاجأ بالكثير من الحقائق الغائبة التي ربما لا نكون مستعدين لها، فيتحول الزواج إلى تجربة مؤلمة، فلنحاول الاقتراب إذا من معنى الزواج

أكثر ولنرحل إلى البدايات

هل يجب أن نتزوج؟

أكثر سؤال يتعرض له أي شاب أو فتاة «ألن نفرح بك؟»، وهو سؤال يدل على أمر مترقب دومًا، فالطبيعي دائمًا أن يتزوج الإنسان، فهل حقًا هذا الفعل حتمي على كل الناس؟

إن نظرنا للدين بحثًا عن جواب هذا السؤال فقد كره الشرع الترهبن بمعنى ترك الزواج زهدًا فيه، وثمة أحاديث في ذم العزوبة وأحاديث مشهورة في الحض على الزواج لا نطيل الكتاب بسردها وهي معروفة.

ولكن مع ذلك فصّل فقهاء الأحناف في حكم الزواج(13) فقالوا أنه يختلف حكمه باختلاف حال كل إنسان

فهو قد يكون واجبًا إن احتاج إليه وكان قادرًا على حقوقه وواجباته ويخشى على نفسه إن لم يتزوج أن يقع في الحرام.

وقد يكون آثمًا إن أقدم عليه إن كان سيء الأخلاق أو يعجز عن الوفاء بحقوق الزواج ويعلم من نفسه ذلك وغلب على ظنه ظلمه للطرف الآخر.

وقد يكون سُنة في الحالات العادية التي تُسمى حال الاعتدال، حيث يعلم الإنسان من نفسه الوفاء بالحقوق ولا يخشى الوقوع في الحرام.

ففكرة أن يكون الزواج مطلوبًا من غير قيد ليست فكرة صحيحة على إطلاقها دومًا، بل ربما في بعض الحالات يجب عدم الزواج، وما أكثرها في زماننا!

فمن لا يفقه أحكام الزواج ولا يعلم حقوقه وواجباته، ولا ينوي الوفاء بها - لجهله بها أو لاستثقالها - يحرم

عليه أن يورّط طرفًا آخر في هذه العلاقة ويرهقه ويفسد عليه حياته!

وفي زماننا الكثير من البيوت تنهار سريعًا بعد السنة الأولى فقط من الزواج وأهم أسباب هذا الانهيار الجهل وعدم معرفة كل طرف بحقوقه وواجباته، مع تصوره أن الزواج هو علاقة عاطفية كأنها قصة حب في رواية، لا تمر فيها لحظات الملل والغضب والمسؤولية والتحمل والاختلاف وغيرها من عوارض الحياة!

وليس هذا الذي نقول مخالفة لأحاديث الحث على الزواج، ولكن جرت عادة الشرع أنه يطلق الأحكام في حال خلوها عن العوارض، ودور الفقيه أن يلحظ وجود تلك العوارض من عدمه فيقيّد بها المطلق أو يبين جهات الاعتبار!

فإن مدح الشرع شيئًا أو أباحه بإطلاق كالسفر للتجارة أو لطلب المعاش - مثلا - فإن هذا ينبغي ألا يكون متعارضًا مع برّ الوالدين إن احتاجا إلى خدمة ابنهما وألا يؤدي إلى أذيتهما بطول غيابه، لذا أوجب بعض العلماء (١٠) إذن الوالدين في السفر الطويل في المباحات واعتبروه من جملة البرّ الواجب للأبوين! فهنا الفقيه يقيد إطلاقًا يغفل عنه الناس في أمر شاعت إباحته - أعني السفر للتجارة - لملاحظة أمر آخر وهو وجوب برّ الوالدين (١١)!

فكذلك أمر الزواج لا يُمدح بإطلاق إلا عند غلبة المقصد الصالح وغلبة الظن قيام الناس بحقوق الزواج، فأما إن شاع العكس فينبغي التوقف عن دفع الناس إليه دفعًا حتى يتعلموا الحقوق والواجبات والأحكام ويغلب على ظنهم قدرتهم على الوفاء بها، فليقدموا حينها على تلك الخطوة المهمة.

فإذا كان الشرع لا يحض دومًا على الزواج، فلماذا يتزوج الناس؟

لماذا يتزوج الناس؟

أشهر الأنماط في الإجابة عن هذا السؤال يمكن حصرها في نمطين: الأول الرومانسي الحالم والثاني التقليدي.

فالأول هو الذي يعيش قصة حب تنتهي بالزواج وهذا أكثر انتشارًا كلما اقتربت من المدينة والحياة الجامعية، والثاني هو الذي يتزوج لـ«يكمل نصف دينه» والتي تتزوج حتى «لا تبور» أو لأنهما بلغا سن الزواج عادة... إلخ.

والحقيقة أني - رغم تحفظي على العديد من الأمور في النمطين - لا أعارض أي سبب للزواج، سواء كان سببًا كالشهوة الجنسية أو الرغبة في عدم الوقوع في الحرام أو كان «بحثًا عن رجل» ليكون لها سندًا في الحياة أو حتى كتقاليد عائلية، ولا أشترط أن يكون الزواج عن حب، كما أني لا أثق في الحب وحده كسبب للزواج!

المهم في كل هذا أن ينضم له استيعاب لحقيقة الزواج ولا يكون وحده هو المسيطر على العقل وإلا كانت النتيجة هي الفشل الحتمي. فما هي حقيقة الزواج؟

الزواج في حقيقته علاقة تراحمية بين اثنين، ويتبع هذه العلاقة بينهما علاقة أخرى بين عائلتين، فلنبدأ بشرح العلاقة الأساسية بينهما أولًا

يبدأ الأمر من عند الرجل، فهو المسؤول الأول عن البيت، والزواج هو مسؤوليته الكبرى، حيث عليه أن يكون أولًا قادرًا ماليًا على الزواج بمعنى أن يُسكن زوجته في مكان يليق بها - ولا يشترط أن يكون ملكه بل يكفي الاستئجار - وينفق عليها نفقة تليق بها من غير إسراف أو تقتير تغنيها عن العمل، ويكون ثانيًا قادرًا

جنسيًا بحيث يحصل أحد مقاصد الزواج من قضاء الشهوة للطرفين وحصول التعفف وطلب الولد - وهذا لكي للزوجة يمكن أن ترضي بسقوطه كمن تتزوج رجلاً كبيرا انقطعت شهوته حبا وأنسا - ثم يكون مطالبا بحسن عشرتها واحتمال غيرتها وتقلب مزاجها ورقة مشاعرها فلا يتكلم بما يؤذيها ويثير غضبها ويتلطف في الحديث إليها وتجنب ما يغضبها مما يحتمل التسامح فيه من أمور الحياة، ففي الحديث «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسره، فدارها تعش بها» (40) وفي رواية «وكسرها طلاقها» (39)، فالمقصود أن المرأة بالنسبة للرجل مختلفة الخلقة والطبع، فهو يراها على غير هيئته ونفسيته، لا تتحمل خشن الكلام ولا الجفاء وتغار مما لا يغار منه، فيرى الرجل ذلك اعوجاجًا فيريد أن يقومها فتتفاقم المشاكل وتتضخم، ولكن عليه أن يحتويها ويتجاوز عن طبعها ويداريها بأن يتلطف في الكلام ويتجنب ما يثير غضبها.

وفرق بين اختلاف الطباع وفساد الطباع، فاختلاف طبع المرأة عن الرجل جعل الشرع مسؤولية الرجل استيعابه والعمل على تقبله، أما فساد الطباع بأن تكون المرأة سيئة الأخلاق لا توقر كبيرًا أو صغيرًا وتأتي بقبيح الكلام وتهمل أمر بيتها ونفسها وحقوق زوجها فهذا أمر آخر يدخل في مسمى النشوز، والذي يطالب فيه الرجل أيضًا بتقويمها (38) ووعظها وتعنيفها من غير أذى يجعل الأمر يدخل في حدّ الجناية أو الاعتداء، فإن فشلت جهوده فسينتقل لمستوى طلب المعونة من أهلها، وهو ما سنتعرض له في الكلام على النقطة الثانية في علاقة العائلة الكبيرة.

فإن جاء الولد (41)، وصار الزوج أبًا زادت مسؤوليته

في تربية الولد والنفقة عليه، ومن الخطأ الظنّ أن التربية مسؤولية الأم، بل هي مسؤولية الأب أصالة والأم في ذلك متطوعة، إذ أن التربية أحد فروع مهام الولي وهو ما سنوضحه في مفهوم الولاية، ولا شك أننا لا نتكلم في حق يتنازعه اثنان إذ الأصل أن شفقة الأب والأم المفطورين عليها تحملهما على تربية ولدهما والاعتناء به مشاركة، وجرت العادة أن الأم تتحمل أكثر في هذا الشأن مساعدةً للأب الذي يكدح في عمله، ولكننا في صدد بيان المفاهيم التي يؤسس عليها الزواج، وإهمال الرجال لمسؤولية التربية وتحميلها على الأمهات من سوء الفهم، إذ وجود الأب ومراعاته للأبناء ولا سيما في مراحل المراهقة وأول الشباب ضروري، فاحتياج الأبناء لعقل الأب وصرامته وصداقته وحنانه الأبوي لا تقل عن الحاجة للأم وشفقتها وحنانها وطبيعتها الأنثوية، واجتماع الأمرين يكمل إنضاج الأبناء تربويا، وليس دور الأب فقط جلب المال.

ففي جانب الزوج فإن إقامة الأسرة وحفظها ماديًا ومعنويا واجتماعيا هي مسؤوليته الكبرى، لذا سماه العرب (رب الدار) باعتباره كالوالد في مسؤوليته لكل من في داره، فيتعهدهم ويرعاهم، وهو في سبيل ذلك يحتاج للكثير من الحكمة والصبر والكثير من الرحمة والمسؤولية، أما الحب فما أكثر ما يضعف ويقوى لكثرة عوارض الحياة فلا تقوم عليه وحده البيوت، بل تأتي المودة والرحمة ومع الوقت ينشأ الأنس والسكينة، فيكون الرجل ساكنًا إلى زوجته مطمئنًا بوجودها وهي كذلك، وهذا شيء أعظم وأرسخ وأقوى من المحبة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

فشعور الإنسان بأن هذا بيته وقراره وشعوره أنه ينتمي لهذا المكان وأنه لا يريد الفرار منه، وأنه يأنس بالرجوع إليه - رغم ما فيه من مشاق التربية وضجيج الأولاد - هو معنى الزواج الحقيقي، ولهذا كان في وصف المؤمنين الصالحين: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74)) [الفرقان: ٧٤]. فمعنى قرة العين أن تستقر عينك عليهم فلا تطمع في سواهم ولا تشعر بأنه ينقصك شيء معهم.

فإن كان الأمر كذلك بالنسبة للرجل، فماذا عن المرأة وماذا يعني الزواج في حقها؟

في كثير من الأحيان يكون الزواج بالنسبة للمرأة هو هروب من سلطة الأب أو تسلط الأم، إنها تبحث عن علاقة أخرى تشعر فيها بحريتها أو ندّيتها بعد شعورها بالقهر أو التسلط في بيت أهلها، وهذا التفكير أقرب للمشكلة النفسية منه للعلاقة السوية، فقهر الأب لابنته لا يُغيّر من طبيعة علاقة الزوجيّة ولا يجعل من الزواج مساحة للتعويض أو الهروب.

بالطبع من حق المرأة أن تبحث عمن يعاملها المعاملة التي تريدها، فلو اعتادت التدليل والتعامل كطفلة في بيت أبيها وتريد من زوجها أن يعاملها هكذا، أو كانت تعامل بتسلط وتريد أن تكون ندًا لزوجها في العلاقة فمن حقها أن تطلب ذلك بوضوح وتبحث عن زوج يرضى بذلك، ولكن كلامنا ليس على الاختيارات الشخصية التي هي مسئولية صاحبها وينبغي عليه أن يكون واعيًا فيها، ولكن كلامي على العلاقة الطبيعية في الظروف التقليدية: ما الذي يعنيه الزواج للمرأة في نظر الشرع؟

إن ما ذكرناه في حق الرجل من الشعور بالسكن والمودة والرحمة، وقرار العين بحيث لا تنصرف لسواه هو نفسه حاصل ومتكرر في جانب المرأة، إذ كلاهما يدعو (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) [الفرقان: ٧٤]، فلا فرق بين رجل وامرأة في هذا الجانب، بل هو آكد في حق المرأة التي ليس في يدها الطلاق ولا يباح لها تعدد الأزواج.

فهي بحاجة إلى من تشعر معه بالأمان وأنها ليست تجربة في حياته يمكنه أن ينصرف عنها إن رغب عنها أو أحب غيرها، بل تريد أن تشعر أنها مستقرة آمنة، وربما هذا ما يفسر ميلها إلى الغيرة أكثر من الرجل، إذ أنها تخاف انصرافه عنها وانشغاله بغيرها.

فالشعور بالأمان هو أعظم ما تبحث عنه المرأة في الحقيقة، ويندرج تحته الشعور بالتقدير والحب، إذ أن الإنسان ما دام محبوبًا فسيرعى محبه وده وخاطره، وما دام الآخر يدرك قيمته وقدره فلن يفرط فيه وينصرف إلى غيره.

ومن أسوأ ما يفعل الرجال مع زوجاتهم انتقاصهم من قدرها بقصد أو بدون قصد، ولا سيما في القضايا التي يقع فيها نوع تفاوت في الطباع بين الرجل والمرأة كالقوة البدنية أو مهارات التحمل أو الشجاعة ونحوها، فهنا ربما يسخر الرجل من زوجته الأضعف منه في هذه الأمور بمقتضى الخِلقة، وهو نوع من المنّ والأذى بنعمة وضعها الله تعالى عند الرجل، تنم في كثير من الأحيان عن رغبة في التعالي والشعور بالذات على حساب الطرف الآخر، ويزداد الأمر سوءًا عندما يتم تفسيره عندها على أنه انتقاص واحتقار - وربما كان كذلك من بعض النفوس التي تعاني من النقص - فتشعر المرأة بأنها يمكن

أن تُستبدل وأنها لا تملأ عين زوجها!

البعض يتهكم على معنى (السند) وأن المرأة تبحث عن سند لها ويدعونها إلى أن تكون قوية مستغنية، وأنها هي السند لزوجها في الحقيقة، وهذا صحيح في جزء منه، فالعلاقة السوية هي التي يستند فيها الطرفان إلى بعضهما، ويواجهان الحياة معًا، ولكن هذا لا يعني أن يكون استنادهما على بعضهما بنفس الطريقة ونفس الزاوية، فاستناد الرجل على زوجته يكون بتوفيرها الجانب الأنثوي في حياة الرجل من الرقة والحنان - لا كالأم فالزوجة ليست الأم - ولكن كشخص يعتني بأمر الرجل ويهتم بشأنه ويتلطف به، والزوجة تنتظر من زوجها أن تستند عليه كمعين لها في أمورها، وموضع لحديثها وأسرارها وشكواها، ويسعى في مشاكلها.

بالتأكيد لا تسير الحياة بمثالية حالمة، وما أكثر ما تأتي أيام ثقيلة على الأزواج سواء من حدوث الخلافات، أو حتى من ثقل الحياة حيث يرجع الزوج من عمله منهكًا لا طاقة فيه لحديث زوجته أو تمر هي بتغيرات نفسية معتادة تجعلها أكثر حساسية أو حزنا، المهم أن يكون كل واحد منهما عاقلًا متغاضيًا عن العوارض متفهمًا لطبيعة الحياة، متحاملًا ليتحمل الطرف الآخر إن احتاج الاستناد عليه رغم إرهاقه، والمهم ألا يكون الإنسان شديد الأنانية يأخذ ولا يعطي ويستند ولا يسند ويتحدث ولا يستمع.

هذا عن الاحتياج النفسي الأكبر للمرأة، لكنه بالتأكيد يأتي بعد أو مع الأساس الذي يقوم عليه الزواج وهو القدرة المالية للزوج وقيامه بتغطية احتياج البيت بشكل أساسي، سواء تطوعت الزوجة بالمساهمة فيه أو لا، فالأصل أن هذا العبء على الزوج وهو - وحده - مطالب بالإنفاق في حدود قدرته المعتادة من غير

تقتير ولا نزول شديد بمستواها الاجتماعي الذي كانت تعيش فيه (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق: ٧]، وسنعود لهذه النقطة قليلًا عند الكلام على الحقوق والواجبات، ولكن المقصود هنا الكلام على أن الأصل في الزواج في جانب المرأة أن يصونها الزوج عن الحاجة للعمل والكدح ويوفر لها المسكن والنفقة الملائمة لحياتها في كنف زوجها.

الإشباع الجنسي: ومن أغراض الزواج ومعانيه التي ربما يستحي البعض من ذكرها حصول الإشباع الجنسي للطرفين، وهو أمر يحتاج لتفهم ومعرفة طبع كل طرف ورغبته وقدرته، وما أكثر ما تتوتر العلاقة بسبب الجهل بهذا الأمر والحياء من الكلام فيه والحياء من طلب المشورة الطبية إن لزم الأمر.

والعملية الجنسية بين الزوجين ربما تؤثر عليها بعض الأمور النفسية والتوترات والضغط العصبي فربما يحتاج أحد الطرفين أو كلاهما للمشورة النفسية من طبيب، ولا ينبغي أن يمنعه الحياء من هذا الأمر.

ومما يجهله الكثير تفاوت الطباع والميول لدى الناس في طريقة الإشباع الجنسي ومقداره، وهذه أمور تحتاج لبعض التوعية الثقافية من الأطباء، وقد كانت تقوم بها قديما الأمهات مع بناتهن والآباء مع أبنائهم، ولكنها سقطت في نمط الحياة المعاصر وفقدان التواصل، فأدت لمشكلات كثيرة في الزواج وربما تتوتر العلاقة العاطفية بينهما بسبب حياء كل طرف من الحديث عما يؤذيه أو ينقصه.

الأولاد: ومن أغراض الأسرة وأهدافها للزوجين

الإنجاب ووجود أطفال، ولكن لا يتوقف بقاء معنى الأسرة على هذا الأمر، وما أكثر ما عاش أزواج سعداء بلا أطفال بإرادتهم أو لقدرهم بالحرمان، والذي يعنيني هنا هو ضرورة الصراحة في هذا الأمر وتوضيح كل طرف قبل الارتباط مقدار أهمية هذا الأمر بالنسبة له وتوقيته الذي يرغبان فيه، ثم ما يريد الله يكون.

نهاية الزواج

ولا أريد أن أغادر الكلام عن مفهوم الزواج دون بيان مفهوم نهايته، فالزواج في أصله علاقة مؤبدة، بمعنى أن الزواج لا يصح تأقيته، بل تتزوج لتستمر في زواجك، ومع ذلك فالشرع جعل له نهايتين، الأولى الموت وهذه لا كلام فيه هنا، والثانية هي الانفصال بصوره المختلفة من الفسخ أو الطلاق أو الخلع، على اختلاف بين الفقهاء في تداخل هذه الأحكام أو تمايزها، وهو أمر لا يتسع له المقام الآن، فلنتكلم عن الانفصال كمفهوم عام يشمل صوره تلك من غير دخول في التفاصيل.

فالعلاقات السويّة هي التي يختار فيها الطرفان أن ينفصلا إن تحولت إلى عبء نفسي عليهما، وشعرا بعجزهما عن الاستمرار فيها، وكلامي بالتأكيد ليس على أول عقبة أو مشكلة تواجههم، بل استمرار المشاكل وتفاقمها وانعدام طرق الإصلاح أدلة مهمة لا ينبغي تجاهلها، وبتجاهلها قد يبدأ كل طرف في المعاملة القاسية والخشنة للطرف الآخر وإلحاق الأذى به وهو غير منتبه.

ولكن المشكلة أن الغالب في المجتمع أنه ينظر إلى الانفصال إلى أنه أمر بغيض مطلقا، في حين أن الشرع ذمه في حال التهاون والاستهتار بالزواج فقط، أما

إن استحالت العشرة فهو الأفضل والأولى بدلًا من الاستمرار في علاقة تستنزف كل طرف وتدمره نفسيًا.

فالطلاق ليس جريمة في حق المرأة أو الرجل، بل هو نهاية مباحة تستدعي حقوقًا مالية معروفة وتفتح الباب لكل طرف لبداية جديدة لحياته.

ولكن لمّا كان المجتمع ينظر للطلاق على أنه جريمة في حق المرأة بدأ في المغالاة في المؤخر وبدأ الجميع في التمسك ببقاء الزواج حتى مع استحالة العشرة، فيتأخر قرار الطلاق بسبب هذه الضغوط لينفجر مرة أخرى بعد سنوات وبعد وجود أولاد فتزداد القضية إشكالًا وصعوبة!

ليس كلامي دعوة للتساهل في الطلاق، ولكن دعوة للتعامل معه بموضوعية أكثر، ليكون مجرد «افتراق بالمعروف» يبقي الود والعشرة التي كانت، لا صراعًا في المحاكم ومحاولات لمعاقبة كل طرف للطرف الآخر.

فقط من المهم أن يعلم كل طرف حقوقه، فلا يأخذ الرجل من حقها المالي شيئًا إن كان هذا قراره، فإن كان قرارهما معًا بعد أن علما أن كل واحد منهما لن يقدر على الوفاء بحقوق الزواج - التي سماها القرآن إقامة حدود الله - فلا بأس أن يتراضيا على بعض التنازلات فتترك له ويترك لها، فشتان بين الطلاق الذي أتى به الشرع وسماه تسريحًا بإحسان، وبين الطلاق الذي نشاهده الآن!

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ [البقرة: ٢٢٩].

العائلة الكبيرة

كان ما سبق حديثًا سريعًا عن مفهوم الزواج الضيق بين الزوجين، فهل الزواج هو علاقة ثنائية بينهم فقط؟ كلا بل هو أيضًا علاقة بين عائلتين كبيرتين، عائلة الزوج بأبيه وأمه وإخوته، ونفس الأمر بالنسبة لها، وهي علاقات لا يمكن إهمالها، فحتى قبل وجود الأولاد الذين ستربطهم علاقة الخؤولة والعمومة بالإخوة، وسيكونون أحفاد الآباء، فحتى قبل وجود الأبناء سيتعامل كل طرف بشكل شبه يومي مع هذه العائلة الجديدة، فإن فقدنا التقارب لفقدان الكفاءة، أو لحصول التنافر، فغالبًا هذه الأسرة مهددة بالانهيار، وبالتأكيد أنا لا أهمل ما يقع من غيرة الحموات أو من شيء من التنافر بين زوجات الإخوة، ولكن المهم ألا يصل الأمر للعداء أو التفاوت الفاحش في المستوى الاجتماعي والثقافي - وانظر ما سيأتي في الكلام على الكفاءة - الذي يمنع من التواصل ويجعل أحد الأطراف ينظر للآخر نظرة استعلاء واحتقار.

البعض قد تغرّه الأفلام العربية القديمة من زواج الأميرة من الفقير، ورضا الغنية بالفقير المعدم، وهي حالات نادرة النجاح مثالية حالمة، لا ننصح بها إلا في الحالات التي تكون النفرة حاصلة بين الآباء وأبنائهم لتسلط الأهل أو لتوتر العلاقة بينهم، فحينها يكون الابن قد اختار الانسحاب من علاقته بأهله فيمكن أن يتزوج بعيدا عنهم بشرط أن يكون قادرًا على حماية بيته من تسلطهم أو تدخلهم ولا يكون ضعيف الشخصية أمامهم، وفي حالة الزوجة التي تختار البعد عن أهلها لسوء أخلاقهم أو لتدخلهم الزائد في شئونها - كهؤلاء

الذين يحاولون إجبارها على الزواج بمن لا ترضاه ونحو ذلك - فيجب أيضا أن تكون قادرة على الاستقلال عنهم وعدم تعريض أسرتها الجديدة لتوتر العلاقة مع أهلها، فنحن لا نرى دوما الأهل على صواب وأنهم ملائكة، وما أكثر الحالات التي ننصح فيها الأبناء بالاستقلال عن أهلهم حتى لا تفسد حياتهم ونفوسهم، أو على الأقل ننصحهم بتحجيم العلاقة لمنع الأذى.

أما في الظروف العادية فالأصل أن العائلة هي الضمان الأكبر لنجاح الأسرة الأصغر، فعند المشكلات المتفاقة يتم الرجوع لكبار العائلة بالنصح والإرشاد أو بالوقوف للمخطئ وردعه عن تماديه في غيه وغبائه، وعند اشتداد الأمر يجعل الشرع للعائلة سلطة قانونية تشبه القضاء وهي المسماة بالتحكيم، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]، وسلطة التحكيم هذه ذهب كثير من الفقهاء إلى أنها كسلطة القاضي تماما حتى كان لهم التفريق بين الزوجين أو الحكم عليهم بما يرونه مصلحا للأسرة، وتفاصيل التحكيم تلك تطلب من كتب الفقه.

ومن وظائف العائلة الكبيرة المساعدة المالية للأسرة الأصغر ولا سيما عند طروء عوارض الزمان من أمراض أو مشكلات، فيتدخل الآباء والأعمام لمساعدة الزوج أو الأطفال، ويتدخل الآباء والإخوة والأخوات لمساعدة الزوجة في حالات مرضها الشديدة التي تستهلك الآلاف ونحوها من عوارض الزمان، فنظام النفقة في الفقه يتكامل بالنظر للعائلة الكبيرة على ما هو مشروح في الفقه في الكلام على النفقات.

فالفقه ينظر للعائلة الكبيرة أنها أداة حماية للأسرة الصغيرة، حماية أخلاقية ومالية وقضائية ومجتمعية،

فالزواج ليس مجرد ارتباط بين اثنين، بل هو ارتباط بين اثنين يتبعه ارتباط بين عائلتين.

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا [الفرقان: ٥٤].

***

الرشد والبلوغ والتكليف

عندما يُلقي طفل عمره ٦ سنوات الكرة على زجاج سيارتك فيتسبب في كسره فإنك لا تصب غضبك عليه عادة، بل ربما تبتسم في هدوء أو تتوجه بغضبك إلى أهله الذين (لم يأخذوا بالهم منه) ، في حين لو فعل هذا الفعل شاب عشريني فإنك تُمسك عنقه ولا تدعه حتى يدفع ثمن ما أتلفه أو يعتذر فتسامحه.

ما الفارق بين الشخصين؟ هل هو مجرد «عدد السنوات»؟ وما الفارق بين ٦ و٩ وبين ٩ و١٢؟ هل هي مجرد أرقام اعتباطية؟

الفارق مبدئيًا هو «العقل»، وهو مبدئيًا قدر من التمييز ندركه بداهةً في الكبير دون الطفل والمجنون.

وبدلًا من أن نخوض في حقيقة العقل، سنتكلم عن هذا المعنى الذي نلحظه يزداد شيئًا فشيئًا في الطفل إلى أن يصير إنسانًا ناضجًا يمكن أن يتولى زمام الحياة لنفسه ولغيره.

فالطفل الصغير يبدأ رويدًا رويدًا في تمييز الأشياء المختلفة وتمييز الضار من النافع، والضار والنافع بدوره ينقسم إلى الواضح الجلي كالنار في إحراقها والماء في ريه، والى خفي دقيق كبعض البيوع والصفقات التي تحتاج لخبرة ودراسة ومهارة، وبينهما تقع أمور متوسطة من التصرفات تكاد تقترب من البداهة كشراء الطعام من تاجر الخضروات، وكارتداء الملابس الثقيلة شتاء.

وما يزال «تمييز» الأشياء الضارة عن النافعة ومعرفة وظائف الأشياء ومسمياتها يزداد شيئًا فشيئًا بمرور العمر، حتى تقلّ حاجتنا إلى مراقبته وتحذيره، وتبقى مساحات نكاد نشترك فيها معه - نحن الأكبر سنًا - نتسامح في الجهل بها.

ولا شك أن سوء التربية وطول الحبس والتفكير نيابة عن الطفل يؤثر لا محالة على نضجه وسرعة حصول التمييز عنده، لذا تجد أطفال الشوارع والأطفال الذين يعملون في الحرف اليدوية يكادون يفوقون الكثير من الشباب الجامعي خبرة ببعض أمور الحياة ولا سيما التجارة ونحوها، وما ذلك إلا لشدة ممارستهم لهذه الأمور من سن مبكرة - بغض النظر عن ظروفهم السيئة ومدى صوابية هذا من عدمه - فيكتسبون خبرة وتمييزًا ينضجان أسرع من غيرهم من شباب المدينة الذين لا يؤذن لهم عادة في أي تصرف أو ممارسة أي نشاط خارج الدراسة حتى يبلغون سن الجامعة وربما يستمر الأمر لوقت تخرجهم منها فيكون أول احتكاكهم بالحياة العملية وقد تجاوزوا عقدهم الثاني بسنوات.

لقد اصطلح الفقهاء قديمًا على تسمية أوائل العقل «تمييزًا» واكتماله «رشدًا» وهذه مسميات دقيقة تدل على ملاحظة دقيقة لحال الإنسان وأطواره ووظيفته الاجتماعية وقدرته على ممارسة حياته.

وذكروا في آداب الأولياء منعهم من استخدام الأطفال في الإجارة - أي الوظائف - إلا على سبيل التعليم واكتساب المهارات والحرف.

فاعتبروا أن من حُسن تربية الطفل تهيئته لممارسة الحياة والاختلاط بالمجتمع.

وكما أشرنا، فاكتمال تمييز الإنسان الذي سميناه «رُشدًا» يتفاوت بتفاوت ظروف التنشئة والتربية، فالطفل في الريف الذي يشارك أهله في جمع المحصول غير الطفل في المدينة الذي يدرس في مدارس دولية وهما غير الطفل الذي يمارس صنعة أو حرفة وهم غير الطفل

الذي يلعب في الحارات ويدرس في مدارس حكومية. فالتمييز يتفاوت هذا التفاوت الفاحش، لذا فالشرع أوقفه على «حصول الرشد» ولم يربطه بسن معينة، فقال تعالى: (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) [النساء :٦].

ولكن لما كانت القوانين تعتمد على فكرة التعميم، فلا توجد وسيلة بسيطة قابلة للتطبيق عند التعامل مع أعداد كبيرة من البشر تسمح بالنظر في حالة كل طفل ومدى حصول الرشد من عدمه له، فلذا أخذت القوانين في دول العالم بعمر افتراضي - كمتوسط - واعتبروا حصول الرشد فيه هو المعتاد، وهو سن ٢١ سنة في بعض البلاد، وأظن أن هذه السن لها ارتباط بانتهاء التعليم الجامعي عادة، فكان بهذا التعميم ظلم كبير للكثير من الشباب الذين يحصل لهم النضج والرشد قبل هذه السن!

ومن العجيب أن يُخفض سن الزواج للرجل إلى ١٨ سنة ويؤخر سن الرشد المالي إلى سن ٢١، رغم أن الزواج أمر أخطر من إدارة المال، وهل يتساوى أمر الأسرة وقيادتها مع إدارة المال والتصرف فيه!

إذا فالإنسان في رشده يتحرك وفق تعليمه وظروفه وينضج سريعًا أو بطيئًا، فربط الشرع كمال الأهلية المالية بالرشد لا بالسن، وهو أمر المخاطب به أولياءه من أقاربه الذين يعاشرونه ويرون أحواله ويقفون على نضجه من عدمه.

واكتمال الأهلية المالية تكون بكمال تصرفه وحده في ماله الموروث الذي تركه له أبوه مثلًا أو غيره، وهو المقصود بالمال المذكور في الآية السابقة، أما ما اكتسبه هو من مال من تجارته أو تصرفه وحده فالشرع يأذن له قبل بلوغ الرشد من التصرف في مثل هذا المال بحرية

تدريجية.

فيبدأ في أطوار التمييز الأولى في إعطاءه حق التصرف في المعاملات الدائرة بين الربح والخسارة - كالبيع والشراء والإجارة والمضاربة - بشرط إذن وليه (30)، ويُسمى الطفل حينها بالـ«المأذون» حيث أذن له أهله بالتجارة والمعاملات المالية تحت إشرافهم، وبالطبع نحن نتكلم عن طفل «مميز» له قدر جيد من التمييز.

فإن بلغ الطفل سن البلوغ بظهور علامات البلوغ - والتي أساسها الاحتلام للصبي والحيض للفتاة - فإن الشرع يجعله مكلفًا بالعبادات والمحرمات والواجبات، ويرفع عنه الوصاية في تصرفاته أصالة حتى جاز له عقد النكاح والطلاق ونحوها من التصرفات، واعتبر أصالة أن هذا السن هو الرشد وفي حكمة اعتبار هذا السن كلام نذكره بعد قليل، فبالتالي ما دام راشدًا فيحق له التصرف في المال، ويحق له عقد العقود استقلالًا ومنها الزواج الذي يُشترط فيه دفع المال مهرًا وتترتب عليه أحكام النفقات.

ولكن إن بلغ الصبي أو الفتاة هذا السن مع بقاء قصورهم في المعرفة والحكمة وعدم ظهور أمارات النضج والتصرف فإن الشرع يسلب عنهم وصف الرشد ويكتفي بوصف البلوغ، وبالتالي يسلبهم حقهم في العقود إلا تحت إشراف الأولياء، والذين بدورهم لا يحق لهم الإذن في العقود لتحقيق منافعهم الشخصية على حساب السفيه، بل لمراعاة مصلحة وحال الإنسان الذي ثبتت عليه الولاية وامتدت بعد بلوغه والتي تُسمى حجرًا للسفه الذي هو ضد الرشد.

فكان المُلاحظ حقيقة في التصرفات الدنيوية - أي العقود - هو الرشد لا مجرد السن ولا البلوغ، بنص

الآية السابقة وأولها: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء :٦] والمقصود ببلوغ النكاح بلوغ سنه، وهو سن البلوغ، والتقييد باليتامى في الخطاب لأنهم الأضعف مقاما عند الأولياء، وإلا فالعلة واحدة وهي الطفولة وعدم الرشد سواء كان يتيما أم لا.

فكان الشرع في مجموع أحكامه يوقف جميع المعاملات الدنيوية على حصول الرشد من عدمه، ويوقف حصول الرشد على اكتمال النضج والخبرة في الحياة وهو أمر معنوي غير ملموس يلحظه الإنسان في واقع يومه كما بدأنا المقال بمثاله.

فإن قلت فكيف يرتب الشرع العبادات على البلوغ فقط دون الرشد، حتى أوجب على الإنسان إن بلغ الصلاة والصوم وإن كان محجورا عليه في ماله؟ أليس هذا من ذاك؟

قلت: العبادات أمرها إلى الله في الآخرة ومصالحها أخروية أصالة، وهو سبحانه الذي يتولى الحساب، فلا إشكال أن يكلف إنسانا سفيها غير مكتمل النضج العقلي بالصلاة، وقد يعفو عن قصوره لسفاهته، فهو أعلم به، وليس مبنى العبادة أكثر على كمال العقل بقدر ما هو مبني على الآدمية مع وجود العقل لا كماله، فكان التكليف للنائم والسكران والسفيه واحدًا(35) في الأغلب مع اختلافات طفيفة، والإنسانُ البالغ كامل الإنسانية وإن ضعف عقله أو قلت خبرته في الحياة.

فإن عدنا لقضية البلوغ فإننا نرى في الحقيقة أن الشرع يريد للإنسان أن يمارس جميع أدواره في وقتها الملائم لها بلا تأخير، فإن نضج عقله حاز رشده وأهليته، وإن قويت شهوته ونضجت غرائزه كان يحق له أن يمارس

حقه في الزواج وقضاء الشهوة ولا سيما إن لاحظنا اقتران النضج العقلي عادة قديمًا مع النضج البدني، حيث كان الإنسان يمارس حياته الاجتماعية ويختلط بالناس من سن مبكرة فلا يأتي عليه سن البلوغ إلا وقد قارنه الرشد أو قاربه، ولكن الآن لتأخر النمو العقلي والخبرة الحياتية للأطفال بسبب الحياة المدنية النمطية التي تحبسهم في أطر محدودة بدأت الفجوة في الحصول وبدأ يظهر الفارق والتباعد بين سن الرشد وسن البلوغ.

والشرع من فلسفته التشريعية أنه يضع المسؤولية في مقابل القدرة، فالإنسان البالغ تحركت شهوته وقاربت على التمام مما يعني قدرته على ممارسة الزنا أو التحرش أو أي سلوك جنسي قد يؤذي المجتمع - وهذا ما صرنا نجده بوضوح في المدارس الإعدادية والثانوية المختلطة - وصار التحرش من المراهقين ظاهرة لا يستطيع البصير إنكارها، فهنا الشرع يرتب عليه المسؤولية الكاملة ويجعله مكلفًا كسائر أفراد المجتمع، فكان ارتباط التكليف بهذا السن من الحِكَم الدقيقة التي تؤهل الإنسان لتكوين أسرة وتحمل مسؤوليتها وتجعله مسؤولًا عن نفسه وعن شهوته التي قد تغلب على عقله في هذا السن، فيكون أكثر تحركه غريزيًا، فيحتاج إلى وازع خارجي - من قانون وتكليف - يقوي وازع العقل الضعيف ويدفع دافع الشهوة والغريزة القوي، وينقله من خانة الطفولة غير المسؤولة إلى خانة البلوغ والمسؤولية.

ولا يُفهم من هذا أنه بمجرد البلوغ وحده نسارع إلى الزواج، بل لابدَّ من إنضاج الولد والفتاة أولًا، وتهيئة الأسباب لهم ليكونوا من الراشدين، فكما قلت تتوقف أهلية عقد الزواج من البالغ لنفسه على حصول الرشد وارتفاع السفه، ثم يراعى نضوجهم الجنسي فلا يؤخر - إن بلغوا الرشد - حقهم في تكوين أسرة وقضاء

شهوتهم في محلها بعد فهمهم لحقوق الزواج وحصول معنى الرشد لهم، فهما أمران مطلوب اقترانهما: البلوغ والرشد، بل ويراعى معهما اكتمال النضج البدني والقدرة على الزواج ماديا وبدنيا وعقليا، ولا بأس حينئذ إن حدد القانون حصول هذا بسن متوسطة يحصل فيها الأمران معا بلا تأخير شديد ولا استعجال كبير - كسن ١٨ سنة في معظم دول العالم - أما تعجيل سن الزواج وتأخير سن التصرف المالي إلى ٢١ سنة (٣٠١) فيعني أن الزوج الذي نعطيه مسؤولية البيت وقوامته غير كامل الأهلية ولا رشيد، فإما أن نكون قد جنينا على الأسرة أو جنينا عليه بمنعه ماله.

فالخلاصة أن مراعاة الظروف الخاصة بكل مجتمع وبكل جيل مطلوبة، وعقد الإنسان الزواج لنفسه يتوقف على حصول البلوغ والرشد معا، وأهليته المالية تتوقف على حصولهما معا أيضا، والغالب في زماننا هو تراخيهما عن بعضهما، وتأخر الرشد بسبب أنماط التربية، والمطلوب هو أن يقتربا مرة أخرى من بعضهما بتغيير أنماط التربية وتطويرها، وتراخي أهلية الزواج عن الرشد المالي أمر عجيب غير مفهوم، فأمر الزواج أخطر من أمر المال، وإدارة الإنسان لأسرته أهم من إدراته لأمواله، فتوحيد العمرين أيضا مطلوب، وفي نفس الوقت زيادة تأخير الزواج على الشباب بعد بلوغهم يؤدي إلى كبت الغرائز الجنسية أكثر في وقت شدتها واشتعالها، فلا سبيل لتأخير سن الزواج أكثر من ذلك ولكن خفض سن الرشد هو المطلوب، ولكن خفضه بلا واقع ينضج الشباب سيؤدي إلى المزيد من الانهيار وعدم تحمل المسؤولية، فلا سبيل إلا بتغيير أنماط التربية وتشجيع الشباب على العمل المبكر وتحمل المسؤولية وتسهيل ذلك عليهم سواء من الجامعات والمدارس

وضرورة دعمها للشباب العامل، أو سواء من الأهل وضرورة سعيهم في تعويد الأبناء على تحمل المسؤولية ولو في الأجازات الصيفية لنقترب من تكميل الإنسان البالغ ليكون راشدا.

***

الكفاءة والمهور

سيقول لك البعض: الناس سواسية، لا فرق بين إنسان وإنسان ولا فرق بين وزير وغفير، وسيقول لك البعض الآخر: أصابعك ليست كبعضها، وابحث عن الأصل، والناس معادن، وسيقول ثالث: العبرة بالدين لا بغيره، وهكذا ستسمع عشرات الفلسفات في العلاقة الاجتماعية وعند الزواج، فهل للإسلام ميل لإحدى هذه الفلسفات دون غيرها؟

في الحقيقة معظم هذه الفلسفات يحترمه الإسلام ويراعي جانبه ولكن من زوايا مختلفة وبدرجات متفاوتة.

فالإسلام لا يشترط شيئًا في الزواج أكثر من رجل وامرأة لا تجمع بينهما علاقة محرمية (ليسوا من المحارم أو ممن يحرم الزواج بينهم) ولا يشترط سوى المهر بحده الأدنى - والذي يمكن أن تتنازل عنه المرأة لاحقًا - واثنين من الشهود، والولي عند الجمهور خلافًا للأحناف، أما ما عدا ذلك من تقارب مجتمعي أو مادي أو ديني، فهي ليست (شروطًا) للزواج لا يصح بدونها، ولكنها أمور (معتبرة) ومعنى اعتبارها أن الإنسان بحاجة إلى مراعاتها دون أن تكون واجبة عليه، فيأخذها في حسبانه ويفكر فيها قبل قرار الزواج.

فالدين مثلًا أول هذه الأمور المعتبرة، والمقصود به معناه الحقيقي لا الشكلي الذي حصره الناس في المظهر وحفظ القرآن الكريم والذهاب للمسجد ودروس العلم، وإنما المقصود به الديانة من مراعاة حقوق الله تعالى أولًا من الصلوات والصوم والزكاة وحقوق المجتمع وثانيًا من بر الوالدين وصلة الأرحام وحسن الخلق، مع صبر من غير خنوع وأدب من غير انكسار ووقوف

عند الحلال والحرام وعفة وقناعة.. إلى آخر أخلاق الإسلام الأصيلة، لا تلك الشكلية التي قد تخفي وراءها نفوسًا معوجة أو عقولًا سطحية، ولسنا نهمل أحكام الدين في المظهر ولكن نعطيها قدرها الذي لا ينبغي أن يتضخم على حساب ما هو أعظم.

فالدين بهذا المفهوم أمر يحثنا الشرع عليه عند الزواج في جانب الرجل فيقول له: «فاظفر بذات الدين»(٣١) ويقول في جانب المرأة: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»(٣٢)، وليس المقصود أن يتزوج الرجل المرأة لأنها متدينة وحسب مهملًا لجوانب التوافق والاحتياجات الشخصية له، ولا المقصود أن تتزوج المرأة من الرجل لديانته فقط حتى ولو كانت تبغضه أو لا تتوافق معه، بل المقصود ألا نهمل النظر لجانب الدين، بل نجعله معيارًا من ضمن معايير الاختيار، ولا نُخدع بالجمال أو الثراء ونجعلهما هما معيار الاختيار، فشتان بين معنى تأخذه في الاعتبار وبين معنى هو المعيار الأوحد، ونحن نقول بالأول لا بالثاني.

هنا الشرع يحثك على مراعاة هذا الجانب وأن يكون ثمة تقارب بينكما في مفاهيم الدين ومستوى التدين، فلا يتزوج الشخص الفاسد المضيع لدينه المرأة الصالحة كي تهديه، لأن الغالب أنه سيُفسد عليها دينها ويجعلها تتهاون فيه أو يتنافران لتباين ما بينهما من أخلاق وسلوك، فيراها تنغص عليه لذاته ولا تطاوعه في غيّه وفساده!

فالتقارب الديني مطلوب وإن كان غير مشروط، فلا يأثم الإنسان إن تزوج امرأة غير محافظة على دينها ولا تأثم المرأة إن تزوجت من إنسان فاسد الأخلاق، ولكنهما يكونان أساءا الاختيار لأن الدين هو قوام العلاقات وأساس تربية الأبناء وبه يحصل التوافق في

العشرة والحياة.

فإن انتقلت إلى المستوى الاجتماعي فالأمر نفسه، فلا نهمل التفاوت ولا نشترط عدمه، بل (نعتبره) ونلاحظه، وذلك لأن لكل طبقة مجتمعية عاداتها وتقاليدها واهتماماتها ومبادئها كما لا يخفى، والزواج حياة مشتركة وعلاقة بين عائلتين، فإن تفاوتت اللغة والعادات تفاوتًا فاحشًا ربما عسر التلاقي والتفاهم وشعر كل طرف بالغربة عن الطرف الآخر، وربما مال بعض أطراف هذه العائلة لعدم مخالطة العائلة الأخرى، فيكون مقصود الزواج الذي هو التعارف والتقارب بين العائلات قد انقلب إلى النقيض وكان سببًا في التباعد والتنافر. فهذا معنى الاعتبار، أن نلحظه ونتأكد من التوافق وأننا نجيد التعامل مع بعضنا رغم التفاوت، فإن اطمأنت النفس لهذا فلا بأس أن يقدما على الزواج، وكما قلنا فإن أهملناه فالزواج صحيح ولا يأثمان، ولكن نجاح الزواج ربما يكون مشكوكًا فيه!

فالمقصود في كل هذه الأمور هو تحقيق التفاهم والتقارب، فإن اطمأنت النفوس لتحقق هذا المقصد، فلا بأس من تخطي هذا الجانب، فمقصود الزواج الأكبر هو «حسن العشرة»، قال تعالى: وَعَاشِرُوهُن بِالْمَعْرُوفِ [النساء: ١٩]، وحسن العشرة هذا يحصل بالديانة والتربية أولًا، وبالتوافق الفكري والنفسي ثانيا، وبالتقارب المجتمعي والمادي ثالثا، لا على سبيل الشرط الشرعي، بل على سبيل العادة المطردة في المجتمعات، تلك العادة التي يحترمها الشرع وينبه على ضرورة (مراعاتها).

ولأن أمر الكفاءة (معتبر) دومًا وغير مُهمل حرص الفقهاء على الاهتمام به، وهو أحد مقاصد اشتراط

الولي(٣١) للمرأة في الزواج عند الجمهور، حيث أن الكفاءة في جانب الزوج هي الأهم لأنه الأقوى تأثيرًا على البيت بحكم العادة، ولأن الأولاد سيعيشون في مستواه الأخلاقي والاجتماعي غالبا، فاشترط الجمهور رضا ولي المرأة في الزواج للتحقق من حصول هذا التوافق والذي قد يغيب ملاحظته على الزوجين الشابين ولا سيما إن كانت المشاعر ملتهبة تعمي عن النظر في العواقب، وحتى فقهاء الأحناف الذين لم يشترطوا الولي لصحة الزواج وأجازوا للمرأة أن تتزوج بدون رضا الأولياء، أعطوا الأولياء - بشرط عدم رضا الأقرب(٣٢) - الحق في الاعتراض على الزواج من غير كفء عند القاضي لملاحظة هذا الجانب الاجتماعي الذي تحدثنا به، ولا شك أنهم قيدوا هذا الحق بأن يكون الضرر المجتمعي الذي سيلحق العائلة جليًا لا لبس فيها - لذا اشترطوا اللجوء للقضاء منعًا من تعسف الأهل - وأيضًا ألا يكون مرّ زمان يدل سكوتهم فيه على الرضا وألا يكون هناك أولاد من الزوجين حتى لا يطغى حق العائلة على حق الأطفال، وفي كل هذا قد ترى أن في هذا الحكم تقييد لحرية التعاقد وأهلية المرأة، ولكنه في الحقيقة مبني على فلسفة الشرع في اعتبار الزواج علاقة مجتمعية وليست علاقة شخصية، ولو كان المقصود هو الانتقاص من أهلية المرأة لمنعوها من عقود البيع والشراء وسائر التصرفات المالية مثلا، وهذا غير واقع، بل القضية لا تظهر سوى في باب الزواج فقط، فهو قرار تتأثر به العائلات، ولا ينظر فيه إلى إرادة الأفراد وحسب إلا عند انقطاع أواصر المودة وعلاقة الرحم وفساد الأخلاق بالكلية حتى تتحول العائلة لأداة سلطة وتحكم لتحقيق أغراض شخصية، فهنا نهمل نظرهم ونميل لجانب الأفراد، ولكن

الاستثناء لا يُقاس عليه ولا يتوسع فيه.

المهور

وقد يظن البعض أن هذا التوافق والتقارب - لا سيما المادي - لا يتحقق إلا بمهور باهظة وقوائم للأثاث ومؤخر للزوجة وشقة مملوكة وغيرها من قيود مادية ترهق الأسرة الصغيرة والشباب في مقتبل أعمارهم، حتى بات الزواج لدى الطبقة الوسطى يقترب في تكاليفه من المليون من الجنيهات!

ولست من دعاة التساهل المطلق في الزواج - رغم أن الشرع لا يشترط أكثر من مهر لا يتعدى بضع مئات من الجنيهات وتوفير مكان ملائم للسكن ولو بأجرة وفرش بسيط - فالزواج يستدعي مسؤولية مالية من قدرة الإنسان على الإنفاق على نفسه وعلى غيره، وغيره أولهم زوجته، فإن كان مستهترًا غير جاد في كسب عيشه فإنه لا يصلح للمسؤولية عن بيت ونفقة، ولكن مع هذا لا يكون دليل جديته المغالاة في المهور وتوقيع الشيكات والقوائم ونحوها من أدوات التوثيق، ولكن بعد أن ننظر للديانة وانتماء الإنسان لعائلة مترابطة تحافظ على قيمها بحيث يكونون عونًا عليه إن فسد وعونًا عليها إن نشزت وساءت أخلاقها، فمن المهم أن ننظر كذلك لقدرته المالية على متوسط النفقة من غير إسراف ومن غير قياس على دخل الآباء الذين وصلوا إلى هذا الدخل في سن الخمسين، والزوج بعد في سن العشرين، ولكن ننظر له كمعتاد نفقة الإنسان الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحوها من أساسيات العيش، فإن رأيناه قادرًا على النفقة المتجددة أعناه بالتيسير في المهور وفي تجهيز الشقة ونحوها من الأمور التي ربما تتحسن مع الأيام وما أكثر ما ابتدأ الإنسان حياته بأشياء أولية ثم زاد فيها شيئًا بعد شيء كلما تحسن

دخله واستقرت حالته المادية.

فليس المهر هو الضمان لحصول التكافؤ المادي، بل أظهر مقاصد المهر تعظيم شأن الزواج والتيسير على المرأة في الاستعداد للحياة الزوجية والتجهز لها بشراء ما يلزمها عادة، حيث المهر خالص حقها، وجرت عادة الكثير من أهل الفضل بجعل مهرها مشاركة في جزء من متاع البيت، وهذا كله من الفضل بينهم الذي ينبغي ألا ينسى.

فالشرع لم يوجب على المرأة المشاركة في تجهيز البيت، وفي نفس الوقت لم يوجب على الرجل المغالاة في فرش البيت، ولم يستحب للمرأة أن تغالي في مهرها، بل فلسفة المهر ما وضعناها، ولكن تركها الناس وجعلوا المهور دليل تعزز وجعلوا الأثاث والمسكن دليل قدرة مالية، والأمر أبسط من هذا، من غير إخلال بذلك، أعني من غير إهمال لقدرة الرجل المالية على النفقة وتحمل مسؤولية البيت.

***

الولاية

هذا مُصطلح مُلغّم، صار مُحمّلًا بالكثير من التصورات المغلوطة والتجارب السلبية، ومقترنا بعدم الأهلية والحجر وبالتالي التسلط والتحكّم والانتقاص.

وحتى نتحرر من الأفكار المُسبّقة نبحر مع هذه الكلمة في دلالتها اللغوية ثم الشرعية لننظر هل نحن في واقعنا نفهمها حقيقة ونطبّقها كما أرادها الشرع أم أنها من المفاهيم التي انحرفت وتشوهت بفعلنا.

أصل الولاية في اللغة من الولي وهو النصير، ذلك أن من يواليك ينصرك على عدوك أو على مصائب الدنيا، ولما كانت الموالاة بين البشر لها أسباب كثيرة من اشتراك المصالح أو العاطفة أو الاعتقاد، اهتم الإسلام بثلاثة أسباب جعلها سببًا للتناصر وبالتالي رتّب عليها الحقوق والواجبات ليعيد تعريف التناصر بدلًا من أن يكون التأييد في الحق والباطل، ليكون التناصر هو التعاون على الحق ومنع الظلم ومواجهة نوائب الدهر.

فأول أسباب الموالاة في الإسلام هي رابطة الدين، فجعل المسلمين كلهم أخوة يسعى بعضهم على بعض ويرتب بينهم الواجبات وأهمها واجبات الكفاية التي لو تركها الجميع أثموا جميعا ولو فعلها البعض سقطت المطالبة، مثل إنقاذ الغريق وإطعام الجائع وإرشاد عابر السبيل التائه، وهذه الرابطة لها حديث منفصل طويل ليس هذا موضعه.

وثاني أسباب الموالاة هو التعاقد (مولى الموالاة)، وهذا باب في الفقه له تفاصيله مبني على إمكان أن يتعاقد اثنان على التناصر في الدنيا والتآزر ماليا بشروط وتفاصيل ليس هذا محلها.

وثالث أسباب الموالاة هو النسب والمصاهرة، والمقصود

بالنسب هو علاقات القرابة التي تعود للاشتراك في النسب، والمقصود بالمصاهرة هو علاقات الزواج، والتي عادة ما ينشأ عنها علاقات نَسَبية فيكون الابن جامعًا بين أخواله وأعمامه من أسرتين مختلفتين بعلاقة نسب نشأت من علاقة مصاهرة بين أبويه.

فما الذي تعنيه هذه الموالاة ابتداء؟

فلنرحل مع الإنسان منذ مجيئه إلى هذا العالم لنفهم القضية، فهو يولد ضعيفًا لا يستقل بطعام ولا شراب ولا كساء، فيحتاج إلى الرعاية والتغذية والتربية، وهذه أول حاجات الإنسان في هذه الحياة، فيكون أول الناس مطالبة بهذه الأمور هو أبوه وأمه، ولكن الأم قد تملك أن تعطيه ثديها ليتغذى منه فماذا عن غذائه ومسكنه والتكاليف المالية؟

في الحقيقة كما هي طبيعة التشريعات الإسلامية يخاطب بالتكاليف المالية الرجال أصالة، وأولى الرجال به هو أبوه، بل الشرع يجعل حتى الرضاع وظيفة مالية، لأن مقصوده الإطعام وهو من واجبات الأب المالية، والأم متبرعة بها، لذا فإن عجزت عن القيام بها لمرض أو ضعف فيجب على الأب أن يوفر له من ترضعه أو ما يقوم مقام الرضاعة من الأغذية، فيجعل الرضاعة واجبا ماليًا هي الأخرى!

فإن كان الأب ميتًا أو فقيرًا معدمًا لا يقدر على نفقة أولاده، انتقلت المسؤوليات المالية إلى أقاربه الأغنياء على ترتيب الإرث في المذهب الحنفي، ومعنى هذا أننا لو قدرنا هذا الطفل غنيا وقد مات، فمن الذي سيرثه وبنسبة كم سيحصل على الإرث؟ فنأخذ هذه النسبة لنوجبها عليه نفقةً في حالة فقر الطفل، عملًا بقاعدة «الغرم بالغنم»، فهو يغرم بنفس نسبة مغنمه إن كان

سيغنم.

فمثلًا إن كان للطفل أخ وأخت أغنياء، فإننا نوجب النفقة عليهم على الرجل ضعف المرأة كما في الميراث، وذلك بشرط أن يكونا موسرين، فإن كان أحدهم معسرًا قدرناه كالعدم ووزعنا النفقة على بقية الورثة على تفصيل طويل يطلب من كتب الفقه.

فباب النفقات - الذي هو أحد مظاهر الولاية والتناصر بين العائلة الواحدة - يعتمد على ملاحظة عدة أمور من درجة القرابة التي يستحق بها الإرث ومن الغنى والفقر ومن الذكورة والأنوثة، فلا يوجب على المرأة أن تعمل لتنفق على نفسها، بل يجعل أنوثتها سببًا لاستحقاق النفقة على أقاربها صونًا لها عن الحاجة للعمل!

ولعلك تقول إن شرف الإنسان في أن يأكل من كسب يده وليست المرأة بعاجزة حتى تكون عالة على غيرها، بل تكتسب من عمل يديها ولا تحتاج لغيرها، فنقول ليس الشرف دومًا في العمل ولا في تركه، بل الشرف في كرامة الإنسان وحفظ حقه، وليس في أخذ النفقة - التي هي حق له - انتقاص من كرامته، وفي نفس الوقت للمرأة الحق في العمل إن أرادت، ولكن لا نوجبه عليها، وكلامنا الآن في الوجوب، فوجوب العمل على الإنسان فرع من وصفه بالذكورة والتي تقتضي بدورها أهم مهام الولاية من النفقة المالية على الإناث وتحمل مؤونتهن.

ثم هذا الطفل الحديث العهد بالحياة - ذكرًا كان أو أنثى - له ذمة مالية، فهو يحق له أن يملك وأن يرث وأن يوهب له، ووجود الذمة المالية قد يعقبه بالفعل وجود أموال وأملاك، فهو بحاجة لمن يتعهدها ويشرف عليها ويحفظها من الضياع وينميها لتزداد ولا تضيع سنوات

الطفولة بلا فائدة.

حينما يُخاطب أيضًا الأب أصالة بهذه المسؤوليات.

فإن كبر الطفل قليلًا ربما يتسبب في إتلاف مال الغير، وربما أثار من النزاعات والمشاجرات - لقلة عقله - ما يكون سببًا في الخصومات عند المحاكم، فالذي يتصدر لهذه الأمور هو أبوه.

ثم هو يحتاج للتعليم واكتساب حرفة أو مهارة، وهذه أيضًا من مسؤوليات الولي الذي يتعهده، بل ربما تكون أمه فاسدة الأخلاق تستخدم الابن في التسول أو الدعارة أو غيرها من أوجه الفساد، فدور الولي هنا أن يحميه منها ويعزله عنها، ويختار له من يربيه!

فماذا إن كان الولي هو الفاسد المؤذي؟ حينها فدور الأقرب فالأقرب من الأقارب من جهة الأب هو عزله، فالأب إن فسد عزله الجد وأبطل ولايته وأخذ مكانه وصار الأب كالعدم.

ودور الوِلي الشرعي هو دور استباقي، فهو يمارس الرقابة على القُصر في عائلته، بل وعلى الأولياء الأقرب لضمان قيامهم بواجبهم، فلا يجوز للعم أو للجد الذي يرى فساد الأب واتلافه لأولاده أن يسكت بدعوى أنهم أبناؤه، بل يجب عليه أن يتحرك لنزع ولاية الأب الفاسد عنهم وتربيتهم وتعهدهم بنفسه، وهذا من أهم أدوار العائلة الكبيرة.

لعلك تقول فلم لا تكون الأم؟ ونقول: لما مرّ من أن الولاية هنا تستتبع الحاجة للخصومات والتجارة والقيام بمهام الحياة الخارجية وجوبًا، وهذه أمور الشرع لا يوجبها على المرأة بحال!

ونقول لا يوجبها على المرأة ولا يمنع المرأة من القيام بها، لذا فجعل الولاية أصالة للرجال من أهل الطفل كأبيه

وأخيه وعمه، ولكن جاز لهؤلاء أن يفوضوا المرأة أو يوكلوها في التصرف ولا سيما في الحالات التي تكون الأم فيها هي الحاضن والمربي والمتصرف الفعلي.

قد تقول فلم لم يعط الشرع هذا الحق للأم ابتداء وهي أقرب الناس للطفل شفقة حتى انتظرنا أن يفوضها العم وهو الأبعد؟

فنقول لأن الولاية واجب وليس بحق، فالعم الذي يُقصر في رعاية ابن أخيه الميت هو مضيع له ومحاسب على ذلك وآثم، فلما كانت الولاية واجبًا، وفي فلسفة الشرع ألا يوجب على المرأة أمرًا فيه كلفة ومشقة من مخالطة المجتمع والتجارة والخصومات، فكان الإيجاب على الرجال مستلزما لثبوت الحكم عليهم أصالة، ثم لا بأس من انتقال هذا الإيجاب لغير الولي تفويضا.

على أن نظر الولي ليس استبدادًا بلا رقيب، بل يخضع للرقابة من القضاء لأنه ما استفاد الولاية إلا ليرعى الطفل، فإن كان مضيعًا له مفسدًا أو مهملًا، فإنه يُسلب هذه الولاية وتذهب لغيره.

وثمة أمر يحصل الخلط فيه ويشوش المفاهيم، وهو الفرق بين التصرف وجوبًا والتصرف عمليًا في فترة الحضانة، ففي حالات الانفصال أو وفاة الزوج عندما تكون الحضانة للأم فإنها هي التي تمارس عمليًا النفقة اليومية بل والنفقة التقليدية من مدارس وملابس ونحوها، وهنا في حالات الوفاة يشق عليها في إجراءات المجلس الحسبي الذي يشترط على الأم إجراءات روتينية وأوراقًا رسمية لكل تصرف ستفعله في أموال الابن أو البنت لحين بلوغهم سن الرشد، ومقصود القانون هو حفظ مال الصبي ووجود جهة رقابية عليه، وقد شاهدنا أمهات تزوجن وأتلفن مال أبنائهن أو كنّ غير رشيدات

فضيعوا المال بالفعل، فمقصود القانون صحيح ولكن مشكلتنا في تطبيقه.

نعم الأعمام الذين يأكلون مال أولاد أخيهم ربما يكونون أكثر من الأمهات اللاتي يضيعن مال أبنائهن، ولكن في كل الأحوال نحن هنا ننظر للصغير ولماله، وكان المفترض أن تتلاشى هذه المشكلة بالعائلة المتماسكة التي تثق في بعضها وتتعاون مع الأم في تربية الصغار، ولكن لما وقع التمزق العائلي وفساد الذمم، وتشكك كل طرف في نوايا الآخر، احتاج الناس إلى القانون الذي يحاز للطفل ويرعى حقه، فأدى هذا إلى التعسير على الأم التي تربي وتنفق بشكل يومي.

فما لم يتم حلّ المشكلة أخلاقيًا بالتراحم والثقة بين الأسرة الواحدة من أم وأعمام، ستظل المشكلة قائمة وستتم مقابلة كل معاناة لأم صالحة مع المجالس الحسبية بمعاناة أبناء ضيعت أمهاتهم ثرواتهم لسوء تدبيرها أو سذاجتها، فإما أن تقوى العائلة وإما أن يتم تيسير الإجراءات والتسهيل على الأمهات في نفقات أبنائهن وتربيتهم، ولو بمنحها سلطة الولاية عن طريق الوصاية إليها من الأب قبل موته أو من القضاء، فالشرع يجعل وصي الأب أو وصي القاضي في قوة الولي، وهذا باب مهمل من الفقه، والمقصود بالوصي: هو من يعهد إليه الولي الأصلي - كالأب - أو العارض - كالقاضي - بالقيام بأمور الولاية، وهي آلية عملية تحل الكثير من المشكلات العملية في العائلات الممزقة التي لا يتقي فيها الأعمام ربهم ولا يقومون بمهامهم.

***

هذا عن الولاية التي تبدأ مع الطفل لحين بلوغه سن البلوغ أصالة، فإن بلغ سفيهًا، امتدت هذه الولاية إلى

سن الرشد على ما شرحناه في مقال الرشد والبلوغ والتكليف.

فإن بلغ الإنسان - رجلًا أو امرأة - الرشد، فإن الولاية بمعنى المسؤولية والتصرف نيابة عنه تنقطع، وتبقى الولاية بمعنى النصرة والمعونة، فالمرأة والرجل الرشيدان لهما كامل الأهلية في عقد العقود والبيع والشراء وسائر التصرفات المالية، بل ولهما الانتقال للسكن المنفرد والاستقلال بأنفسهما إن أرادا، ويستمر للبنت - من حيث هي أنثى - الحق على أوليائها في النفقة عليها إن لم تكن ذات مال، حتى ولو كانت قادرة على العمل، فتجب النفقة على أبيها أو جدها أو أخيها أو أختها الغنية على حسب ترتيب الإرث الذي شرحناه.

ولكن تبقى مسألة الولاية مختلفة قليلًا في حالة الزواج، حيث يرى جمهور الفقهاء - خلافًا للأحناف - استمرار سلطة الولي على المرأة التي لم يسبق لها الزواج، ولكنهم يفرقون بين الأب والجد وبين باقي الأولياء كالأعمام(٢٩)، ولسنا بصدد شرح الخلافات والتفاصيل الفقهية ولا سيما وقد سرت في هذا الكتاب على بيان المذهب الحنفي وفلسفته، ولكن المقصود أنهم جعلوا استمرار هذه الولاية في الزواج لخصوصية أمره المتعلق بالعائلة وتأثيره عليها، كما تقدم عند الكلام على الكفاءة والمهر.

أما فقهاء الأحناف فقد اعتبروا الولاية على المرأة البالغة الرشيدة بمعنى النصرة والمعونة فقط - كما هو معنى الولاية بالنسبة للرجل - ولكنهم راعوا حق الأولياء في الفسخ عند القاضي في حالة الزواج من غير كفء كما تقدم وفق القيود التي أشرنا إليها وذلك مبني على مبدأ جواز فسخ عقود الغير بناء على الضرر اللاحق لطرف

ثالث، كما في مسألة الشفعة، حيث يحق للجار إن باع جاره منزله الملاصق له أن يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه منه بحق الشفعة لدفع أذى الجوار عنه، فهنا الجار الشفيع وهو طرف ثالث أجنبي عن العلاقة فسخ عقدًا لشخصين كاملي الأهلية لوجود ضرر - ولو متوهم - يصيبه، ففي العائلة أولى، فطلب الأولياء فسخ النكاح في هذه الحالات المحددة التي ذكرتها عند الكلام على الكفاءة هي لمراعاة ما يلحق الأسرة من ضرر نتيجة دخول هذا الزوج الجديد عليهم، فهو غير منظور فيه لأهلية المرأة من عدمها، بل منظور فيه لحصول الضرر للعائلة لا أكثر، لذا - كما قلنا - يسقط هذا الحق برضا الأقرب، أو بالسكوت لمدة تدل على الرضا أو بوجود أطفال من هذا الزواج حتى لا يدفع الضرر بضرر.

فالخلاصة أن الولاية هي نصرة ومعونة في هذه الحياة، وتقترن المسؤوليات بالصلاحيات في حال الصغر، نتيجة كون الصغير محجورًا عن التصرف، فكان لا بدّ من وجود شخص يقدر على التصرف نيابة عنه، وليس ذلك إلا الولي القريب الذي هو الأب أو الجد، ثم تقلّ صلاحيات الأولياء الأبعد للموازنة بين الشفقة الأضعف عندهم وبين بقاء الحاجة للولاية.

ثم تنعدم الولاية بمعنى الصلاحيات بعد حصول الرشد، وتبقى بمعنى النصرة والمعونة في هذه الحياة، وبهذا المعنى تقوى رابطة العائلة وتتداخل المسؤوليات ولا تنفصل الأسرة الجديدة عن العائلة عن الأفراد.

***

القوامة

القوامة في اللغة هي الحفظ والرعاية، فقيّم الأرض هو من يشرف عليها ويصونها ويسعى في حوائجها، وقد جعل الله تعالى هذه مسؤولية الرجال أصالة في شأن الأسرة، فقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالمخاطب أصالة بحفظ الأسرة وحمايتها من الانهيار والانحراف هو الرجل، وشأن الشرع في الأعمال الجماعية ألا يتركها دون تحديد مسؤول أساسي، ثم لا ضير بعد ذلك في الكثير من الأحيان من أن تسير الأمور توافقًا أو تفويضًا، ما دام الأمر يسير وفق العدل والمقصود.

فالزوج الذي يُشرك زوجته في كل أمورها المشتركة لا يقال أنه أخل بواجبه، وكذلك الذي يفوض لها كل شيء أو يستبد هو بكل شيء ما داما متراضيان لا يظلمها ولا تظلمه ولا يضيعان حقوق بعضهما البعض.

ولكن في حالات النزاع والاختلاف التي تعصف بالبيوت، من الذي يتحمل أصالة مسؤولية البيت؟ إنه الرجل ما دام عادلًا منصفا.

فهو ولي البيت والقيّم عليه، فإن رأى انحرافًا وتطرفًا من زوجته فإن دوره أن يصلحه ويسعى جاهدًا في تدارك هذا الفساد بالنصح والزجر إن لم ينفع النصح.

والشرع يريد للأسرة النجاح، فيقرر المسؤول أولًا ثم يدع لكل حالة خصوصيتها، فرب امرأة لا تقبل سوى الندية وأن تكون رأسا برأس في الزواج، وما أكثر ما يرفض الرجال هذا ويعدونه انتقاصًا من رجولتهم، فلا بأس إن تناقشا في هذا الأمر قبل زواجهما وقررا ما يصلحهما وما لا يلائمهما، ولتتزوج من ترى نفسها

نداً بمن يراها كذلك ولا ضير، ولكن إن رضيت بوظيفته التي قررها له الشرع أصالة فلا معنى بعد ذلك للاعتراض وجعل الوظائف متساوية.

فالقوامة في البيت كالإمامة في الصلاة والرئاسة في المجتمع، لا يتابع المسؤول على الخطأ ولا يقر عليه، ولكن ينفذ الصواب ويتدارك الخلل ويسير الأمور المشتركة بما يحفظ بقاء الأسرة أو يحقق مقصودها.

ولكن من الذي يحدد الصواب والخطأ عند اختلافهما؟ وماذا عن الأمور التي لا صواب ولا خطأ فيها وإنما وجهات نظر محتملة وكل طرف يتمسك بما يراه؟

في حالات استحكام النزاع الشديدة يرشدهما الشرع إلى تحكيم طرف خارجي من الأهل، فقال تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا [النساء: ٣٥]، ولكن هذا عند خوف الشقاق واستحكام النزاع، فهل كل الخلافات تستدعي الوصول لهذه المرحلة؟ وهل ينبغي حقًا أن يتمسك كل طرف بموقفه حتى نضطر إلى تحكيم الأهل في كل قضية؟ إن الزواج حينها يصبح ضرباً من العبث لا معنى له! هنا نحن أمام حالة وسطى بين التراضي والتفاهم، وبين التنازع الشديد الذي نسميه شقاقاً، وهي التنازع الذي يتمسك فيه كل طرف بموقفه، وهذا الموقف بصدد التطور والتضخم ليصبح شقاقاً.

نحن هنا بين أمرين: إما أن نتركه يتضخم، فنقع في المحظور من استدعاء الأهل كل قليل وجعل الأسرة ساحة للصلح والنزاع المستمر، وبين أن نعطي السلطة لأحد الطرفين لإنهاء النزاع بتحمله المسؤولية والقرار في

هذا الأمر كأصل عام، وهذا ما فعله الشرع بمفهوم القوامة، إذ جعل على المرأة أن تطيع زوجها في أمور تسيير الحياة اليومية - كاختيار مدرسة الابن أو قرار عملها من عدمه أو شراء شيء من متاع البيت أو مواعيد الخروج والتواجد في البيت ونحو ذلك من أمور تسيير الحياة - لجعل الأصل أن تطيعه ولا تخالفه إن لم يصلا إلى اتفاق يرضيهما، فإن رأت أن الأمر جلل خطير ولا يحتمل هذا فلا بأس أن ننتقل لمستوى التحكيم، ولكن كما قلنا نحن نقترب في هذه اللحظة من مرحلة حرجة في العلاقة الأسرية لا ينبغي أن نستمر فيها ونكثر منها قدر الإمكان.

في الوقت نفسه وقف الشرع إلى جوار الزوجة في القضايا الكبرى التي قد يكون فيها تهديد لأمنها - كأن يريد الرجل السفر بها لمحل عمله في الخارج من غير رضاها ولا اتفاقهما - فإن الفقهاء أفتوا في الأزمنة المتأخرة بأنه ليس له ذلك إلا برضاها، لما رأوه من ضعف الأخلاق، حيث لا يحفظ المرأة إلا وجودها قريبًا من عائلتها لضمان وقوفهم أمام الزوج إن استبد أو ساءت أخلاقه.

فبعض القضايا التي يكون فيها الخطر كبيرًا على الزوجة وتفقد فيها أسباب الأمان - كمسألة السفر بها أو مسألة منعها من الإنجاب أو إسكان أمه معها في البيت ونحو ذلك - لم يجعل الشرع السلطة المطلقة في يد الرجل حال النزاع ونزع عنه الاستبداد بالرأي في هذه القضايا.

أما تفاصيل الحياة اليومية التي قد يقع فيها التنازع فيتحمل مسؤولية إنهائها الرجل ولو بأخذ قرار لا ترضى هي عنه ما لم يكن شديد الضرر عليها يصعب تحمله فتطلب التحكيم والصلح.

ومن مقصود الأسرة سُكنى المرأة مع زوجها في بيته، فهي ليست علاقة عابرة يمارس فيها الطرفان الجنس ويحيا كل واحد بعد ذلك حياته منفردا، بل تؤسس الأسرة على عاتق الزوج، فيُطالب بتوفير المسكن والنفقة اليومية، ويتبعه نسب الأولاد وولايته عليهم.

فهذه الأسرة الجديدة التي تنشأ على عاتقه تستوجب على الزوجة الانتقال إليه والسكنى معه بمقتضى هذا العقد، فماذا إن قررت الاستقلال وتركه - من غير طلب طلاق أو خلع - عاصفة بواجبها وبمقتضى عقدها، لا لخلق كرهته منه ولكن لنزوة شخصية أو سوء خلق منها؟ إن دوره هنا أن يعظها وينصحها وربما يشتد عليها بالخصومة والزجر إن رأى ذلك يُصلحها، فهو المُخاطب أصالة بهذا الأمر، وهذا السلوك منها هو المسمى بـ«النشوز»، وهو كما شرحناه لا يتأتى إلا لسوء الخلق أو للاستهانة بمقتضى عقد الزواج، وهنا يكون على الزوج تقويمها وزجرها في الحدود المقبولة التي فصلها الفقه الإسلامي من غير أن يصل الأمر إلى التعدي والإجرام.

وعندما نصل إلى هذه النقطة يثار دومًا سؤال: فماذا عن نشوز الرجل، فمن الذي يزجره؟

والجواب ابتداء أن الأحكام التي يُطالب بها الرجل غير تلك المُخاطبة بها الزوجة، فالرجل مخاطب بالعمل والنفقة، والمرأة حق الزوج عليها ألا تترك منزل الزوجية إلا بإذنه، فبالتالي المقايسة دومًا ومحاولة المقارنة المستمرة ضرب من العبث، ولا سيما وأن مفهوم القوامة يجعل الرجل هو المسؤول عن الزوجة لا العكس، إذ لو كان للزوجة وظيفة القوامة لكان تناقضًا، لأن كل واحد منهما سيكون قوله النافذ عند

التخاصم والتنازع فلا يرتفع أي نزاع!

هذا لا يعني أن الرجل لا رقيب عليه ويفعل ما يشاء ولو بإهمال بيته والتقصير في نفقته وسوء عشرة زوجته، ولكن إن عجز النصح منها في إصلاحه، فهنا يأتي دور العائلة لردعه، فتخاطب أولًا أولياءه - كأبيه أو أخيه الأكبر أو عمه - لينصحه ويزجره، فإن تهاونوا أو لم يفلح مسعاهم خاطبت أولياءها ليسعوا في التحكيم أو الوقوف له ولو في ساحات القضاء.

وما أكثر ما يعوّل الشرع على قوة الأولياء في حلّ النزاعات، وما أكثر ما رأينا رجالًا لضعف أخلاقهم يرتدعون إن وجدوا من أهل المرأة شيئًا من الحرص على مصالح مولاتهم، فالعائلة الكبيرة هي الضمان الأخير لاستقرار الزواج إن فسدت قوامة الزوج، وليس بعد العائلة سوى التقاضي الذي يكون في الحقيقة أول خطوات الهدم للبيت الذي لا يعقبه رجعة.

فالقوامة مسؤولية يصاحبها قدر من السلطة غرضها ليس الاستبداد وإنما ضبط النظام عند تعذر الاتفاق، فالشرع يميل إلى تقليل النزاع قدر الإمكان لتظل الأسرار وراء الأبواب في أضيق نطاقها وتستمر الحياة بنظام لا يتعطل كل قليل بتصارع وتنازع وتحكيم.

***

الحقوق والواجبات

قبل أن نبدأ الحديث في هذه القضية ينبغي أن نُذكِّر بما أشرنا له في مقال «الأسرة والعائلة والفرد»، أن الإسلام لا ينظر للإنسان كفرد مطلق له حقوق مطلقة، مهملًا نسبته إلى العائلة الكبيرة وإلى الأسرة الصغيرة ومسؤوليته تجاهها ومسؤوليتها تجاهه، ومن ثم فأي نظر للمرأة أو للرجل أو للطفل كأفراد فقط مع إهمال هذه الزوايا، فإنه حتمًا سيتصادم مع الإسلام في تشريعاته، وسيكون بين أمرين: إما محاولة التعديل في أحكام الإسلام أو تأويلها لتتسق مع المنظومة الفردية الحقوقية، فتكون الغلبة في الحقيقة للفلسفة الغربية والنظام الفلسفي الفردي لا للإسلام الذي تختلف فلسفته عنهما، وإما أن يستمر شعور الإنسان بالغربة مع الإسلام والنفرة من بعض أحكامه والشعور بقِدمها وجمودها.

والحقيقة كما قلنا أن نظرية الحقوق الفردية نشأت في ثقافة مغايرة عن الإسلام وعالجت القضية وفق منظومة فردية تُعلي الإنسان الفرد على سلطة العائلة والأسرة، تلك السلطة التي يسعى الإنسان الحديث للتخلص منها.

فوفقًا للفلسفة الفردية التي تنظر للحقوق نظرة فردية: المرأة قوة إنتاجية معطلة وتُخصَ يتساوى في «إنسانيته» مع الرجل، فبالتالي مُكثه في البيت لتربية الأبناء يجعل طاقته الإنتاجية مهدورة ومسخرة لصالح الرجل (رب الأسرة) وبالتالي تتضخم العائلة في قوتها، والعائلة تتبع الرجل (كنظام ذكوري) فيكون المال والسلطة في يد الذكور، وهم بدورهم سيظلون حريصين على قمع المرأة وتجهيلها ومنعها من التعلم والعمل ليحتكروا هذه القدرة والقوة والسلطة، والبديل أن نعيد للمرأة إنسانيتها فنضعها

على قدم المساواة مع الرجل!

ولعل مما زاد الأمر رسوخًا في هذه الفلسفة ما كانت تذهب إليه بعض التشريعات القديمة عندهم من عدم وجود ذمة مالية مستقلة للمرأة، وعدم أهليتها للتملك، ومنعها من الإرث (28)، ولعل هذه النظرة أيضًا تفسر سبب قوانين الطلاق في بعض الدول التي تجعل المرأة تأخذ نصف ثروة الرجل التي اكتسبها حال الزوجية، باعتبارها شريكته ولو لم تكن فعلت له شيئًا في تجارته بشكل مباشر!

وهذا باطل يشوبه بعض الحق، أو بعبارة أدق تشوبه بعض (الألفاظ) التي توحي بالحق، ولكن الحقائق لا تؤخذ من الألفاظ!

فالإسلام لا ينظر للأفراد هذه النظرة التجارية المادية التي تعتبرهم سلعًا وقوة إنتاجية أولًا، وهو لا يمنع المرأة من العمل واكتساب المال وتكديس الثروات وأن تكون هي من أهل الثروات، بل ويوفر عليها الكثير من النفقات ويجعلها من أهل استحقاق الميراث، فليس ثمة كبت ذكوري في الأمر، ولو كانت الزوجة قوة إنتاجية تستحق الشركة في ثروة الزوج لكان الأب والأم هما أولى الناس بهذا باعتبارهما (مؤسسي الأصول)، فلولا جهدهما وتعليمهما وصبرهما لما كان الإنسان ناجحًا في الحياة، أما التأثير المادي للزوجة فهو أقل بكثير منهما وربما استغنى الرجل عن نفعها - إن نظرنا إليه نظرة مادية - بالخادم المستأجر.

أما القول بأن المرأة تتساوى مع الرجل في إنسانيته، فبالتالي تتساوى معه في عمله ومهامه، فهذا تحويل للقضية إلى مفهوم مجرد يصعب ضبطه، فإنسانية الإنسان بمعنى تكريمه تتوقف على كونه مخلوقًا مكرمًا

عند الله، وكمال تكريمه في أهليته، لا في ممارسته بالفعل للعمل المساوي للرجل، والإسلام يحفظ للمرأة أهليتها كاملة، سواء في حقها في الملك والتمليك، وسواء في أهليتها في عقد العقود وسائر التصرفات التجارية والاجتماعية، ولا سيما عند المذهب الحنفي الذي يرى المرأة البالغة حرة التصرف لا حجر عليها.

وهناك فرق بين سلب المرأة أهليتها وبين حثها على القيام بوظيفة معينة - من تربية الأولاد ورعاية الزوج - وتوفير التشريعات التي تخدم هذا التوجه وتسهله من تشريع لأحكام النفقات والقوامة والمواريث والوكالة والولاية (بالمعنى الذي شرحناه لا بمعنى الحجر) (٢٦).. إلخ.

وبالتالي فحالة تسلُّط الرجل أو رجال العائلة هو تعدٍّ سلوكي ونفسي لا علاقة له بالإسلام من قريب أو بعيد، وحلّه يكون في تطبيق تشريعات حازمة وقضاء قوي يضمن لها حقها، وفي تقوية جانب المجتمع ليقف للظالم آكل الحقوق، وليس الحل في جعلها مساوية للرجل في التصرفات الفعلية والممارسات الوظيفية، ودفعها لسوق العمل لتشقى وتكدح مثله، رغم ما يسببه هذا من خلل في البيوت - إن عم بالكلية - فتكون المرأة العاملة غير قادرة على تربية الأبناء فتلجأ للحضانات وإلى جليسات الأطفال، أو نرهقها بحمل أطفالها وخدمة زوجها مع عملها، أو نحيز لها لاحقًا فنعطيها إجازات طويلة للتربية والإنجاب فيتضرر صاحب العمل لعدم قدرته على تعيين بديل لحين رجوعها، فنظلمه من حيث أردنا إنصافها!

فالإسلام يدفع المجتمع لعلاقات إنسانية تقوي جانب العائلة والاستقرار الأسري، ولا يهمل الجانب الفردي

للرجل وللمرأة إن أرادا العمل والنجاح الوظيفي أو العلمي، ولكن إن اختارا الارتباط في تعاقد شرعي اسمه الزواج، فإن كليهما في الحقيقة يكون مسؤولًا ويفقد بعضا من حريته ليتحمل مسؤوليته تجاه الكيان الاعتباري الجديد المسمى بالأسرة.

واذا كانت مسؤولية المرأة أظهر في كلامنا الآن، فما ذلك إلا لعلو صوت الدعوات التحررية وقضايا المساواة التي يتطرف بعضها حتى يتهدد استقرار الأسرة والمجتمع ويعيد إنتاج مجتمع مشوه مفكك.

أما الرجل فمسؤوليته عن الأسرة أظهر من أن نحتاج إلى تقريرها، ولا أنكر أن الكثير والكثير من مشكلات البيوت الآن - بل وهي من أهم أسباب دعوات التحرر تلك - نتيجة فساد أخلاق الرجل وقلة تحمله للمسؤولية الأدبية والمالية للبيت، ولا سيما في الطبقات الفقيرة (٢٠)، حيث رأيت العشرات من الأسر تتولى الأم النفقة عليها فتعمل وتكدح وربما تخدم في البيوت، في حين يجلس الزوج ليتناول المخدرات أو ينفق على (مزاجه)، ويأخذ مال زوجته قهرًا أو يطلقها ويترك الأسرة بلا نفقة، وربما شب الأبناء الذكور فسلكوا مسلك أبيهم مع أمهم، فتظل الأم تعمل والابن يجلس في البيت وقد نبتت لحيته، والأم تنفق عليه!

وهذا شيء لا علاقة له بالإسلام من قريب ولا من بعيد، بل هذا اختلال فطري وأخلاقي وديني، وعلاجه في إعادة هؤلاء إلى التربية مجددًا وتعليمهم الإسلام الذي يجهلونه.

فالإسلام يجعل الأنوثة سببًا لاستحقاق النفقة - إن لم يكن لها مال - ولا يوجب على المرأة العمل، بل يوجب النفقة على أوليائها كما شرحناه في مقال الولاية، فعكس

هؤلاء للأمر وتحولهم إلى عالة على نساء بيتهم أمر لا علاقة له بتحرير المرأة من تقييدها.

ولعلك تقول فتجهيل المرأة بسبب دعوة مكثها في البيت هو الذي أدى إلى هذا الاستبداد بها من قِبل الرجال! فالجواب: لم نقل أن المرأة لا تتعلم ولا تبلغ أعلى الدرجات العلمية، ولم يقل الإسلام أن معنى مكثها في بيتها أن تُحبس فيه فلا تخرج، بل غاية ما تتكلم فيه أن الإسلام لا يوجب عليها العمل والكدح، وعدم الوجوب لا يعني عدم الإباحة، وكلاهما لا علاقة له بخروج المرأة من بيتها من عدمه، وكل هذا بدوره لا علاقة له بتعلمها من عدمه!

نعم في حالة الارتباط والزواج وتنازع حق الزوج مع رغبتها في العمل فإن الشرع يوجب عليها طاعة زوجها وترك مساحة من حريتها الفردية تلك طالما اختارت الارتباط مع الزوج في علاقة تعاقدية اسمها (الزواج).

فنحن نفرّق بين المرأة والرجل في حال تفردهما وبينهما في حال ارتباطهما، وفي الحالة الثانية نسلب كل واحد منهما بعض الحقوق ونضع عليه الكثير من الالتزامات، تظهر في المرأة في صورة الالتزام بأمور المنزل وتظهر في الرجل في صورة الالتزام بأحكام النفقة والمسؤولية كرب البيت، وذلك كله عند التنازع وعدم تراضيهما على أسلوب حياة متفق عليه.

فالخلاصة أننا لا ننطلق في معالجة قضايا الحقوق والواجبات من النظر لكل واحد على حدة وكأننا في صراع فردي، بل ننظر للعلاقة الأسرية أولًا كعلاقة حاكمة على طرفيها، ثم لا نقع تحت رحمة مفاهيم غربية من ربط الإنسانية والعدل بالمساواة المطلقة التي تؤدي لتسوية المرأة بالرجل في كل الوظائف والالتزامات،

بل نؤمن أن كمال الإنسانية الممنوحة للإنسان من الله تعالى هي في الأهلية وأعني بها صلاحية الإنسان لعقد العقود واستقلاله في التكليف وحرية التصرف - التي قد تقيدها أي صورة تعاقدية بعد ذلك يقوم بها برضاه - ووجود ذمة مالية منفصلة تسمح له بالتملك والتمليك، وهذه الأهلية كفلها الإسلام للرجل والمرأة على حد السواء، ثم بمقتضى التعاقد تنشأ حقوق والتزامات تختلف طبيعتها باختلاف الوظيفة المقصودة من كل واحد على حدة، وكل حق في جانب أحدهما فإنه يكون واجبًا على الآخر، والعكس صحيح، فالحقوق والواجبات وجهان لعملة واحدة، وهذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل.

***

الأصل في علاقة الزواج أنها علاقة تعاقدية تنشأ عنها علاقة تراحمية، يتحمل فيها الزوج مسؤولياته في رعاية بيته، والرعاية مفهوم أوسع من مجرد النفقة المالية، بل تشمل الاهتمام بأمر أهل بيته وتفقدهم ودعمهم ومساعدتهم على مشاكلهم ومؤانستهم وحسن عشرتهم... إلخ، وتشاركه الزوجة مسؤولياته ويتقاسمان الرحلة سويًا، سواء ساعدته بعمل ووظيفة ووضعا دخلهما معًا - تبرعًا منها - ليستعينا به على نفقات الحياة، أو أعانته بخدمته والقيام بمهام المنزل أو تربية الأولاد.

وقد أوصى الله الأزواج والزوجات حال الفُرقة والطلاق بالتفضل والإحسان، فقال تعالى: (وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) [البقرة:٢٣٧]، فإذا كان هذا الأمر حال التفرق والانفصال فهو أولى حال الحياة سويًا!

ولا يثور سؤال الواجبات والحقوق إلا عند ذهاب المودة وتحوّل العلاقة لعلاقة تعاقدية فقط بلا تراحم

تقوم على (حقي وحقك)، وهذا مؤذن بخراب البيت عن قريب.

ولكن أحيانًا يحسن تقرير الأصول ليعلم كل طرف حدوده فلا يظن أن الطرف الآخر متفضل في قيامه بواجبه، ولا يظن أيضًا أن كل ما يحصل عليه هو من الاستحقاقات. ومعرفة فضل المتفضل تحمل سوي النفس على شكر النعمة وصون العهد.

وبدون أن ننساق إلى مستوى تفصيلي في أحكام الحقوق يخالف مقصود هذا الكتاب في الكلام على الفلسفة الكلية دون الخوض في التفاصيل الفقهية، فإننا سننظر نظرة عامة على نظام الحقوق والواجبات داخل الأسرة

بداية نقرر أن الأصل في مسؤولية الأسرة كاملة من الألف إلى الياء هو الرجل، حيث مفهوم القوامة يعني الحفظ والرعاية، فيشمل تربية الأولاد والنفقة المالية وحسن العشرة واحتواء المشكلات وعلاجها، وإسكان زوجته في منزل مستقل يليق بها وتتمتع فيه بحريتها بمعزل عن العيش مع أقارب الزوج - ولو حتى أمه - في نفس سكن الزوجية.

عن سيدنا معاوية القشيري قال: قلتُ يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»(٢٥) فالحديث يشير إلى أن الزوجة شريكة الرجل لا يؤثر نفسه بلباس جديد دونها ويأكلان سويًا من نفس الطعام فيتشاركان اللقمة كما نقول في لغتنا العامية، وفي حالات النزاع لا يهينها بضرب الوجه أو بالكلام المؤذي الذي يشعرها بالاحتقار أو الامتهان، وألا يترك بيت الزوجية مغاضبًا،

بل يعتزل في جانب حتى تهدأ الأمور وتعود، فلا يترك لها البيت ويدعها وحيدة كالمحبوسة لغضبه منها.

وقد جمع النبي ﷺ ذلك في عبارة جامعة فقال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم» (٢١) وقال: «خيركم خيركم لأهله» (٢٢).

ومن الوصايا النبوية بالصبر على الزوجة وعدم محاسبتها على كل خطأ حديث «لا يفرك [أي يبغض] مؤمن مؤمنةً: إن كره منها خُلقا رضي منها آخر» (٢٣).

وقد جرت عادة الفقهاء بتقسيم الحقوق إلى حقوق مالية، وهذه يخاطب بها الزوج وحده، وحقوق عملية، وهذه تخاطب بها المرأة على وفق العادة، ويسكتون عما وراء ذلك من آداب العشرة وأخلاقها لخروجها عن نظر الفقيه ودخولها في حيز الأدب والأخلاق، حتى يعسر ضبطها بقانون جامع، فيدخل فيها الاستمتاع لها ومؤانستها، والدفاع عنها وحمايتها ممن يؤذيها، والنيابة عنها في الخصومات والقضاء والمهام التي لا يحسن تعرض المرأة لها، والقيام بجميع شؤونها.

والحقوق المالية تنقسم إلى حقوق بمقتضى العقد وحقوق بمقتضى قيام الزواج وحقوق بمقتضى الانفصال والطلاق (٢٤)، وهي كلها مفصلة في كتب الفقه لا يسعنا أن ندخل في تفاصيلها في هذه النظرة العامة موضع هذا المقال.

وقد شدد الشرع على الرجل في وجوب توفية حق زوجته المالي، فقال ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان» (٢٥).

ومن الخطأ تصور أن وظيفة تربية الأولاد هي من وظائف الأم، بل هي وظيفة الأب أصالة الذي هو ولي هؤلاء الأطفال، حتى إن رأى عجز الأم عن تربيتهم بحث لهم عن معلم أو مؤدب يتولى تأديبهم وحسن تربيتهم.

فالبيت كله مسؤولية الرجل أصالة، وفي الحديث: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»(١٠).

وذلك معنى القوامة الذي سبق أن أشرنا إليه في مقال منفصل.

***

هذا في جانب الرجل، أما في جانب المرأة فلا يجب على الزوجة شيء سوى الطاعة لزوجها في أمور البيت إن اختلفا ولم يتراضيا ولم يكن في أمره معصية أو تجاوز للمعروف أو خروج عن حقوق البيت بطلب حق لا يقتضيه عقد الزواج - كأمره لها بخدمة أمه - وكذا يجب عليها عدم ترك منزل الزوجية بدون إذنه، ومنعه من حقوقه الجنسية من غير عذر عندها، وذلك كله يرجع إلى معنى النشوز المذكور في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال الإمام الطبري: في تفسير الآية المذكورة: «وأما قوله [تعالى]: «واللاتي تخافون نشوزهن» فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن(18)، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضا منهن وإعراضا عنهم. وأصل النشوز: الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز»(19).

وباب الديانة(10) الأوسع يوجب عليها خدمة زوجها بإعداد الطعام وتهيئة المنزل للحياة وكفايته في رعاية الأطفال لا سيما في أوقات عمله، والكلام طبعا في المواقف الأصلية لا الاتفاقية، كمن يتقاسمان المهام أو يتراضيان على نمط معين يعيشان به ولو بإحضار خادمة تخدمهما معا.

فعن الحصين بن محصن، أن عمّة له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: « فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»(15)، ومعنى «ما آلوه» أي لا أقصّر عن خدمته، فالنبي ﷺ سألها عن علاقتها معه وكيف تعامله، فأخبرته بأنها لا تقصّر عن خدمته إلا إن عجزت، فأخبرها أن قيامها بحقه هو سبب للجنة وتركها لهذا الحق سبب للنار.

وقد يثور سؤال: لماذا يجعل الشرع ثوابي رهينا بغيري؟ ولماذا تثاب المرأة على خدمة زوجها؟

في الحقيقة الإسلام يجعل الثواب في مثل هذه الأمور رهينا بالتراحم، والتراحم يستدعي وجود راحم ومرحوم، فلا يظهر إلا مع وجود (الغير) لذا كان الثواب على بر الوالدين وهما (غير) وعلى تفقد

الجار واليتيم والسائل والمسكين والكثير والكثير من الـ(غير) الذين جعلهم الشرع بابا لجنته وجعل رحمتهم والإحسان إليهم سببا في نزول رحمته، فعظم التكاليف ترسخ التراحم بين المجتمع الواحد وتدفعنا للعناية ببعضنا والإحسان إلى أنفسنا.

والزوج نفسه يُثاب على حسن رعايته على زوجته والإنفاق عليها وإطعامها فقال ﷺ: «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك» (١١) أي إلى فمها.

فنحن في هذه الحياة نُثاب على خدمة بعضنا وإحسان عشرتنا لبعضنا البعض وتراحمنا، وليس ثمة فاضل ومفضول هنا، بل مهام وزعها الله تعالى لتعمر بها البيوت وتستقر الأسرة في وظيفتها.

الطاعة

وأريد أن أتوقف عند مفهوم وجدت الشرع يهتم به اهتمامًا زائدًا ورأيت أن بسبب غيابه واستهانة النساء به يتحول الزواج إلى معركة مستمرة وينتهي إلى الفشل، وهو مفهوم «الطاعة»، حيث اهتم الشرع بأمر الزوجة بطاعة زوجها، وشدد في هذا الأمر حتى يكاد يكون أهم واجباتها، وذلك، لما تكرر في كلامنا من أن الزواج هو علاقة مشتركة، والحياة دائمًا لا تسير بصورة مثالية من التوافق والاتفاق على كل شيء، بل لابد من وقوع التنازع بين الحين والحين والخلاف بين الرجل وزوجته، فهنا يأتي تحديد الأدوار من الشرع ليرفع هذا النزاع، وبداهة ليس كلامنا في الظلم البين الذي هو تجاوز لمقتضى الزواج إلى تحقيق مصالح شخصية لا علاقة لها بالزواج كأن يلزم الزوج زوجته بخدمة أهله - ولا أقصد معتاد الضيافة الذي تقوم عليه البيوت -

أو يأمرها بالعمل والكسب ليأخذ راتبها، أو يأمرها بترك منزل الزوجية ليستضيف فيه أصحابه ليسهروا سويا(١٠)، فهذه أمور تتعدى مقصود الطاعة الذي تتكلم عنه في العلاقة المشتركة للزواج ويتعدى إلى تحكم وظلم لها، أما الطاعة التي نقصدها فهي في أمور الزوجية والقرارات المتعلقة بتسيير الحياة اليومية إن وقع فيها التنازع.

قال تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: ٢٢٨]، يقول الإمام ابن حجر المكي: «ذكره تعالى عقب قوله: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: ٢٢٨] لأنه لما بين أن المقصود من المراجعة - يعني في حالة الطلاق - إصلاح حالها، لا إيصال الضرر إليها، بين تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقًا على الآخر. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية. وقال بعضهم: يجب عليه أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها الانقياد والطاعة له، وقيل: لهن على الزوج إرادة الإصلاح عند المراجعة، وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن. والأولى إبقاء الآية على العموم وإن كان صدرها يؤيد هذا القول...»(١١) أ.هـ

وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»(١٢)

وقال أيضًا ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره [أي للضيوف]،

ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تصرمه، فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها»(١٠) ومعنى «ولا تخشن بصدره» أي لا تؤذيه فيجد ضيقًا من خُلقها، ومعنى «تصرمه»: تقاطعه وتخاصمه، ومعنى «أفلج حجتها»: أي أظهر حجتها وقواها. وآخر الحديث حثّ للمرأة على التلطف بزوجها والصبر عليه والتسامح مع ما قد يقع منه من ظلم لا يخلو منه الإنسان عادة، فالحياة لا تخلو من ذلك - وكلامنا في البسيط المعتاد - والحياة الزوجية تقتضي من كل منهما شيئًا من المسامحة وترك العناد.

والأحاديث في طاعة الزوج كثيرة لم نشأ أن نستقصيها وندخل في تفاصيلها، ولكن قصدنا الإشارة إلى حق مهم حث عليه الشرع وشدد فيه، وبإهماله تنهار البيوت ولا تقدر على تجاوز خلافاتها التي لا تخلو منها الحياة، وترتفع نسبة الطلاق - كما هو مشاهد بكثرة هائلة الآن - وتكثر النزاعات في محاكم الأسرة، ويتحول الزواج لواحد من أكثر أسباب الخصومات والتنازع القضائي بدلًا من أن يكون مودة ورحمة بين الزوجين.

التسلط

وشتان بين الطاعة والتسلط، فالتسلط هو رغبة الرجل في التحكم المطلق في المرأة بلا مبرر، وهو نوع من المشاكل النفسية والبحث عن سلطة زائفة، بخلاف مفهوم الطاعة الذي نتكلم عنه الذي يظهر في الخلافات أو تنازع وجهات النظر فيعتمده الشرع كأداة لحل النزاع وعدم تفاقمه وتحوله إلى درجة «الشِقاق» الذي

يستدعي تدخل الأهل، والا فالأصل في الحياة الزوجية هو المشاركة والتعاون والتفاهم الذي هو أحد مقتضيات المودة والرحمة بينهما وحسن العشرة والخيرية للأهل التي أوصى بها الحديث.

ومفهوم الطاعة لا يتعارض مع المناقشة والاختلاف ما لم يستحكم النزاع ويتفاقم، والمرأة العاقلة لا تستمر في المعاندة مع زوجها حتى يتحول الأمر إلى مبارزة وندية مستمرة، بل إن وقع التنازع والاختلاف ولم يصلا إلى حل فإن دورها هنا هو طاعته في غير المعصية وعدم تضخيم النزاع.

حدث أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضب على زوجته في أمر وارتفع صوته عليها، فراجعته - بمعنى أنها ردت عليه كلامه وناظرته فيه - فتعجب سيدنا عمر بن الخطاب من ردها، وسبب تعجبه أنهم كانوا في الجاهلية لا يجعلون للمرأة أي قيمة ولا أي حق، فلما جاء الإسلام بحقوق لها من الإرث والنفقة والمهر ونحوها من الحقوق ظن سيدنا عمر أن ليس لها إلا ذلك وأن المرأة لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بشؤون زوجها، وساعده على ذلك بيئة مكة التي كانت هذه العادات العربية القديمة سارية فيها، فلما هاجروا إلى المدينة، وهي بيئة مختلفة عن بيئة مكة التي لا تكاد تعرف سوى التجارة والحروب، أما المدينة فيتشارك فيها الرجال والنساء في العمل، فكن النساء ذوات قدر عند أزواجهم ويشاركنهم الحياة، فبدأ اختلاط نساء مكة بنساء المدينة يجعل نساء مكة أكثر جرأة مع أزواجهم، فتفاجأ سيدنا عمر بهذا الفعل منها وأنكر أن تراجعه، فقالت: «ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل»!

كان الخبر مفزعاً لسيدنا عمر رضي الله، فجاء إلى ابنته

السيدةِ حفصة رضي الله عنه زوجة النبي ﷺ، فقال لها يا بُنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه. فقال لها: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ، يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها، حب رسولِ الله ﷺ إياها - يقصد السيدة عائشة(٩) - قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت أم سلمة: «عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه»، فأخذتني والله أخذا، كسرتني عن بعض ما كنت أجد، يعني أن فزعه قلّ وهدأ.

فهنا سيدنا عمر تفاجأ بأخلاق النبي ﷺ وصبره على مراجعة أزواجه وما يقع منهن معه ﷺ من خلاف ومنازعة ومناقشة.

نعم كاد الأمر أن يتفاقم - كما توقع سيدنا عمر رضي الله - واعتزل النبي ﷺ زوجاته شهرا(٨) حتى ظن الناسُ أنه طلقهن، حتى نزل القرآن الكريم في عتابهن، فقال تعالى مخاطبا السيدة حفصة والسيدة عائشة رضي الله عنهما: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فقد صغت قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير(4) عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا (5) [التحريم ٤ - ٥].ومعنى صغت قلوبكما أي مالت عن الحق، فهي دعوة لهما للتوبة لأن الهوى حملهما على بعض المبالغات التي تؤذي النبي ﷺ، فأفشت إحداهن سرا للنبي ﷺ( ).

نعم مقام النبي ﷺ لا يُقاس عليه غيره في خطورة

إغضابه، ولكن الشاهد أن النبي ﷺ لم يكر عليهن مراجعته ومناقشته، بل ومخاصمته، لذا كان من كلام السيدة أم سلمة رضي الله عنها لسيدنا عمر: «والله إنا لنكلمه، فإن تحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك»(٥) أي لو كان هذا حرامًا لنهانا عنه وأطعناه فيه، ولكنه لحسن خلقه يتحملنا.

فالخلاصة: أن الطاعة التي يتحدث عنها الشرع لا تعني الاستبداد بالرأي والرغبة في التحكم المستمر وسد باب النقاش، بل وحتى الاختلاف، ولكن لا يكون ذلك في كل صغيرة وكبيرة وإلا استحالت الحياة لعبء مرهق عليهما، وعند استحكام النزاع وقبل تفاقه يجب على المرأة أن تطيع زوجها في أمور البيت التي أوضحنا مثالها، ولا تجعل الأمر يبلغ درجة الشقاق، ولا يتحول الخلاف إلى مخالفة وخصومة.

***

الخدمة والنفقة والمهر والقائمة

مما يتعلق بقضية الحقوق، ويكثر الخلط فيه الكلام على قضية خدمة المرأة لزوجها، وعلى حقوقها المالية التي يأكلها الرجل عادة، وهل يحسن بها التنازل عن توثيق حقها في قائمة المنقولات التي اشترتها أم لا...إلخ.

بداية فقد قرر الفقهاء أن الواجب على المرأة ديانة(٥) أن تقوم بمهام المنزل المعتادة - من طبخ أو تنظيف - إلا إن كانت جرت عادتها ألا تفعل ذلك في بيت أبيها، فيُحضر حينها الزوج من يخدمها(٦)، وذكروا أنها ليس عليها أن تخدم أهله، وأنه لا يمنعها من خدمة أبيها المريض أو أمها العاجزة، وهذه أمور لو تأملت لوجدتها ترجع إلى قانون العادة الذي جرت عليه البيوت منذ قرون، فليس الأمر وظيفة شخصية مرتبطة بأنوثة المرأة،

بل جريا على المعروف والمعتاد، لذا صرحوا بأنها إن كانت من بنات الحسب والأغنياء اللاتي لم يعتدن القيام بخدمة أنفسهن، فإنه يكون لها نفقة خادم وربما أكثر، فلو كان الأمر رهينا بكونها أنثى لما اختلف حال غناها عن حال فقرها، بل تعليلهم المستمر لهذه المسائل هو اقترانها بالعادة والعرف.

وقد يثور هنا اعتراض على كون المرأة (تخدم زوجها) وما يشعره هذا التعبير من إهانة لها أو انتقاص من قدرها، كأنها ما خُلقت إلا لخدمة الرجال، وكأن المرأة مخلوق درجة ثانية!

والحقيقة أن هذا راجع إلى استخدام ألفاظٍ موهمة ذات دلالات سلبية في النفوس، فالرجل أيضًا يخدم أهله وزوجته بالنفقة عليها والسعي في حوائجها، فهل يُقال أنه عبد عندها، مخلوق لكي يعمل لغيره ويذهب كسبه لسواه! ولا سيما وأن نفقة الزوجة ليست على قدر الضرورة، بل هي على سبيل الكفاية، والكفاية قدر وراء الحاجة والضرورة يدخل فيه قدر من الترفه والتنعم، فهل هو مخلوق درجة ثانية ليكدح ثم تتنعم هي بماله بلا شقاء!

والسرّ وراء هذه الدلالة السلبية للكلمة اقتران الشرف بالعمل والاستقلال - وهو أمر سنتعرض له في مقال المرأة والمطبخ - ثم اقتران هذا المعنى بما يمارسه بعض الرجال من تسلط على الزوجة واحتقار لها وإهمال لحقوقها.

فالقضية في حقيقتها توزيع للأدوار على وفق قانون العادة، ومراعاة للحياة الأسرية المستقرة التي تحتاج لبيت يجمعهم، والبيت يحتاج لمن يقوم بأمره والا صارت حاجتهم إلى الخارج - من خدم ومطاعم بل وأماكن

نوم - أكثر من حاجتهم للسكن، فتكون الحياة الزوجية أقرب لحياة الرحالة المستمرين الذي يقيمون في الفنادق، فالبيت قوام للأسرة وجزء من حاجة الإنسان النفسية.

وما دمنا نتحدث عن البيت واستقراره، فما أكثر ما يُثار موضوع القائمة وتجهيز البيت ونحوها من القضايا، وتكثر نداءات الرجال للنساء بالتخفف من مطالبهن المالية وأن القائمة لن تحميهن، وفي المقابل تنادي النساء بضرورة عدم التهاون في حقوق الزوجة المالية والتمسك بما يضمن لها حقها، وأنها طالما شاركت في التجهيز فلا بد من توثيق حقها.

وسأحاول أن أمر على القضية مرورًا سريعًا من الزاوية العامة دون الدخول في التفاصيل الفقهية

فالأصل أن تجهيز البيت كاملًا مسؤولية الرجل وحده من الألف إلى الياء، فهو المسؤول عن توفير مسكن ملائم للزوجة وتهيئته للسُكنى.

ولكن الشرع لم يشترط في السكن أن يكون مملوكا، ولا في تجهيزه أن يكون بأحدث الأجهزة وبتكثير الأصناف تفاخرًا ولا بأفخم المفروشات، بل أقل الأمور التي تسمح بالنوم والطعام والشراب تعتبر تجهيزا ويسع البيوت أن تبدأ بهذه الحالة، ومنزل بأجرة شهرية يحقق المطلوب، ولكن في المقابل رأي الناس أن هذه الأمور لا تليق بهم فاشترطوا الكثير من المفروشات والأجهزة التي يعجز عنها الشاب وحده، فظهرت فكرة المشاركة بالنصف من الزوجة، فكان هناك قدر من المفروشات هو ملك لها أصالة، كما أن البعض تسامح في المهر واكتفي بالتجهيز فاعتبروا أن الجزء الذي يشتريه الرجل هو مهر لبنتهم.

وهذه الأحوال كلها أدت إلى رغبتهم في توثيق حقهم وملكهم، ولا سيما أنه إن طلقها وألقاها خارج المنزل فلا يوجد أي شيء يضمن لها حقها المالي هذا.

ثم كانت مشكلة شقق الإيجار احتمال امتناعه عن دفع الأجرة - وما أكثر الحالات التي حدث فيها هذا بدون عذر - فظهرت المطالبة بالشقة التمليك، وهذه بدورها اقترنت بالمباهاة في أماكن السكن وحجم الشقة، وربما أيضا كان مكان الشقة في منطقة دون مستوى الزوجة التي اعتادت السكنى فيه.

هذه مشاكل كلها تتراكم وتتفاقم، ولا شك أن معظمها يرجع لضعف الدين في النفوس وتربص كل طرف بالآخر والخوف من الزوج الفاسد.

ولكن الحل أحيانًا يكون في العودة إلى الأصول، الذي يضمن تقليل المشكلات الأسرية لأدنى حد، حتى إن وقعت لا تتحول إلى أزمة قضائية ومنازعات حقوقية، فلنذكّر بهذه الأصول

١. المرأة ليست عبئًا على أحد، والتزويج لا يقطع مسؤولية الأهل عنها، فالتفكير في الزواج أنه (سترة) وتخلص من عبء البنت المالي، سيجعل عودتها لهم بعد الطلاق مأساة لا يتحملها الأهل، وليس البديل في دفعها للعمل لتكون حرة مستقلة، فهي حرة مستقلة ولها أن تعمل، ولكن هذا لا يُسقط حقها في أن تجلس في بيتها لينفق عليها أهلها إلى الممات. فوجود عائلة تعلم حقوق المرأة عليهم يجعل الكثير من الأمور أقل توترا وتضخما.

٢. الطلاق ليس نهاية حياة المرأة، بل المطلقة مثلها مثل التي لم تتزوج في حقوقها المالية على أهلها، ولا يوجد وصم أو عيب لحِقَها من الطلاق ويمكنها في أي

مرحلة من حياتها أن تتزوج مرة أخرى وتبدأ تجربة جديدة.

٣. الزوج يتحمل مسؤوليته المالية كاملة، من توفير مسكن - ولو مستأجر - وفرشه في حدود قدرته، وللمرأة أن ترفض إن رأت أن هذا لا يحقق أحلامها، ولكن الكمال والحكمة في الصبر على الإنسان في مقتبل حياته (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [النور : ٣٢]، وما أكثر البيوت التي بدأت بسيطة وتمت مع الوقت وتحسن الدخل.

٤. فرش البيوت ليس للمباهاة ولا للتفاخر، بل هو للعيش المستقر الذي يلبي الاحتياجات الأساسية، فإن كان الشاب قادرا على ذلك فليساعده المجتمع ولا يطلب منه أكثر من هذا، والا إن كان عاجزا فلينتظر لحين تحسن دخله (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [النور : ٣٣].

٥. فإن جاء الإنسان الأصيل من العائلة المحترمة الذي نثق في أخلاقه وتربيته - باعتبار الظاهر - وقدر على توفير مسكن صغير بفرش بسيط فلا حاجة لمطالبته بأي شيء إضافي، وليدفع المهر لزوجته في أي صورة تراها، ولا تشارك في البيت إلا تبرعا، فلا تكون ثمة حاجة لكتابة قائمة ولا إلى توثيق المنقولات، فهي قد احتفظت بمهرها لنفسها أو قبلت به دينا موثقا.

٦. في حالة استحكام النزاع وحصول الطلاق ستعود المرأة معززة مكرمة لمنزل أهلها (راجع النقطة ١) بلا خسارة مالية، بل تكون حصلت على مهرها، ويحتفظ الرجل بما أنفقه في الزواج، ليبدأ كل واحد منهما حياة

جديدة، ولا يكون الطلاق خسارة للطرفين ومكسب للمحامين ودوائر التقاضي!

٧. ستبقى حالات وجود الأولاد لا يضمنها سوى الأخلاق الحقيقية وقوة العائلتين وتمسكهما بالمبادئ، والا فالتشريعات مهما تشددت في ضمان حقوق الأطفال فسيبقى التدخل القضائي في الأسرة مأساة تضيع معها العديد من القيم والأصول، وتؤثر سلباً على نفسية الأطفال وتربيتهم.

٨. سيبقى في كل زمان حالات من الرجال عديمي الأخلاق ومن النساء المتعديات، ونحن لا نبشّر بمثالية موعودة، ولكنها دعوة للرجوع للأصول لكسر دائرة مفرغة ندور فيها من مشكلة إلى أخرى، ونخرج من تشريع إلى تشريع بلا طائل.

سيبقى بعد هذا الكلام في المهور والمغالاة فيها والمؤخر وهل هو ضمانة للمرأة من غدر زوجها ونحو هذا، وهي كلها أمور تهون لو نظرنا إلى حقوق المرأة على العائلة وأنها بزواجها لا تتخلص منها عائلتها، وبطلاقها لا تعتبر ملقاة في الشارع فنحتاج إلى ضمانات مالية وتعهدات بنكية من الزوج تضمن لها مستقبلها.

فالعودة للأصول وقيام كل إنسان بحقه وحرص المرأة على التعلم وأن تكون ذات قدرة لتعمل إن اضطرت لهذا، كلها أمور تساعد على تجفيف منابع المشكلة بدلًا من اللف في دوائر لا نهائية من المشكلات.

***

حقوق مشتركة

واذا تجاوزنا جانب الرجل والمرأة كل على حدة، فإن ثمة حقوق مشتركة لهما معا لا يختص أحدهما بها دون الآخر، كحفظ السر، وعدم إفشاء الأمور الشخصية وما

يقع داخل البيت مما لا يطلع عليه الناس عادة، وعدم التكلم في أمور الجماع والعلاقة الجنسية مع الأغراب، وعدم السماح للغير - ولو كان أقرب الناس لهما - بالتدخل في حياتهما الشخصية إلا بتراضيهما - كحالات الحاجة إلى المشورة أو الصلح - والفصل بين برّ الوالدين الذي هو إحسان عشرتهما وبين تدخلهما وتحكمهما في أمور الزواج وتفاصيل تسيير الحياة اليومية بينهما.

ومن الحقوق المعاشرة الجنسية وحرص كل طرف على إشباعها لدى الآخر، مع مراعاة الظروف الصحية والقدرة الجسدية التي قد تتفاوت من شخص لآخر، فلا يمتنع أحدهما عن تلبية طلب الآخر من غير عذر يمنعه، كبعض الرجال الذين يمتنعون عن معاشرة زوجاتهم لإذلالهن، أو الزوجة التي تمتنع عن زوجها لكي يستجيب لأغراض شخصية لها، فأحد مقاصد الحياة الزوجية الإشباع الجنسي وحصول الإعفاف وطلب الولد، لا تحكم أحد الطرفين في الآخر.

وكما قلنا فلستُ بصدد استيعاب الحقوق والواجبات الزوجية، وإنما غرضي التنبيه على الأصول العامة التي يكثر إهمالها أو يساء فهمها أو يتعصب الناس ضدها أو يتطرفوا في استغلالها، فإن أردت عبارة جامعة للحقوق والواجبات فهي: «حسن العِشْرة»، فهي وحدها قوام الحياة الزوجية، وبدونها يتحول الزواج إلى علاقة مرهقة للطرفين، يبحث كل واحد عن وسائل لأذية الآخر وكسر أنفه وإلحاق الضرر به، وذلك نقيض ما شرع الله الزواج له.

فالخلاصة: أن من حسُن منبته، وحسنت تربيته وحسنت أخلاقه لا يحتاج لسرد الحقوق والواجبات عليه، بل يسعى بأكثر من المطلوب منه ويحرص على ود صاحبه وخاطره، أما إن ذهبت الأخلاق، فقلما

تأتي الحقوق بالواجبات.

***

المرأة والمطبخ

شاع في الوقت المعاصر - بل وقديماً في بعض كتب التراث ما يدل على نفس المعنى - عبارة يتندر بها البعض أن «المرأة مكانها المطبخ»، وهي عبارة تُستقبل باستهجان من معظم النساء ولو لم يكن من المؤمنات بالمساواة وحقوق المرأة ولكن يشعرن بنوع من الإهانة والاحتقار في هذه الجملة، ولا سيما وأنها تقال في معرض الانتقاص والاستهزاء بالنساء.

وفي المقابل تظهر ردود من نفس باب «حجابي سرّ جمالي» تتكلم بنفس المنطق بأن المطبخ ليس عيبا، وأن وظيفة إطعام الأسرة وتربيتهم هي شرف وعمل عظيم... إلخ.

وقبل الخوض في هذه النقطة أحب أن أوضح أن موضوع هذا الكتاب ليس «قضايا المرأة» أصالة، ولكنه ينظر للأسرة المكونة من زوج وزوجة، ينظر لها من حيث كونها علاقة مركبة، لا علاقات وقضايا فردية، ولكني سأبحث في هذه النقطة باعتبار توزيع الأدوار داخل الأسرة، لا باعتبار الكلام على حقوق المرأة وتحريرها أو تقييدها، ولا سيما وقد تكلمنا في هذا الكتاب أن من فلسفة الشريعة دفع الرجال للعمل خارج المنزل وتشجيع المرأة على العمل الداخلي الذي يجعلها أقل خلطة بسوق العمل والكدح في الوظائف.

بداية دعني أقرر بعض المبادئ التي أؤمن بها من فهمي للإسلام والحياة، يتأسس عليها الكلام في هذه النقطة - فأنا أؤمن أنه لا توجد مهمة شريفة وأخرى خسيسة في ميزان الدين سوى الحلال والحرام، فالوظائف المحرمة والأعمال التي يرفضها الشرع هي التي يعتبرها غير شريفة، وما عدا ذلك فهو شريف في ميزان الشرع

سواء كان كناسًا للشوارع أو عالما في الطب أو الكيمياء أو الفضاء أو حتى في الدين، كلها مهام «شريفة» في ميزان الشرع.

- يتفاوت فضل العمل في ميزان الشرع باعتبار حيثيات شتى، فهو تارة يعظم لشرف موضوعه، فالمعلم الديني أفضل من غيره باعتبار أن موضوعه أفضل الموضوعات وأشرفها (أي الدين) ولكن ربما يفضل عليه الطبيب من حيث عموم النفع إن كان المعلم الديني يخاطب دائرة محدودة بقضايا لا تشغل إلا القليل مثلا، وقد يفضل العمل من حيثية زمانه، فزمان الوباء الذي يعمل فيه المسعفون في إنقاذ الناس قد يجعل عملهم أفضل من المهندس الذي يبني دور السكنى، وقد يفضل باعتبار الحال والظروف، فالكناس الذي يرفع قمامة شوارع تتكدس بالفضلات وأدّت لانتشار الأوبئة قد يفضل في عمله على المعلم في المدرسة الذي يعلم الناس مبادئ الحساب، وهكذا تتفاوت جهات الفضل باعتبارات شتى من شرف الموضوع أو عموم النفع أو أهميته أو صعوبته أو ندرته، وهذا كله فضلا عن نيته ومقصده، فطالب العفاف غير من نوى نفع الناس وهما غير من كانت نيته طلب المال وحسب، فدائمًا تصعب المفاضلة المطلقة بين المهام والوظائف، فيكون الكلام على أن كذا شريف وكذا خسيس من الأعمال - هكذا مطلقًا بلا قيد - ضرب من التحكم والهوى.

- ومع ذلك أفهمُ أن الشرع راعى النظرة المجتمعية التي تنظر لبعض الوظائف نظرة دونية، وراعى في أمر الزواج - الذي لا يقوم على الفضل والشرف وحسب بل على التفاهم والتقارب أيضًا - اختلاف الناس وأفكارهم ومستوياتهم الاجتماعية، على الأمر الذي مرّ

في الكلام على الكفاءة.

- لا أؤمن أن الإنسان يستمد شرفه - بالمعنى الديني - من وظيفته كما وضحت، فكل الوظائف المباحة شريفة، ولكن الذي يجعل الإنسان ينظر لوظيفة ما نظرة دونية هو الأفكار المجتمعية والارتباطات الذهنية بين عمل ما والاحتقار له، أو قصد المجتمع لتهميش وظائف معينة والتعالي عليها، فنكون هنا أمام مفاهيم مجتمعية معوجة تفقد الإنسان شعوره بنفسه وتجعله ينفر من بعض المهام ويرفضها فرارًا من نظرة المجتمع(3)، وهو في هذه الحالة متأثر بالمفاهيم المجتمعية التي تكون بدورها نتاج شعور نفسي معين أو فلسفة اجتماعية ما، كما وضحت في مقال كيف تنشأ المفاهيم.

- فبالتالي لا أؤمن أن الإنسان يُثبت ذاته أو يحقق نجاحه بالوظيفة أو بمهمته في الحياة، بل الإنسان ينجح في شعوره برضاه عن نفسه وعن عمله وإيمانه بقيمته كإنسان أيًا كان ما يفعله من وظائف أو مهام!

- لا أؤمن أن الشرع جاء بوظائف محددة للأشخاص ولا للأجناس بحيث يمنع من عداهم من ممارستها - اللهم إلا بعض الوظائف المحدودة جدًا بسبب التكوين الجسدي كوظيفة المُرضع للمرأة - والمنع يكون فقط لوجود محرم في ذات الوظيفة - كتجارة المخدرات - وهنا يستوي الرجال والنساء في المنع، أو يكون المحرم لوصف مقارن يصعب الانفكاك عنه، كوظيفة تشترط على المرأة كشف عورتها، فهنا التحريم يكون للشرط لا لممارسة المرأة لعين العمل، وبالتالي فلا مانع شرعي من أن تكون المرأة في صفوف القتال أو ميادين البحث العلمي ويكون الرجل في بيته يربي الأطفال ويطبخ الطعام، أعني كحكم شرعي يمنع أو يبيح!

فبهذه المقدمات يمكن أن نبدأ في الحديث عن قضيتنا تلك، فشتان بين تشوف الشرع لـ (نظام عام) يكون فيه الرجال في ميادين العمل والوظائف، والنساءُ في التربية وتدبير المنزل والأعمال المكتبية والعلمية، وبين القرار الفردي الذي يميل إليه كل إنسان على حسب طبيعته وظروفه واستعداده وأهليته، فالمرأة التي ترى في نفسها الطموح للعلم والبحث العلمي وتريد الخوض في هذا المجال لا يمنعها الشرع من ذلك ولكن ننبهها أن تكون حاجتها هذه ذاتية ورغبة شخصية وليست لإثبات موقف معين للمجتمع أو للثورة على الأسرة التقليدية، وهنا لا يكون عليها سوى مراعاة الأحكام الشرعية البسيطة التي تجب على الرجال والنساء حال اختلاطهم كمنع الخلوات والكلام الفاحش بينهما والتماس البدني وكشف العورات ونحو ذلك من قضايا يسهل مراعاتها وما أكثر ما شاهدنا النساء يجمعن بين هذه الأمور بسهولة.

هنا المرأة في قرارها الفردي تكون منفردة ليست بزوجة أو تكون متزوجة ومتفقة ومتفاهمة مع زوجها على رغبتها وطموحها، وهنا لا إشكال، وما أكثر النساء اللاتي أضفن للبشرية وللمجتمع الكثير والكثير.

فإذا إن كانت متزوجة ووقع النزاع بينها وبين زوجها في هذا الأمر، هنا يكون تغليب (النظام العام) وننصح النساء بمراعاة بيوتهن وأبنائهن وأزواجهن، فإن أبين النصيحة فليتفرقوا ويغني الله كلا من سعته، لاستحالة العشرة بينهما، ولكن لن نغير من نظام الأسرة الذي يريد الشرع له نوعًا من الثبات وضمان الحالة الأصلية على المستوى المجتمعي.

فأنا أفرق بين القرار الفردي وبين الفلسفة المجتمعية، فلكل إنسان فرد أن يختار لنفسه ما شاء من نمط

الحياة، ويختار من يشاركه نظامه الذي اختاره هذا، ولكن أن نجعل (الأصل) في المرأة أن تكون مثل الرجل في كل شيء فهذا يهدم نظام الأسرة الذي يريد فيه الشرع أن تكون المرأة هي الراعية في البيت وللرجل أن يكون هو العامل خارج البيت القائم بمهام الحياة الأساسية الخارجية.

فنعم لا أرى في العمل المنزلي وتربية الأولاد إهانة - سواء مارسه الرجل أو قامت به المرأة - ولا أراه انتقاصا من الإنسان، ونعم أرى أن الأصل في الأسرة في فلسفة الشرع كما أفهمه أن تكون المرأة هي القائمة بشؤون البيت الداخلية، ولكن أرى أنه يحق لها إن كانت منفردة في شأنها غير مرتبطة بأسرة أن تعمل وتمارس ما شاءت من الوظائف، وكذا إن كان هذا بالاتفاق مع زوجها من غير إهمال منهما لأطفالهما وتعويلهما على تربية المربيات المستأجرات والحضانات، فهذه جريمة لا تغتفر في حق الأطفال، والإنسان لا يحق له أن يفعل ما يشاء إن كان مسؤولا عن غيره، والمرأة والرجل كلاهما مسؤول عن أطفالهما وتربيتهما، والمرأة مسؤولة عن بيت زوجها، والرجل مسؤول عن زوجته وعن إقامة شؤون بيته، والشرع يجعل هذه المسؤوليات هي الأصل في العلاقات، ويرفعها عنك كلما كنت فردا أو أمكنك التوافق مع شريكك على طريقة ما لتحقيقها.

فلا القيام ببعض المهام أمر يدعو للاحتقار والتعالي والظن بأن أحدهما خادم للآخر، ولا الوظائف والمهام هي التي تحقق للإنسان ذاته وطموحاته ومكانته، ولا المساواة المطلقة في الوظائف والأدوار يجعلنا أمام مجتمع سوي متسق مستقر البيوت، ولا الشرع يمنع الإنسان - ما دام فردا - من عمل شريف ما، بسبب جنسه أو

شخصه.

***

الحب وزواج الصالونات

هل الحب هو أساس الزواج أم أن الذي يعمر البيوت هو زواج الصالونات؟ أم أن زواج الصالونات هو طريقة متخلّفة للارتباط لا تأتي إلا بالمصائب والمشاكل والمفاجئات؟

من المهم أن نعلم أن الحب وحده لا يقيم البيوت، فهو قد يحمل أحد الطرفين على تحمل الطرف الآخر والصبر عليه والتجاوز عن عيوبه، ولكن هذا كله يأخذ من طاقته النفسية التي قد تفنى بعد فترة تطول أو تقصر!

ومشكلة الحب أنه كالشهوة، يُعمي الإنسان عن النظر في المآلات، إنه صادق في شعوره باستعداده لتحمل أي شيء من محبوبه والصبر عليه إلى ما لا نهاية، ولكن هذا ما يشعر به (الآن)، أما بعد سنوات فربما يكتشف أنه كان يستنفد طاقته النفسية وهو لا يدري، وأنه لم يعد قادرًا على العطاء، حتى ربما مع بقاء الحب، ولكن الحب شيء والطاقة النفسية والوسع شيء آخر!

وهنا تأتي المأساة والمعاناة، فهو مرتبط عاطفيًا بمحبوبه ولكن كل منهما عبء على الآخر يستنفد طاقته ولا يقدر على العيش معه، وفي نفس الوقت يخشى فراقه وتألمه، ثم تزداد الأمور تعقيدا، ويحاول كل طرف التمسك بالآخر مع تألمه، فتبدأ العلاقة تأخذ منحى من إيذاء الذات يظهر في الانتقام من محبوبه في شكل تفريغ مبطن من الألم الذي يشعر به، فتجد الإهانة وربما الضرب ومحاولة إيلام محبوبه بشكل لا واعٍ رغم حبه له! فهو يشعر أنه مصدر ألمه وفي نفس الوقت يحبه ويتمسك به ولا يريد أن يتخلى عنه، فيبدأ في سلوكيات عدوانية غير مبررة وتتفاقم المشاجرات والثورات رغم الحب!

فالحب بلا توافق مأساة، والارتباط بمن يتنافر طبعه مع طبعك يزيد المأساة عمقًا ورسوخًا، وللنفس الإنسانية أغوار أبعد مما تتصور.

ويزداد الأمر سخافة عندما تقوى المشاعر قبل الزواج ويكتشف كل طرف عدم ملاءمة الطرف الآخر له، ومع ذلك يتغاضيان عن ذلك بسبب التعلق الذي حصل بينهما، وعدم قدرتهما على الفراق، فيمضيان في زواج محكوم عليه بالفشل.

أما زواج الصالونات فشكلته هو المعرفة السطحية التي يتجمل فيها كل طرف أمام الآخر، ويضاف لذلك تسطيح المفاهيم: فالمتدين يتزوج متدينة، والعائلة الفلانية تتزوج من عائلة في نفس طبقتها والدكتور يتزوج دكتورة، وتصير هذه المعايير المسطحة وحدها - التي تهمل باقي الاعتبارات وأهمها التوافق - هي أساس الزواج الذي هو عشرة وحياة مشتركة وتفاهم واحتياج نفسي، فتكون المفاجئات التي لا نهاية لها، من أخلاق معوجة كانت مستترة، أو نفرة بين الطرفين وعدم تفاهم وعدم إشباع للاحتياجات النفسية من الزواج.

فنحن بين طرفي نقيض في الزواج: إما انغماس شديد تختلط فيه المشاعر بالعقل وتسطو عليه، وإما معرفة سطحية لا تفيد شيئًا وتضر أكثر مما تفيد.

وهذه إحدى مشكلات الحياة الحديثة التي اغترب فيها المجتمع عن بعضه، واغترب الإنسان عن نفسه، وجهل احتياجاته من الزواج.

ولا أجد لحلّ هذه المشكلة سوى محاولة التوسط، ولكن بعد فهم كل إنسان ابتداء لنفسه واحتياجاته الحقيقية من الزواج، سواء النفسية أو الشكلية أو الأخلاقية والاجتماعية.

فمن حق الرجل أن يشترط قدرًا من الجمال في زوجته يجعله لا ينظر لسواها ومن حق المرأة أن تشترط قدرًا من الوسامة أو حسن المظهر في الرجل، وإهمال هذه الاحتياجات الشكلية استهزاءً بها أو فهما خاطئًا لمعنى «فاظفر بذات الدين» يجعل الاحتياجات الكامنة باقية في النفس تنغص عليه زواجه وتجعله متطلعًا إلى خارج البيت.

نعم كما لا يُهمل الدين - بمعناه الأخلاقي لا الظاهري في سمت ظاهري أو صلاة وصوم - لا يهمل احتياجاته الشخصية من جمال أو طبيعة شخصية.

ثم يزداد الإنسان معرفة بنفسه فيعلم ما الذي يحتاجه أكثر من شريك المستقبل، هل يفتقر إلى الحنان والرقة أم إلى القوة والمساندة... إلخ، هذه الاحتياجات النفسية التي قد تكثر ويصعب اجتماعها في إنسان، فيقتصر على أهمها الذي يشعر أنه أكثر ما يحتاجه من شريك حياته، فيبحث عنه تخلق وطبيعة فيه.

ويعلم ما أكثر الصفات التي ينفر منها ولا يجيد التعامل معها، كالتسلط أو العند أو العصبية أو هشاشة النفس وضعف الشخصية، فالعيوب أيضًا لا يخلو منها إنسان فلينظر لما يمكنه التعايش معه وإلى ما يعسر عليه التعامل معه فلا يتهاون به ولا يحدث نفسه بأن الأمر سيتغير بعد الزواج.

ثم على الإنسان أن يحدد قيمه أو موقفه العام من الحياة، كالإنجاب والسفر وعمل زوجته، فهذه أمور يحسن الحديث فيها والاتفاق عليها قبل الزواج حتى لا يتفاجأ كل طرف بموقف متعنت من شريكه بعد الزواج في أمر قد يعتبره مهمًا وأساسيًا عنده.

فقبل أن نتحدث عن الحب أو عن زواج الصالونات

لنحتاج أن نعرف نفوسنا أولا واحتياجاتنا، قبل أن نقدم على علاقة مشتركة ونحمّل فيها الآخر تبعات جهلنا بنفوسنا واحتياجاتنا.

ثم يكون اللقاء سواء كان عن طريق زمالة جامعة أو عمل أو حتى رؤية عابرة أو صالونات، المهم فيه أن يشعر الإنسان بالقبول وأن يجد المساحات المشتركة والارتياح، وأرى ضرورة التمهل وترك مساحات أكثر للتقارب بينهما قبل الزواج - في حدود ما يسمح به النمط الديني الذي تؤمن به بدون تعدي سقف المحرمات - ولكن ينبغي ألا يتركا أنفسهما لينزلقا في هاوية المشاعر العميقة قدر الإمكان، فإن لم تتضح الصورة تمام الوضوح وخشيا على أنفسهما التجاوز فإني أرى إطالة مدة كتب الكتاب وتأخير الدخول لحين استقرار النفس واطمئنانها إلى أن الآخر فعلا يحقق أهم احتياجاته من الزواج وليس فيه ما لا يقدر على التعامل معه من أخلاق أو أفكار، وإلا فالانفصال المبكر قد يكون أهون كثيرًا من التمادي في علاقة لا يثقان كثيرا في نجاحها.

ولكن - كما ترى - فأساس الزواج ليس هو الحب ولا التقارب السطحي، بل أساسه هو التوافق وإشباع الاحتياجات والابتعاد عن الصفات المتنافرات التي لا يتحملها الإنسان.

فالنقطة التي تسبق الزواج لا محالة هي معرفة النفس، وبالجهل بها وعدم فهم احتياجاتها، يكون الاتجاه أكثر إلى معايير خارجية من حب أو توافق شكلي.

فإن قلت: وكيف يعرف الإنسان احتياجاته وهو لم يسبق له الزواج؟

قلتُ: معرفة الاحتياجات من الزواج ليست متوقفة على

حصول الزواج بالفعل، ولعل إحدى فوائد المحاولات الفاشلة للارتباط أنها تكشف للإنسان أكثر عما ينفره في الأشخاص وعما يشعر به في نفسه فتكشف له أكثر عن طبيعة احتياجاته وأفكاره، ولكن إجمالًا كلما كان الإنسان أكثر مخالطة للمجتمع كلما اكتشف في نفسه احتياجات أكثر تظهر في صورة أشخاص يميل لوجودهم، واكتشف في نفسه نفرة من أشياء معينة تظهر في أشخاص ينفر من وجودهم أو التعامل معهم، هنا عليه أن يصوغ هذه المعاني التي يجدها في نفسه في صورة واضحة وناضجة، ولا شك أنه كلما ازداد استبصار الإنسان بنفسه كلما سهل عليه قرار الارتباط، ولكن النضج لا نهاية له والفهم لا حدود له، فليقتصر على معرفة الأساسيات من شخصيته ومع الوقت والحياة سيزداد نضجًا وفهما.

لذا فللأسف لا أميل إلى تعجل الإنسان بالارتباط في مقتبل حياته قبل أن يخالط الناس أكثر ويمر بتجارب في العلاقات الاجتماعية أكثر لينضج وعيه بنفسه وبما يحب وبما يكره،ولهذا أرى ضرورة تعجيل الأهل لحصول الرشد لابنائهم بدفعهم للمشاركة في الحياة كما تقدم عند الكلام على الرشد، وفي نفس الوقت لا أميل لتأخير الزواج كثيرًا إلى بعد الثلاثين لأن هذا السن - إن استمر الإنسان في النضج - يجعل ارتباطه أشد عسرًا لشدة انتباهه لمعان أكثر وميله للكمال، فلا بدّ من قدر من (الغفلة) لا يصل لدرجة السذاجة والجهل ولا يقل حتى يقترب من كمال الرشد!

هذا القدر هو الذي يجعله لا يطلب الكمال ويرضى بالقريب وفي نفس الوقت لا يتهور فيقدم على ما يجهل عواقبه، أما ما سيظهر له من أمور لم يبصرها لغفلته فهذا من طبيعة الحياة التي لا تخلو من قدر من

المخاطرة، وهنا يكون دور فهم أن الزواج مسؤولية وتحمّل وتغاضٍ عن الكمال المستحيل.

فالإنسان دوماً بين طرفين من التطرف، فهو بين عشوائية وتهور في الفعل والقرار مبني على جهل واستعجال، وبين تأنٍ زائد وبحث عن الكمال ودوام تنظير وتحليل، وخيرٌ الأمور الوسط، وإن كان للوسط ضريبة المخاطرة، ولكن الحياة ينبغي ألا تخلو من هذا القدر من المخاطرة وإلا أصيبت بشلل المسنين في جمودهم.

***

النسب

الإنسان كائن اجتماعي، تربطه صلات بالبشر من حوله لا يمكنه الانفكاك عنها، ولكن بعض هذه العلاقات اختياري محض كعلاقات الصداقة، وبعضها تعاقدي ينتهي بنهاية التعاقد كالاستئجار وكالزواج بعد الطلاق وانتهاء العدة، وبعضها جبري لا مدخل للإنسان فيه وذلك كالأنساب، فأنت لا تختار أباك ولا أخاك ولا أعمامك وأخوالك، وهؤلاء بالضرورة لا يملكون التبري منك وقطع صلتك بهم، وما يشاع في الأفلام القديمة من تبري الأب من ابنه شيء لا وجود له في الإسلام، إذ النسب لا يسقط بالإنكار بعد ثبوته، ولا يملك الإنسان أن يمنع أحكام النسب من الإرث والمحرمية وغيرها من الأحكام.

فالنسب هو علاقة جبرية بقوة الشرع تنشأ من طرق محددة، أساسها هو الأسرة التي هي نتاج علاقة زواج، والتي هي بدورها عبارة عن علاقة شرعية لا حسية.

والنسب هو قضية يتم تحميلها شرعًا على الرجل، فالنساء تنسب إليه ولا ينسب الإنسان للنساء إلا باعتبار الأمومة، التي يدخل فيها الجدات، فبالتالي علاقة الأمومة علاقة نسبية، ولكن النسب نفسه يضاف للأب لا للأم.

فينشأ عن النسبة للأب علاقات أولية من القرابة أهمها ما يسمى بالعصبات، وهم كل من يستمر نسبتهم للإنسان بالذكورة المحضة، فابن عمي عصبة لي، لأنه ينتسب إلي بأبيه - عمي - وعمي ينتسب لي بواسطة جدي وأنا أنتسب لجدي بواسطة أبي، فهنا خط النسب كله ذكور، فيسمى عصبة، والعصبة هم القوة، إذ يكون التناصر وتحمل التبعات المجتمعية بهؤلاء في نظر

الشرع.

ولكن ما الذي يمنع أن تكون العصبات من عائلة الأم؟ سبق بيان أن الشرع يرتب المهام المالية والقضائية وما يستتبعها من مهام بدنية ومخالطة للمجتمع على الرجال أصالة دون النساء، ومعظم مقاصد التناصر والتعاون تتوقف على هذين الأمرين - أعني المال والقضاء - فكان الطبيعي أن يتجه التكليف فيها للرجال، ثم من مبادئ الشرع أن السبب الأقرب مقدم على السبب الأبعد، فعندما يستفزني جاري في مشاجرة صباحية فأقود سيارتي وأنا في حالة عصبية فأصطدم بسيارة شخص آخر فإننا لا نعاقب الجار كمسئول عن هذا الحادث، رغم أنه متسبب فيه، ولكن تسببه غير مباشر إذ توسط بين الفعل - الاصطدام - وبين فعله المستفز اختياري للقيادة وفعلي لها، حينها فأنا المؤاخذ وأنا السبب القريب الذي تتعلق به الأحكام.

الأمر نفسه في القرابة، فقرابة ابن عمي سببها أبي ثم جدي ثم عمي، فمن الخطأ أن أتجاوز في التبعات هؤلاء وأرتب الحكم مباشرة على ابن عمي مع وجود هؤلاء، ولذا في كثير من الأحيان يكون وجود ابن عمي كالعدم مع وجود الأسباب القريبة فلا يرث ولا يطالب بنفقة ولا يولى علي إن كنت صغيرا أو محجورا علي مع وجود هؤلاء!

نعم في حالات التبعات الضخمة - كالديات - أو حالات العجز المالي يتم تجاوز العاجز وإزاحة الأعباء لتتسع فيدخل فيها الأبعد مع الأقرب أو بدلًا منه، ولكن يبقى الأصل هو مراعاة تسلسل الأسباب.

فإن أردنا تحميل مؤونات القرابة على عائلة الأم فإنّ هذا يستدعي تحميلها أولًا على الأم، إذ أنها السبب القريب،

ولا يمكن تجاوزها للسبب الأبعد، فيكون في ذلك تكليف لامرأة بتكاليف ينزع الشرع لمخاطبة الرجال بها لا النساء!

إذًا فعلاقة العصوبة هي علاقة تستتبع فكرة النسب الذي هو مسألة شرعية بالأساس، وتنشأ عنها علاقة تعاونية بناها وأسسها الشرع وفق فلسفته في توزيع مؤونات التناصر المجتمعي على ذكور العائلة أصالة.

ولما كان أكبر مقاصد النسب هو التعاون والتشارك في الغرم والغنم، وتحمل تبعات الحياة، كان الطبيعي أن يتوجه هذا الحكم أصالة للرجال فيبدأ بأقربهم على الإطلاق وهو الأب، ثم ينطلق منه للأبعد فالأبعد.

فكيف ينشأ النسب؟ كما قلنا ينشأ عن علاقة زواج، ولكن ثمة علاقة نسبية حسية اعتبرها الشرع ولم يزد عليها شرطا وهي علاقة الأمومة، فالأم أم أيًا كان سبب الحمل - عن زواج أم عن زنا أم عن عقد فاسد أو عن وطء بشبهة وهي كلها أمور يعرفها دارس الفقه - وبالتالي لا تحتاج في نسبة الإنسان لأمه عند جمهور الفقهاء سوى للولادة وهي فعل حسي لا يحتاج لشرط زائد، ولكن في غير حالة الزواج فالطفل لا يحمل نسبًا مباشرًا بالبنوة لغير أمه، فكيف يكون وضعه، وهل تتحمل الأم وحدها مسؤولية هذا الطفل؟

الإجابة هي لا، فالأم ذات نسب لأهلها، وبالتالي فهذا الطفل منسوب لهم بواسطتها، لذا فتكون الأم وصغيرها في مسؤولية عائلتها على وفق النظام الذي توضحه أحكام النفقات في الفقه الإسلامي، ولا يحق لعائلتها - أيا كان سبب هذا الطفل - التبري منه ورفضه والامتناع عن نفقته!

فالحقيقة أن الشرع أسقط النسب بمعنى العصوبة عن

الطفل الذي أتى بطريق الزنا، ولم يسقط النسب بمعنى العائلة عنه، والذي سيستتبع بالتالي علاقات تراحمية من النفقة والولاية وغيرها، فهل هناك فارق حقيقي - من منظور الشرع - لهذا الطفل؟ الجواب هو نعم، إذ هذا الطفل سيفقد اسماً ممتداً وسيفقد أباه.

هنا تجد الشرع يفتح باباً آخر لتدارك هذه المشكلة، فيجعل ما يعرف بولاء الموالاة وهو صحة إعطاء لقب العائلة للطفل ليكون منسوباً لهم ويكون متمتعاً بمعظم منافع العائلة من تحمل الديات وتبادل الإرث، ويفتح الباب لإقرار الأب بنسبه إن لم يصرح بالزنا، فيحمل أمره على الصلاح ويثبت له النسب بلا سؤال ولا تفتيش!

ولكن لماذا نتسبب في المشكلة ثم نبحث عن حلّها، ألم يكن الأفضل أن يثبت النسب حسًا للأب بمجرد الولادة بلا اشتراط عقد الزواج حتى لا ينشأ طفل بلا أب؟

هذا سيصطدم مع مفهوم الأسرة الذي يريده الإسلام، فهو لا ينظر لحق الطفل في وجود أب بمعزل عن شكل العلاقة المجتمعية التي ستترتب على وجود أبناء خارج منظومة الزواج، إذ هذه العلاقات الجديدة ستكون بديلًا لمنظومة الزواج وهي لا يترتب عليها أي علاقة تعاقدية وبالتالي فليس هناك ما يمنع الرجل أو المرأة من التنصل من مسؤلياتهم لعدم وجود إطار قانوني/ شرعي يضبط هذه العلاقة، فإن استحدثنا قوانين والتزامات فإننا نعيد انتاج مفهوم الأسرة لا أكثر وندور في دائرة مفرغة ولكن بدلًا من أن يكون المفهوم من الدين صار من أهوائنا ولكن في النهاية ستكون علاقة تعاقدية ذات شروط!

فكأن المقصد الأساسي من جعل النسب يتوقف في وجوده على علاقة الزواج هو اشتراط وجود منظومة الأسرة لتكون هي الوسيلة الوحيدة لحق الأبوة، فمن لا يحترمها ويطلب الطفل من خارجها فإنه يحرم منه، فالحرمان من الأبوة هو العقوبة الملائمة لجريمة الزنا، وهو ما وقعت الإشارة له في حديث «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(٢)، فالمقصود بالفراش هو علاقة الزوجية، والمقصود بالعاهر: الزاني، ومعنى للعاهر الحجر، أي الخيبة وكأنه يلقم حجرا كناية عن خسارته وأنه يخرج من العلاقة خاليًا من حق الأبوة.

ولعلك ترى في هذا حرمان للصبي من أبيه، وفي الحقيقة فباب التدارك مفتوح في الإقرار بالنسب والتستر على الأمر الذي ندب إليه الشرع، فإن أبى الأب هذا الطريق فحرمان الابن من أب هذا خلقه وشأنه هو استصلاح له ورعاية لحقه، إذ مثله لا يستأمن في أبوته التي تعطيه حق الولاية، أما الحاجة المالية للطفل فستكفلها عائلة المرأة فلن يضيع!

قد ترى أن الأب فعل فعلته وألقى بالطفل ومسؤليته على الأم وعائلتها، وهذا حق ولكن الشرع لا ينظر للطفل كعبء مالي - ولا سيما مع نظام النفقات التي يتم توزيعها - بل كهبة إلهية (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ) [الشورى: ٤٩]، وهذه الهبة تحتاج للرعاية والنمو في عائلة رحيمة تشفق عليه، ولا أرحم به من أمه التي ولدته لذا فهي أحق الناس به.

***

فإذا كان النسب أمر شرعي أصالة، فإنه يقتضي - كما قلنا - العديد من الأحكام والعلاقات التبعية، كالمحرمية

- كتحريم العمات والخالات - وكأحكام النفقات - وهي الأموال التي تُدفع للفقراء من الأقارب بأحكام معينة - وكالولاية والإرث والديات وغيرها من الأحكام، وهي كلها بدورها تُنشيء علاقة أشد تركيبا بين أفراد العائلة الواحدة الكبيرة تؤدي إلى مزيد من الترابط المجتمعي والترابط الإنساني.

ولعلك تبادر إلى القول بأن العائلات الآن مفككة الأواصر مقطّعة الأرحام، فيكون ما أتكلم به ضرب من المثالية والخيال؟ ألا ترى الأم التي تأتي بولد من غير أب يريد أهلها قتلها هي وابنها، فكيف تطالبهم بالنفقة عليها وعليه!

فالجواب أن دوري هو بيان الصورة الحقيقية التي جاء بها الإسلام ووضعها كاملة أمام العقلاء، ثم لا يعسر تطبيقها بتعليم يرسّخ قيمها وتشريع يحمل الناس على محاسنها، وقضاء يجبرهم على القيام بواجباتهم(١)، فليس بين الكمال وبين فعله سوى معرفته، أما العمل فيأتي تبعا، والوسائل لا نهاية لها.

***

الإنجاب والتربية

هذه قضية شديدة الارتباط بمفهوم الأسرة، إذ أعظم ثمرات الأسرة هي الأبناء، بل ما أكثر ما يتزوج الناس طلبًا للولد(١)، فكان لا بد ألا نخلي الكتاب من جواب هذا السؤال والتعرض لهذه القضية، أعني سؤال: هل نحن مسؤولون عن إحضار أطفالنا إلى هذا العالم؟ وما حدود المسؤولية عن أخلاقهم؟ وما معنى التربية؟

لستَ خالقًا للبشر ولا مسؤولًا سوى عن نفسك وعن قيامك بواجباتك، وابنك أو بنتك إن انحرفوا - لا قدر الله ذلك - فليست هذه مسؤوليتك طالما بذلت ما في وسعك في تربيتهما، فكل إنسان يبلوغه سن التكليف يكون مسؤولًا عن نفسه، وإنما دورك هو القيام بواجبك من التربية وحسب!

ومفهوم التربية من أشد المفاهيم التي اختلت اختلالًا شديدًا فأدت لخروج بشر مشوهين نفسيا وإلى مزيد من التفكك الأسري!

فمن الوهم أن تظن أنك تحيا لأجل ابنك فتوظف له وقتك ومالك كله حتى تنسى نفسك وتتحول لأداة لجمع المال، بل لا شيء يعدل وجود الأب السوي نفسيا والأم العاقلة والأسرة المتماسكة لتنشئة الطفل تنشئة سوية.

فلستَ مسؤولًا عن توفير سكن لابنك وعن تأمين مستقبله ومستقبل أولاده، إن هذا التعلق الشديد بالمستقبل والخوف منه يضيع كل حاضر ويمنعك من الانتباه لنفسك ولابنك، وهو نوع من الجنون الجديد للبشر، فلستَ مخاطبًا شرعًا ولا عقلًا بحاجة نفسك بعد سنة، فكيف تكون مخاطبًا بتأمين مستقبل طفلك وشراء

شقة له!

بل ما أنت مطالب به هو تعليمه وتربيته تربية سوية، والتعليم والتربية بدورهما تم إفسادهما وتحويلهما إلى معانٍ سطحية ساذجة.

أما التعليم: فتم تحويله إلى اختيار المدرسة ذائعة الصيت أو ذات المعايير العالية واللغات المتعددة، وبعض هذه المدارس مناهجها غربية بامتياز ربما لا تتسق مع مفاهيم الأخلاق الدينية، فينشأ الطفل غريباً عن لغته وبلده ودينه، وربما سرت إليه العديد من الأفكار الغربية التي تناقض الدين ويصعب بعد ذلك محوها من رأسه.

والتعليم الحقيقي هو تعليم الطفل ما يحتاجه ويناسب طبعه وتحصيله لأدوات اكتساب المعرفة والقدرة على استخراج المعلومة وتحليلها!

ثم اختيار المدرسة التي تقدر على دفع أجرتها من غير عناء أهم ألف مرة من مدرسة تضطر لوصل الليل بالنهار لسداد أقساطها فتفقد اتزانك النفسي واستقرارك وتغيب عن ابنك فلا يكاد يراك.

بل قد يكون تعليمه في مدرسة متوسطة المستوى مع تفريغ الوالدين لأنفسهما لمتابعته ومساعدته في التعلم وتعليمه ما ينقصه من أمور دينه ومن أدوات المعرفة والتحصيل أفضل وأنفع من تركه لمدرسة ذات اسم براق تتولى هي تعليمه وتربيته!

فاستبدال دور الأب والأم التعليمي والتربوي بالمدرسة بالكلية هو حماقة لا تعدلها حماقة.

وفي مقابل هذا تجد الأهل الذين يحرصون على الدين يكتفون بإرسال ابنهم للمسجد أو لمحفظ القرآن - وكأن الدين هو حفظ القرآن الكريم - ويستبدلون دورهم في تعليمه الدين وتربيته على أخلاقه بإلقائه في بيئة دينية -

كمسجد أو مدرسة إسلامية - تتولى هي تعليمه، استمرارًا لترك وظيفة البيت كأهم معلم للطفل، وما أكثر ما كانت هذه البيئات تحتوي على أفكار لتيارات وجماعات لا نرضى عن فكرها، فيكون الطفل مشوه الأفكار والمعرفة.

والبديل أيضًا أن يتعلم الأب والأم دينهم بعمق ليتولوا هم تعليم ابنهم وإرشاده وتعهده، أما ثقافة استبدال الوظائف تلك فكارثة إنسانية.

فإن استبدلنا طعام البيت بالأطعمة الجاهزة من الخارج ومساعدته على التعلم بالمدرسة الباهظة وتعليمه دينه بتسليمه للمسجد، واللعب معه بالذهاب به إلى النادي والحديث معه بإعطاءه موبايل ليلعب به، فأي وظيفة لنا سوى النفقة المالية فحسب! وماذا بقي لنا من الأسرة ووظيفتها؟ وماذا ننتظر من إنسان فقد أهم وظائف الأسرة؟!

هذا عن التعليم فماذا عن التربية؟

الإنسان ليس جسدًا ينمو فيحتاج للطعام والشراب فحسب، فمساحة الغريزة التي نعتمد عليها في حياتنا محدودة جدًا والمعظم هو الاعتماد على المشاعر والعقل.

نحب ونكره فنقترب أو نبتعد، ونقتنع بالمنفعة أو المضرة فنختار الفعل أو الترك.

والمشاعر تغذيها التجارب والمحسوسات، وهي أسبق في الأغلب وجودًا من العقل، لذا تجد الطفل أكثر تعلقًا عاطفيًا بأمه أو بأبيه في مراحل حياته المبكرة حتى يبدأ في الاستقلال عنهما فيما نسميه بمرحلة المراهقة والتي قد يصاحبها الثورة على تلك المشاعر وهذا الارتباط، وقد يقوى هذا الارتباط أكثر من المعتاد فتنشأ تبعية للأم أو الأب في الأفكار والتصرفات والقرارات حتى

بعد تقدم العمر والدخول في طور الشباب وربما أسماه الناس «ابن أمه» أو نحوها من الوسوم التي تعبر عن هذه التبعية.

والإنسان، ككائن عاقل ذي مشاعر، يحتاج لنمو هذين الجانبين إلى جوار نمو بدنه، وهذان الجانبان هما ما اختصرنا لهما جانب الصحة النفسية في كلامنا الآن منعًا من تشتت الحديث.

وهذان الجانبان غذاؤهما في الأخلاق - بمعنى أعمق من السلوك - والحكمة - بمعنى أعمق من المعرفة - وبهما يكون الكمال الإنساني والنمو الحقيقي، وبقدر تفاوتهما يقع العجز والمرض والتأخر النفسي بل والمشاكل النفسية فضلًا عن أمراض النفس، بمعناها الديني والطبي معا.

فكان من لطف الله تعالى بالإنسان أن هيأ له الأبوين ليتعهداه بالتربية والتنشئة لتكميل هذه الجوانب، أعني العقلية والشعورية والبدنية، ليستقل في الوجود عنهما ويستطيع أن يكمل مسيرته وحده مستغنيا عنهما، بل ليكون قادرًا على تربية أبنائه بدوره، وربما الإضافة للمجتمع والإنسانية جمعاء، فإذا أردنا أن نفهم وظيفة الأبوين الكبيرة فلنحلل هذه الجوانب التي قسمنا لها الحديث والتي قد يعبر عنها إجمالًا بالتربية النفسية والبدنية للأبناء.

فالتربية إذًا هي تعهدُ الجوانب الثلاثة: المشاعر والعقل والبدن بأفضل ما يراد لهما من الممكنات، وقلنا أن هذه الجوانب غذاؤها بالأخلاق والحكمة فضلًا عن تربية البدن، فلنشرح أولًا ما نعنيه بالأخلاق والحكمة ثم نعود لهذه الجوانب الثلاثة بشيء من التفصيل

أما الأخلاق فهي تعهد الباطن بحيث يصدر الإنسان

عن طبع كامل بلا روية ولا تفكير، بل يكون سلوكه نابعا من داخله بلا تكلف، فالذي يتكلف الإطعام والضيافة ولا تسمح بهما نفسه فهذا سلوك حسن ولكنه ليس بخلق حقيقي، بل الكرم هو سماحة النفس بالبذل بل واختيارها له وسعيها لفعله، أما مجرد العطاء بلا سماحة نفس فلا نسميه خُلقًا بل سلوكًا، وكذلك التأدب مع الشهوة الجنسية وتهذيبها بحيث لا يضعها إلا في المساحات المباحة له، إن صدر عن باطن ينفر من التعرض للغير والتحرش بهم فإننا نسميه خلق العفة، وان كان مجرد كظم للشهوة خوفًا من القانون أو من العقاب أو التشهير، فإننا نسميه سلوكًا ولا نسميه خلقًا.

والتنشئة الأخلاقية هذه ومعرفة الأخلاق الحسنة التي ينبغي اكتسابها والأخلاق المرذولة التي ينبغي التخلي عنها يخرج عن سياقنا الآن.

ولكن الذي يعنينا هنا أن العديد من الأخلاق هي مساحات نسبية وضبابية بين المجتمعات والثقافات المختلفة، ففي بيئة معينة تكون العفة - مثلا - غير متعارضة مع العلاقة المفتوحة على مصراعيها مع الجنس الآخر، وفي بيئة أخرى يكون مجرد الاختلاط بين الجنسين مصادما لمفهوم العفة، فهنا تمس الحاجة إلى وجود معيار خارجي نسميه (الدين) أو (الشريعة) التي نحاكم إليها ونرجع إلى معيارها، والا فالناس تستبدل هذه التشريعات بالأعراف والأكواد الأخلاقية الاصطلاحية والتي لا تكون أعظم رسوخًا في النفس ولا تكون بالضرورة محل اتفاق وقبول لدى جميع الأطراف.

فالدين في جانب شديد الأهمية منه هو الذي يُمثل المساحة الأخلاقية المعيارية التي تبين معيار الفضيلة في الحياة، وهذا جانب يختلف عن الأوامر والنواهي،

فالأخيرة هي التعبير عن الجانب القانوني للتشريع ولكنها في حقيقتها تتضمن الفضيلة كقيمة، فالنهي عن الزنا يجعل التعامل الجنسي بين الرجل والمرأة له إطار معين يكون تجاوزه هو معيار الرذيلة والوقوف عنده هو الوقوف عند حد الفضيلة.

أما الحكمة فجعلناها معنى أعمق من المعرفة، إذ للأسف ظن الناس في العقود الأخيرة أن المعرفة هي المطلوبة في التعليم، فجاءت مناهج التعليم كمحتويات معرفية بهدف حشد كم هائل من المعلومات بغض النظر عن إفادته للإنسان من حيث هو إنسان، وسواء كان هذا الحشد من المعلومات خادماً لعصور الثورة الصناعية أم غير خادم فإنه يبقى تعليما يليق بجهاز كمبيوتر لا بإنسان ينبغي أن يتعلم كيف يحصل على المعرفة التي يحتاجها وكيف يضع الأمور في نصابها.

والحكمة هنا ليست هي الفلسفة، وليست الخوض في كل معرفة نظرية مفيدة أو غير مفيدة.

بل الحكمة هي وضع الأمور في نصابها، وإصابة الحقيقة التي بها يكون صلاح الإنسان في الوجود.

فمعرفة الإنسان بربه وبدينه وبسبب وجوده هي أولى خطوات الإنسان نحو إنسانيته، إذ سؤال الإنسان عن نفسه وعن وجوده وغايته هو أهم ما ينبغي للإنسان الاشتغال به وهذا السؤال جوابه في دينه ومعتقده.

فتنحية هذا السؤال عن تربية الإنسان تجعله مجرد إضافة مادية للوجود، فهو ما لم يدرك ذاته ووجوده فسيكون البديل هو اتجاهه نحو غرائزه وشهواته فحسب، وحينها نكون أمام إنسان أقرب للبهائم منه للإنسانية.

وقد حاولت الحضارة الغربية التوحيد بين سؤال المعتقد وبين هذا السلوك البهيمي - أعني توجه الإنسان لغرائزه

وشهواته لحسب - فاخترعوا ما يُعرف بالقانون الطبيعي، وهو تأصيل الطبيعة لتكون هي المعيار الأخلاقي للإنسان، فما يوجد بلا تدخل من الإنسان فهو حسن ومحمود، وهذا سواء كان في العمارة أو القانون أو الأخلاق، فتجد تحت هذا المبدأ التبرير للشذوذ الجنسي وللحرية المطلقة تحت تبرير وجودها في الطبيعة، وهذا مجرد استبدال للمبدأ الديني بمبدأ آخر فقط.

فالحكمة هي تعلم كيفية طرح السؤال الملائم وتعلم كيفية الوصول للإجابة الصحيحة وطريقة البحث في المعارف الإنسانية والسؤال الذي يعيد للإنسان إدراكه بذاته وبوجوده وبوظيفته.

وهذا أيضًا جانب تدخل فيه العقيدة لتجيب عن أسئلة الإنسان الكبرى، وتدخل فيه الشريعة لتجيب عن معايير الفضيلة وكيفية العيش مع الغير وبداية الحقوق ونهايتها، والواجبات ونطاقها، فضلًا طبعًا عن الخبرة الإنسانية في معرفة الصواب من الأصوب، فالحياة ليست كلها أوامر ونواهي والخبرات الإنسانية تتراكم ويكون المطلوب منها في كل زمان غير الآخر، فقد يحمد في زمان سابق تعليم الطفل طرق الصيد والقنص، وفي زمان آخر أو بيئة أخرى قد يحمد تعليمه حرفة يدوية وفي بيئة أخرى قد يحسن تعليمه مهارة تقنية أو خبرة إدارية.

وتصور أن الناس في كل بيئة وفي كل زمان لا بد أن يتعلموا نفس المعارف هو من الجنون الذي أصاب البشرية في هذا العصر، فإن نشأت في بيئة زراعية فما المانع من تعليم الطفل أصول الفلاحة - جنبًا إلى جنب مع القراءة والكتابة - والسعي لأن يكتسب أحدث المعارف في الزراعة، ولو نشأت في بيئة بحرية فتعليمه السباحة والصيد مثلًا قد يكون ملائمًا، أما احتقار

الحرف اليدوية والصناعات والوظائف اليومية فلم تخرج لنا إلا أرباع المتعلمين من حملة الشهادات الجامعية بالملايين لينضموا لقوائم من البطالة والأعمال التي لا تناسبهم بالضرورة.

وقد يتساءل الإنسان - بهذه المناسبة - عن حقه في تعليم ابنه نفس صنعته، وهل على الصياد أن يخرج ابنه صيادًا أم يدع لابنه حرية الاختيار!

والحقيقة أن حرية الاختيار المتروكة تمامًا للطفل تعني أن يختار اللهو واللعب، فلا بدّ من اختيار شيء يتعلمه الطفل في صغره يكون مناسبًا لبيئته وقدراته، ولكن الحكمة في التربية أن يلاحظ الأب أو الأم الاستعداد النفسي للطفل وقدراته الخاصة، فإن لاحظا فيه ميلًا لجانب معرفي آخر أو استعدادًا لشيء هو أفضل - كالعلم بدلًا من الحرفة - فينبغي ألا يجبراه على هذا، بل يسعيا به لما يلائم استعداده.

ولا تظنن أن هذه دعوة للتجهيل والتهرب من المدارس، بل هي دعوة لأن يكون تعليمنا ملائمًا لنا وأن يكون اختيارنا لما نتعلمه متناسبًا مع ظروفنا واستعداداتنا النفسية.

فالحكمة التي ينبغي أن تُعلّم للطفل هي تعليمه كيفية البحث والسؤال واختيار الملائم له وتنظيم أفكاره ومعرفة احتياجاته وتعلم فن الحياة وأساليب العيش الملائمة له، والإجابة عن أسئلته الحقيقية، لا تلقينه المعارف المدرسية بلا معنى.

فإذا فهمنا الأخلاق والحكمة اللذان تدور حولهما التربية، انتقلنا إلى الجوانب الثلاثة للتربية وهي المشاعر والعقل والبدن.

أما المشاعر: فالحديث عنها يطول، وللأسف نعاني في

مجتمعنا من «الغباء العاطفي» بين الأهل وابنهم. فنجد الأهل أقل الناس تعبيراً عن مشاعرهم لابنهم أو بنتهم بشكل صريح، يشمل كلمات الحب والأحضان والاستماع الحقيقي وغيرها من صور التعبير عن المشاعر. وربما يظنون أن «حسن تربيتهم» وتفانيهم في إسعاد أولادهم كافيًا في التعبير عن مشاعرهم والذي في كثير من الأحيان تكون حسن التربية هذه مجرد معانٍ مادية أو حرية ممنوحة أو تسلط!

ولا أبالغ لو قلت إن هناك خللًا عظيمًا في نفسية الشباب والأجيال التي تليه، وحاجة عاطفية ضخمة تجعله يبحث عن تجارب عاطفية وهمية وخادعة وربما مدمرة.

فتعويد الطفل على التعبير عن مشاعره وفق طبيعته وشخصيته وحصوله على النمط الطبيعي من العاطفة من الأم والأب من غير مبالغة ولا شح، ومراعاة ما يطرأ على نفسيته من تغيرات واحترامها ومناقشتها من أهم جوانب التربية الشعورية.

أما العقل: فتنميته تكون بتعليمه مهارات التفكير ومناقشة أفكاره بهدوء وتعويده البحث وسماع وجهات النظر المختلفة، وممارسة بعض الألعاب الهندسية إن مال طبعه إليها، وتوفير مصادر المعرفة الجيدة له كالكتب والموسوعات التي تناسب سنه، وهي أمور تنضج عقله وتساعده على التفكير السوي.

أما البدن: فيكون بتعليمه الرياضة التي توافق طبعه ويستحسنها ولا تجبره على رياضة ينفر منها ويرفضها، بل حينها نكتفي فقط باللياقة البدنية لا أكثر إن نفر من الرياضات، والأهم في هذا تعويده على الطعام الصحي والعادات الغذائية الجيدة.

والكلام في التربية طويل يخرج بنا عن المقصود، ولكن أساسها الحقيقي هو أن يكتسب الأب والأم الكمالات الإنسانية والعلمية، فيجدا أن لديهما ما يعطيانه لابنهما، فكأن التربية الحقيقية هي تربية نفسك، وهي ستنعكس تلقائيًا على أبنائك، وفاقد الشيء لا يعطيه.

***

الحضانة

ولا أغادر الكلام على التربية قبل التعرض لقضية شديدة الارتباط بها، وهي حضانة الأطفال، فالأصل أن الطفل يتعهده أبواه بالتربية ويتكاملان في القيام بأمره ويساعدان بعضهما في ذلك، ولكن عند الانفصال تنشأ قضية حضانة الصغير والتي تتحول في النهاية إلى أداة للانتقام من الطرف الآخر بحرمانه من رؤية أولاده، أو على العكس تتحول لعبء يلقى على كاهل الزوجة ليختفي الأب كأنه لم ينجب.

وبداية نقرر الفرق بين الحضانة وبين النفقة وبين الولاية، فالولاية مرّ بنا شرحها وأنها نوع مسؤولية ونصرة للطفل، والنفقة هي الحقوق المالية التي يستحقها الطفل لتُنفَق على سكاه وتعليمه وملبسه ومأكله ومشربه على وفق مستوى الأب المادي، أما الحضانة فهي تربية الطفل واستضافته، وهي أمر ينفصل عن الأمور السابقة.

فالأب بمقتضى ولايته يجب عليه نفقة الأطفال سواء كان حاضنًا أم لا، أي سواء كانوا يتربون في بيته أم لا، فإن كانت الأم هي الحاضنة، فمن البدهي أن نفقة الطفل ستذهب لها لتنفق منها على ابنها، هنا أنت تجد رابطة الأسرة - بسبب وجود طفل - لم تنقطع، والأم باعتبارها المُسيِّرة للحياة اليومية ستحتاج إلى

التعاون مع الأب على تنظيم هذه العلاقة، فمثلًا قد يدفع هو مصاريف المدارس مباشرة ويعطيها نفقة الشهر في يدها، وقد يعطيها جميع المال لتتصرف هي وفق الأسهل، ولكن أن تتحول نفقة الابن لأداة ابتزاز من أحد الطرفين للآخر فهو عكس للمعنى الذي شرعت النفقة لأجله، أعني تربية الأطفال!

ثم المقصود بكون الطفل في حضانة أمه أو أبيه هو مراعاة الأوفق له أخلاقيًا وتربويًا، لذا قال الفقهاء أن الولد الذكر ينشأ في حضانة أمه حتى يستقل بنفسه في الملبس والتنظف ونحو ذلك، فينتقل حينها للحياة مع أبيه لينشأ نشأة الرجال ويتعلم حياتهم وآدابهم، والبنت تبقى مع أمها لحين البلوغ لتتعلم آداب النساء وكيفية الاعتناء بنفسها، ثم تنتقل للحياة مع الأب لحاجتها إلى الحماية وإلى نوع حزم في هذه المرحلة الحرجة من عمرها، وسواء كان الحاضن الأب أو الأم، فإن الطرف الآخر لا ينقطع عن رؤياه، ولا تتحول الرؤية للصورة الشكلية التي تتمثل في بضع ساعات كل أسبوع، بل يتفقد الأبوان أحوال الطفل ويتعاونان فيها، فلا يشعر الطفل بالفقد لأحدهما وهو حي ولا يكون ضحية للانفصال، فهل هكذا تسير الأمور؟

الواقع أن الأب إما أنه يهمل الأبناء بالكلية كأنه لم ينجب، وإن نجحت الأم في انتزاع النفقة منه في المحاكم فلا يحصل الأبناء على أمر آخر منه، أو يعجز عن تربيتهما في بيته فيترك المهمة كاملة للأم رغم الحاجة إلى التربية الأبوية، وإما العكس حيث تحرص الأم على إخفاء أطفالها، وربما تتزوج سرا لكي لا يقدر الأب على نزع الأطفال منها، رغم أن فكرة نزع الحضانة منها عند زواجها تكون بنقل الحضانة لأمها أو إلى أختها غير المتزوجة، حتى لا يتعرض الأولاد لتربية

رجل غريب قد يكون قاسيًا عليهم لعدم وجود رابطة رحم تجمعه بهم، أو تكون أخلاقه وسلوكه لا يرتضيه الأب، فهو حكم مبرر وفيه نظر لصلاح الطفل وحمايته، ولا يعني نزع الحضانة حرمان الأم من أطفالها، بل الانتقال لمنزل آخر تتولى فيه أقرب النساء إلى الطفل رحِمًا تربيته.

فإذا بالحضانة تتحول في كل الأحوال لأداة للصراع بين الزوجين، ويتحول الأطفال لضحية نتيجة رغبة عاطفية من كل طرف، سواء كانت هذه العاطفة هي حب الاحتفاظ بهم ولو كان هذا مضرًا لهم في التربية، أو كانت بغضًا وكراهية في الطرف الآخر فيكون الانتقام بحرمانه من أبناءه!

فالحضانة التي قررها الشرع هي أداة لتربية الطفل يقوم بها الأبوان، في حين أن الواقع هو تدمير الأطفال وجعلهما طرفًا في النزاع أو ضحايا حب الامتلاك أو الإهمال، فتنشأ أجيال أخرى مشاكلها النفسية أكبر لتستمر دورة الخلل في المجتمع بلا توقف.

***

الخاتمة

كانت هذه جولة سريعة في أهم المفاهيم التي رأيتُ ضرورة التعرض لها والانتباه لحقيقتها قبل الزواج، حاولت أن أؤسس لها من أصولها، وأن أفكك أهم المشكلات التي طرأت على تطبيقها، وأن أبيّن ترابط بعضها ببعض وتماسكها، لنصل سويا إلى تصور أوّلي وكُلي عن معنى الأسرة التي يريدها الإسلام، وشكل المجتمع السوي الذي يهدف الإسلام بتشريعاته تلك إلى بنائه وتدعيم أساسه.

ربما تشعر بأن الفجوة واسعة، وأن المشكلات أرسخ مما كنت تظن، وهذا أمر لا أنكره، ولكنه لا يجعلني أحبط وأترك البيان والسعي تجاه الكمال الذي أؤمن به.

لا أزعم أني أجبت عن كل سؤال يشغل البال ولا حتى عن معظم الأسئلة، بل ألقيت حجرًا يحرك بعض المفاهيم ويناقش بعض التصورات، يصحح بعضها المغلوط ويحيي بعضها المهجور ويربط بينها.

ربما كانت هذه المقالات تبدو لأول وهلة لا رابط بينها، ولكني حرصت أن أضع يدي على أهم الأفكار التي تطرق إليها الخلل، وحاولت البحث في منشأ الخلل وأصوله، وتقديم رؤية مقابلة للتصور الذي لم أقبل به ورفضته.

لا أدعو إلى مثالية حالمة، ولكني أدعو إلى أن يتوقف الجنون الذي لا نهاية له الذي يعصف ببيوتنا ويدمر الأسرة في صورة تصرفاتٍ طائشة وجهل بالحقوق والواجبات، والمطلوب دومًا هو أن نسدد ونقارب، والأفكار لا تتغير بين عشية وضحاها.

أعلم أن الأمر سيثير نقاشًا ويستدعي بحثًا، وهذا أمر صحي مطلوب لنقترب أكثر من فهم أنفسنا في أشرف

علاقاتها، علاقة النسب والزواج، فنقترب من فهم مبادئنا وقيمنا والانتباه لمشاكلنا وأخطاء الماضي.

وأرجو أن تكون هذه مجرد بداية، يتبعها الكثير والكثير من البحث والنقاش والعمل الجاد لنصل لتصور أنضج لمجتمع أفضل لا يتخلى عن دينه ولا عن إنسانيته.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هوامش

(٥٤) انظر المحيط البرهاني ٤/ ٢٣٧

(٥٣) حاولت الإجابة على بعض هذه الأسئلة في كتاب «كيف نفهم هذا الدين».

(٥٢) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٥١) لمزيد من التفصيل في هذه القضية انظر مقال العرف ومقال التجديد والاجتهاد من كتابنا: كيف نفهم هذا الدين.

(٥٠) أعني كمثال كامل منشود، مع إيماني بأنه لن يتحقق تماما، ولكن هناك فرق بين المثال كغاية أسير إليها وبينه كواقع أصل إليه على قدر طاقتي، وهذا هو المطلوب مني، فالمثال لتحديد الوجهة وضبط الغاية لا لتحققه بالضرورة في الوجود.

(٤٩) لمزيد من التفصيل انظر مقال منظومة القيم في الإسلام في الكتاب المذكور.

(٤٨) مصطلح يدل على الجمود والتعصب والمواقف المتحيزة.

(٤٧) أقول «أشبه» ولا أقول «مثل»، تقريبا للمفاهيم، وإلا فالروح مخلوق والحياة صفة وهي كلها أمور تختلف عن (الوجود الاعتباري)، ولكن تقريب المفاهيم قد يستدعي قدرا من الخيال والتساهل في التصورات.

(٤٦) راجع في هذا مقال: ما الدين؟ من كتاب: كيف نفهم هذا الدين.

(٤٥) انظر مقال «النسب» من هذا الكتاب.

(٤٤) يجعله أباه ولكن يكون هذا من التبني المحرم

في الشريعة إن لم يكن من صلبه فعلا، وتفاصيل هذا طويلة تطلب من الفقه.

(53) أي أن الوارث يخلف الميّت في الملك، فيكون خليفته أي بعده وقائم مقامه في المال.

(52) قارن هذا بما ذكرناه في كتاب «رحلة إلى معرفة الله» عن الفطرة ونسبيتها وتأثرها بقيم المجتمع وثقافته، وانظر مقال الطبيعة في هذا الكتاب، ومقال «منظومة القيم في الإسلام» في كتاب «كيف نفهم هذا الدين»، فبمجموع هذه المقالات ستكتشف أن الشناعة الحقيقية في زواج المحارم هي شناعة دينية، وأن نفرة النفس منها إنما هي لتشنيع الدين لها وتنشئة الإنسان من الصغر عليها واشتراك معظم الأديان عليها حتى صارت مشتركا إنسانيا، فإن هدمت الأديان كمصدر للتشريعات والقيم، فلا معنى لتمسكك بأحكامها بعد ذلك!

(51) والمقصود بطرف أساسي أي تتوقف عليه العبادة، وهذا لا يتعارض مع كون بعض العبادات - كالزكاة - يمكن أن يجمعها الحاكم أو أن له بعض السلطات على تطبيق الشعائر، فإن هذا من جهة النظام العام وحفظ الدين على تفاصيل تعرف في الفقه، وكلامنا على وجود العبادة كعبادة.

(50) والتبرع أعم من أن يكون بوجود مال أو مع عدم وجود مال، ولكن الصور التقليدية لعقود التبرع تكون عادة من غير مقابل ولهذا شاع هذا المصطلح كمرادف لكل ما لا مقابل له، ولكن الضابط الحقيقي هو اللزوم وعدمه، ولكن حتى لا ندخل في تفاصيل فنية تعقّد الموضوع نكتفي بهذا التقسيم الأولي.

(49) أما الخلع فهو علاقة تعاقدية بين الزوج والزوجة

على إنهاء الزواج، لذا يكون عادة بتنازل المرأة عن حقوقها المالية أو بعضها.

(18) راجع في هذا مقال الديانة والقضاء من هذا الكتاب.

(17) انظر في هذا كتاب «كيف نفهم هذا الدين».

(16) فالمدير الذي يتعرض لضغط العميل (صاحب رأس المال) ينقل ضغطه هذا على مرؤوسيه (الموظفين تحته) وهم بدورهم يرجعون إلى بيوتهم فينقلون ضغوط عملهم إلى زوجاتهم وأبنائهم في صورة السلوكيات العصبية الحادة.

(15) وسيأتي الكلام على مفهوم الكفاءة.

(14) مما قلته في كتاب «كيف نفهم هذا الدين» ويحسن نقله - على طوله هنا - عند الكلام على منظومة القيم في الإسلام وأنقله لأنه يوضح - كمثال - فلسفة الشرع في ارتباط العائلة الكبيرة بالأسرة الصغيرة بالفرد: «..إن تزوجت المرأة ألزم الزوج بنفقتها الشخصية إن اختارت المكث في البيت، فماذا إن مرضت؟ هنا يذهب بعض الفقهاء إلى أن نفقة علاجها على أهلها، فيلزم الأب بها، فإن عجز أو قصرت قدرته المالية عن الوفاء بها فالأخ والأعمام على ترتيب الإرث، وربما دخلت الأخوات الشقيقات إن كن موسرات، فيقدّر العاجز عن النفقة غير موجود وننتقل للأقرب فالأقرب.

لو سمعت عبارة «نفقة مرضها ليست على زوجها» لرأيت في هذا قلة مروءة وتعظيماً لحق الزوج والمحيازًا للذكورة... إلخ.

ولكن الصورة الكاملة أن الإسلام لا ينظر للإنسان

كفرد دومًا، ولا ينظر للأسرة بالمفهوم الضيّق (الزوجين والأولاد)، بل ينظر لها بالمفهوم الأوسع الذي يدخل فيه الأقارب. ثم لو كان منحازا للرجال لما أوجبها على رجال عائلتها ابتداء كالأب، ولكن الأمر لأن الأسرة الصغيرة هي أسرة ضيقة، فتكاليف الزواج لا يتحملها أحد نيابة عن الزوج، فبالتالي لا توجد فيها إزاحة لنفقات الأسرة عند العجز، وبالتالي فتحميلها نفقات المرض وعوارض الحياة قد يعجزها، وهي في الغالب في طور التأسيس وبداية الحياة، ولا سيما والمرض يستهلك من الأموال فوق المعتاد. أما العائلة بالمفهوم الأوسع فهي تحتمل إزاحة الأعباء وتوزيعها حتى يدخل فيها الأعمام وأبناء الأعمام بل وفروع الأجداد بحيث يمكن توزيع الكلفة بيسر على عدد كبير يتحمله بأريحية.

ولكن في منظومتنا الجديدة لا ننظر للمرأة إلا كفرد، ولا ننظر للأسرة الصغيرة إلا كفرع مستقل تمامًا عن العائلة الكبيرة، فنملأ الدنيا صراخا: كيف لا يوجب الشرع علاج الزوجة على زوجها، وبالطبع نحن هنا نتكلم عن «الحقوق والواجبات» لا عن المودة والفضل اللذين ندب إليهما الشرع وبهما تقوم البيوت، وبالتأكيد يبعد بذي مروءة أن يمتنع عن شراء قرص أسبرين لزوجه بدعوى أنها نفقات علاج، فكلامنا ليس في هذا المستوى من الضحالة وقلة العقل» [كيف نفهم هذا الدين ص ٢٩٩ - ٣٠٠].

(١٠) انظر شرح مجمع البحرين ٧/ ٧

(١١) انظر نهاية المطلب للإمام الجويني ١٧/ ٤٠٦.

(١٢) وللإمام الجويني عبارة لطيفة أنقلها للفائدة، قال رحمه الله: «وإن استبعد مستبعد وجوب استئذان الأبوين، فإني أخشى أن يكون هذا من استمرار الإلف

بالاستبداد بالنفس - يعني لكثرة اعتياد الإنسان أنه يتصرف بحرية - وحكم الدين طلب بر الوالدين...» أ.هـ من المرجع السابق.

(٢٩) رواه أحمد بسند صحيح.

(٣٠) رواها مسلم.

(٣١) دائما ما يثار هنا السؤال من المرأة عن حالة فساد الرجل وانحراف أخلاقه، وهذا سنتعرض له في الحديث عن مفهوم الطاعة في الكلام على الحقوق والواجبات.

(٣٢) لفظ يشمل الذكر والأنثى.

(٣٣) وهذا مذهب أبي حنيفة وخالفه الإمام الشافعي ومنع بيع وشراء الصبي مطلقا - انظر نهاية المطلب ٥/ ٤٦٤

(٣٤) فمثلا تجب عليهم الصلاة ويُطالب النائم والسكران بالصلاة بعد يقظتهما.

(٣٥) كما ينصّ القانون المدني المصري في مادة ٤٤ ف ٢

(٣٦) متفق عليه.

(٣٧) رواه أبو داود والترمذي.

(٣٨) انظر ما سيأتي من الحديث عن معنى الولاية في مقال «الولاية» من هذا الكتاب.

(٣٩) فإن رضي الأب أو الجد مثلا، فليس للعم الاعتراض، وإن رضي أحد الأعمام فليس للباقي الاعتراض.

(٤٠) لمزيد من التفاصيل انظر نهاية المطلب للجويني

١٢/ ٤٢ والذخيرة للقرافي ٤/ ٢١٦.

(٢٨) انظر في هذا الإسلام في الليبرالية لجوزيف مسعد ص ١١٤ في الطبعة الإنجليزية.

(٢٧) وحتى تلك التشريعات التي تشدد عليها بعض الأحكام كالعدة واشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة في السفر عند من يرى ذلك، يمكن أن ينظر إليها من نفس الزاوية وأنها تهدف لتقليل رغبة المرأة في الخروج والاختلاط بالمجتمع وتدفعها أكثر للحياة المنزلية والعائلية، ولكن هذه التشريعات في مجموعها تؤثر في الاتجاه العام ولا تلغي الفروقات الشخصية والحالات الخاصة ببعض النساء اللاتي يقدرن بالفعل على ممارسة العمل والتجارة.

(٢٦) أما في الطبقات الغنية فقد بدأت تظهر بعض العادات العجيبة من التناصف في نفقة البيت، وعدم تحمل الزوج لنفقات زوجته الشخصية، ولا أتكلم عن تلك الحالات التي يكون دخل الزوج غير واف بمتطلبات الحياة فتتطوع الزوجة بالمساعدة، بل أتكلم عن أغنياء ميسوري الحال يرون الزواج علاقة شراكة تجارية كل إنسان فيها يشارك بالنصف، وهذا في جانب والإسلام في جانب آخر، ولا نقول ذلك تحريما - ما دامت راضية بذلك - بل نقوله تشنيعا على انبهار قيمة الزواج والولع بتقليد الغرب في أي شيء بلا قيم ذاتية ولا ديانة تحكم الحياة.

(٢٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢٤) الترمذي وصححه.

(٢٣) صحيح ابن حبان.

(22) رواه مسلم.

(21) فالأول كالمهر والثاني كنفقة الزوجية والثالث كالمؤخر ونفقة العدة.

(20) رواه الطبراني في الصغير والأوسط بسند رواته ثقات - الزواجر ٢/ ٦٧

(19) متفق عليه.

(18) برفض الحقوق الجنسية بلا عذر ولا ضرر يلحقها، بل من باب التعنت.

(17) تفسير الطبري ٣ / ٢٢٩٢ وفيه وعن سيدنا عبد الله بن عباس في الآية: «تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره».

(16) راجع الكلام على القضاء والديانة.

(15) رواه أحمد.

(14) متفق عليه.

(13) إذ إسكان الزوجة واجب عليه، وليس كلامنا بالطبع في التراضي الذي تسمح نفسها به، ولا كلامنا في معتاد الضيافة الذي لا يمنعها خصوصيتها في بيتها.

(12) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ٢/ ٦٦.

(11) رواه الإمام أحمد.

(10) النسائي في السنن الكبرى.

(9) المقصود أنها يحذرها أن تزيد في دلالها تقليدًا للسيدة عائشة رضي الله عنها، وقد عرف الجميع شدة حب النبي للسيدة عائشة.

(٨) وأخذ منها العلماء جواز ترك الرجل منزل الزوجية إذا كان غيابه سيصلح الأمر ويمتص الغضب، بخلاف الأصل أن تكون المغاضبة بلا ترك لمنزل الزوجية وتركها وحيدة كما تقدم، انظر فتح الباري ط. بولاق ٩/ ٢٦٣

(٧) ذكرت القصة بمعناها اختصارا، والحديث رواه البخاري في أكثر من موضع من صحيحه، وإليك نصه من كتاب التفسير من تفسير سورة التحريم من صحيحه: قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، قال فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال فقلت لها مالك ولما ههنا؟ وفيما تكلفك في أمر أريده؟ [يعني أنه كان يظن أنه ما دام قرر شيئا فهو قراره وحده ولا شأن للزوجة به كما ورد في بعض روايات الحديث، والمعنى لما تتعرضين لذلك الأمر الذي نحن فيه، وفي رواية كتاب النكاح: فصخبت وفي رواية فصحت وهي ألفاظ متقاربة تشرح بعضها] فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت! وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه. فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ، يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ

وأزواجه فأخذتني والله أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد» والحديث طويل وفيه فوائد وقضايا يطول التعرض لها ولعلنا نعود لها إن كتبنا يوما في تفاصيل أمور الزواج.

(٥) ذكرها ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٤٧ وعزاها لابن سعد.

(٥) راجع التفرقة بين الديانة والقضاء في مقالهما المعقود لهما.

(٤) انظر المحيط البرهاني ٤/٢٣٧

(٣) مما يحسن ذكره في هذا السياق ما شاع مؤخرا من الدعوة لتسمية الوظائف التي يقلل من شأنها الناس ظلما، بمسميات شريفة أو ساترة، فمثلا نسمي الخادمة أو الشغالة «مديرة المنزل» أو نكني عنها بالسيدة التي تساعدني في البيت، وهذا في الحقيقة ترسيخ للمشكلة مع محاولة تجميلها بطبقة من الطلاء لا أكثر، فستظل المشكلة أنك تحتقر هذه الوظيفة وتريد فقط أن تسترها كأنها عورة بمسميات لطيفة، ولولا احتقارك لها لما حرصت على تسميتها، فلا أحد يرغب في تسمية الطبيب أو المحامي بغير مسمياتهم الوظيفية الحقيقية! والكلمة الجديدة لا تغير من حقيقة عملهم - الذي سيظل مستحقرا في نظر من غير مسماهم الوظيفي - وسرعان ما ستكون للكلمة الجديدة مع مرور الزمن نفس الدلالة القديمة للكلمة القديمة، وكان الصواب أن يحترم الإنسان سائر الوظائف والمهام ولا يشعر بالتعالي على وظيفة ما والخجل منها وتسميتها بمسماها الحقيقي!

(٢) صحيح البخاري.

(١) راجع في هذا ما قلناه في مقال كيف تنشأ

المفاهيم.

(()) من الولادة، وهو لفظ يشمل الذكر والأنثى.